



جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية



الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية تخصص : قانون دستوري

إشراف:

د: قصير علي

إعداد الطالب:

سليمانى لخميسي

لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
خير الدين شمامة	أستاذة محاضرة	رئيسا	جامعة باتنة
قصير علي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
بن محمد محمد	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة ورقلة
زرارة صالحى الواسعة	أستاذة تعليم العالي	مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية: 2012/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ (2) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
(4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾

سورة العلق : الآيات ﴿من 01 إلى 05﴾

شكر وعرفان

الحمد لله الذي شرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعانني ووفقني لبلوغ هدفي وإتمام
مذكرتي المتواضعة هاته فلولا عونہ سبحانہ وتعالی ما أستطعنا بلوغ أهدافنا.

كما أتقدم بالشكر لأستاذي المشرف على هاته المذكرة الدكتور :قصير علي
على مساعدته ونصائحه العلمية رغم مرضه وسفره: تمنياتي له بالشفاء.

كما أتقدم بالشكر للدكتورة : مزياني فريدة رئيسة المشروع على مجهوداتها ومساعداتها
ونصائحها: تمنياتي لها بالتوفيق.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل اساتذة الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة
:خاصة أولئك الذين لم يخلوا علينا بالنصح والتوجيه وعلى تحفيزهم لنا ودفعنا لإتمام هذه
المذكرة .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم
لمناقشة المذكرة.

الإهداء

أهدي حلم حياتي، وتعب سنيني، وخلاصة جهدي...
إلى من تشرفت بحمل اسمه وساما على صدري...أبي...
وإلى من صنعت لي حياتي بحبها، وحنانها، ودعائها..أمي..
وإلى من دفعتني للعلا بقوتها، وعطائها، وسمو أخلاقها..زوجتي..
وإلى..ألاء الرحمن..وساجدة.... فلذات كبدي، وبصمة عمري، وغاية أمني
وإلى أحبة قلبي، ومن سكنوا عمري..إخوتي وأخواتي..
أساتذتي وأستاذاتي..
أقاربي أصدقائي وزملائي..
ومن دعا لي بظهر الغيب، أو اهتم بحياتي.

مقدمة

مقدمة:

إن أهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي منطقة من العالم ، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الدول تتقدم من بوابة التعليم ، وتضعه في أولوية برامجها وسياساتها ، و جوهر الصراع العالمي هو سباق في تطوير التعليم وحقيقة التنافس في العالم هو تنافس تعليمي . لقد تعلمنا أن الأمم تنهض بالعلم وحده، وأنه ﷺ قال (من يسلك طريقاً يلتمس فيه العلم سهل الله طريقه إلى الجنة)، وأنه بالعلم يتحول الظلام إلى النور، وأن كافة الأديان السماوية تأمرنا وتحثنا على العلم، لقد حث الإسلام على التعليم والتعلم في العديد من النصوص فكان له السبق بتقرير هذا الحق.

ويعد الحق في التعليم واحداً من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية والديساتير وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره وتنظيمه ، والنصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعاداً تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزامياً في مراحله الأولى ومجانياً يتسم بسمة العموم مبتغية جلاء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية، وحجر الزاوية فيها ولا يمكن تصور الرقي أو النهضة ما لم يسبق ذلك نشر التعليم و إلزاميته للتأسيس لمجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي والنهوض، ويعد التعليم واحداً من أهم مرتكزات التنمية الشاملة والمستدامة، ولذلك فالدول بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الأيديولوجية تعمل على منحها شرعية دستورية و حماية قانونية.

وللحق في التعليم ميزة تكمن في إمكانية تصنيفه بعدة طرق مختلفة فهو يعتبر حقاً اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً ، و يعد شرطاً للتمتع بحقوق أخرى فهو مقدمة لا بد منها ليعرف الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، و قد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية هذا الحق سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في العهدين الدوليين، أو في إعلان حقوق الطفل .

واقترناء بما جاء به الإسلام، وإعلانات حقوق الإنسان المختلفة سار المشرع الجزائري حيث نصت الديساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا الحق ومنح له الحماية، و أوجب ضرورة تدخل الدولة لحمايته وضمائه وتنظيمه بموجب العديد من النصوص على غرار دساتير أغلب الدول.

- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع هي للدور الذي يلعبه التعليم في نهضة الشعوب و ازدهار الأمم وتخلصها من التخلف والامية، فالعلم يبني بيوتا لا عماد لها. أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار الموضوع لتحليل ومعرفة مدى توفير المشرع الجزائري الحماية لهذا الحق وضمان ديمقراطيته ومجانيته و إجباريته لمختلف شرائح المجتمع الجزائري

- أهمية دراسة الموضوع:

إن الحق في التعليم، يأتي في طليعة حقوق الانسان لأن الانسان الذي لا يتمتع بالحق في التعليم والمحروم منه لا يستطيع ان يطالب بالحقوق الاخرى، ان الاهتمام بالتعليم هو اهتمام بالقاعدة والركيزة التي يبني عليها المجتمع آماله وغاياته في مجال النهضة والتقدم والتطور، وتكمن في كون الحق في التعليم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية والداستير المتعاقبة للجزائر منذ الاستقلال ، وكذلك لدور التعليم في رقي وتطور المجتمع، وما خصته الجزائر لهذا الحق من ضمانات قانونية ونفقات مادية تبرز أهميته على صعيد الفرد و المجتمع.

تبرز الأهمية البالغة التي ينطوي عليها موضوع حق التعليم في الجزائر في واقعه الراهن وفي مستقبله القريب، من اعتباراتٍ ثلاثةٍ أوجزها فيما يلي:

- أولها: أن التعليم ، يحتل المرتبة الأولى في سلم الاهتمامات العامة، سواء على مستوى الحكومات، أو على مستوى الشعوب، لارتباط التعليم بالتنمية ارتباطا عضويا، يؤثر تأثيرا قويا في حياة المجتمع، إن سلبا أو إيجابا .
- ثانيها: أن معالجة مشكلات التعليم. وهي كثيرة ومعقدة، وبعضها متوارث منذ عقود هي المدخل الرئيس لتصحيح الأوضاع العامة، ولتقويم المسار، ولترشيد العمل العام، الحكومي والشعبي على حدّ سواء، إذ لا إصلاح إلا بإصلاح التعليم، ولا تطوّر إلا بتطوير التعليم، ولا تنمية حقيقية، إلا بتنمية التعليم على نحو شامل .
- ثالثها: أن بناء قواعد المستقبل لا بد وأن يقوم على القاعدة الأساس، وهي التعليم، وإلا خسرنا رهان المستقبل من حيث نحسب أننا سنكسبه، مما يضاعف من حدّة الأزمة الحضارية

الراهنة، والتي لا سبيل إلى الخروج منها إلا بإحداث تطوير عميق وشامل ومتكامل للمنظومة التعليمية في كلياتها، وفي جميع مستوياتها، وبمختلف عناصرها

- أهداف دراسة الموضوع:

- لمعرفة مدى توفير المشرع الجزائري حماية للحق في التعليم.
- تحليل واقع وأفاق حق التعليم في الجزائر.
- المساهمة في دعم العملية التربوية ودفع عجلتها إلى الأمام ، ولفت الانتباه وتوعية المجتمع والأسرة بأهمية المحافظة على هذا الحق.
- دراسة وتحليل التطور التاريخي لحق التعليم في الجزائر ومدى موافقته للمعايير الدولية.

- الإشكالية:

انطلاقا من الطروحات المتقدمة تتضح معالم الإشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا طرحها في التساؤل الرئيسي التالي:

هل يتمتع المواطن الجزائري بالحماية الكاملة لحقه في التعليم في ظل الدساتير المتعاقبة والقوانين المختلفة ؟

وتمخض عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- مدى موافقة القوانين المحلية للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في التعليم
- ما دور القوانين في حماية هذا الحق؟
- ما هي الضمانات الممنوحة لحق التعليم في الجزائر؟
- ما واقع حق التعليم في الجزائر؟

- **منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على :
 - المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لوصف وتحليل حماية المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لحق التعليم ، سواء من حيث الدساتير أو القوانين المختلفة ، والسعي لتحليل النصوص لمعرفة أبعادها من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات.
 - المنهج المقارن أحيانا من خلال مقارنة حق التعليم في الجزائر مع الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية
 - المنهج التاريخي أحيانا من خلال تتبع مسار التطور التاريخي لحق التعليم في الإسلام، و في المواثيق الدولية ،وفي الجزائر سواء في مرحلة الاستعمار أو بعد الاستقلال.

- الدراسات السابقة:

هي دراسات قليلة خاصة الدراسات العربية والجزائرية وإن تناولت هذا الموضوع فقد تناولته من الزاوية التربوية والنفسية والتاريخية أو الادارية والسياسية أما من الناحية القانونية فهي قليلة .

دراسة رسالة ماجستير: سميرة تيغليت فرحات << دور الرسالة المدرسية في الاستقرار السياسي >> تناولت الموضوع من زاوية سياسية.

دراسة رسالة ماجستير :بن علي محمد <<إدارة التعليم في الجزائر >> تناولت الموضوع من زاوية ادارية تنظيمية.

أما دراستنا فستتناول الموضوع من زوايا متعلقة بالحماية الدستورية و القانونية وضمانات حق التعليم وواقعه وآفاقه في الجزائر .

- صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع والدراسات القانونية خاصة العربية والجزائرية التي تتكلم عن الحق في التعليم، وتكرار المادة المعرفية في معظمها.
- قلة وعدم شمولية الدراسات التي تتعلق بالموضوع.
- صعوبة الحصول على المراجع القانونية المتخصصة منها .
- حداثة دراسة الموضوع من الناحية القانونية.

- خطة البحث والدراسة :

اتبعت لدراسة الموضوع ومعالجة الإشكالية خطة ثنائية من فصلين مسبقة بفصل تمهيدي

- الفصل التمهيدي :

تطرت لمفهوم الحق في التعليم ومكانته في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية ، وخصصت المبحث الأول لمفهوم الحق في التعليم وعلاقته ببعض الحقوق والحريات، أما المبحث الثاني تناولت فيه مكانة حق التعليم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

- الفصل الأول:

تناولت فيه الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر من خلال مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لحق التعليم في الدساتير المقارنة الغربية والعربية، والمبحث الثاني لحق التعليم في دساتير الجزائر الأربعة .

- الفصل الثاني :

تناولت فيه الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائرية من خلال مبحثين ، المبحث الاول خصص للحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر والتطور التاريخي لحق التعليم في الجزائر من مرحلة الاستعمار إلى مرحلة الاستقلال من خلال الأمر 35/76 والقانون التوجيهي للتربية 04/08.

ثم في المبحث الثاني ضمانات حق التعليم في الجزائر من المجانية و الالزامية و الديمقراطية وواقعه ،

وحق تعليم الامازيغية وذوي الاحتياجات الخاصة، وموقعه في بعض القوانين الخاصة

وأهميت الدراسة بخاتمة تضمنتها ما توصلت إليه من نتائج واقتراحات وتوصيات.

الفصل التمهيدي:

**مفهوم الحق في التعليم
ومكانته في ظل أحكام
الشريعة الإسلامية
والمواثيق الدولية**

الفصل التمهيدي:

مفهوم الحق في التعليم ومكانته في الشريعة الإسلامية

إذا كان الفكر هو المحرك الفعلي لحركة المجتمعات الإنسانية والمحدد لاتجاهات تطورها المستقبلية، فإن التعليم هو الأساس الأول لتطور هذا الفكر ورفيئه،⁽¹⁾ فبقدر ما تتطور العملية التربوية والتعليمية وتقدمها في شتى المجالات، بقدر ما يرتقي هذا الفكر ويتطور على نحو يؤثر تأثيراً عميقاً في عملية النمو الاقتصادي والسياسي والثقافي والحراك الاجتماعي وبناء الحضارة الإنسانية. وانطلاقاً من هذا المفهوم، حرصت جميع العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توفير التربية والتعليم لجميع الناس بصرف النظر عن الانتماء السياسي والطبقي والديني والعرقي، كما دعت إلى إلزامية التعليم الابتدائي وجعله متاحاً للجميع ومجاناً على الأقل في مراحله الأساسية، بصفته حقاً من حقوق الإنسان، وعلى كافة الحكومات والأنظمة العمل على تمكين مواطنيهم من التمتع بهذا الحق على قدم المساواة⁽²⁾.

قبل أن تنص المواثيق الدولية والاقليمية على الحق في التعليم كان الإسلام سباقاً لمنح هذا الحق مكانة رفيعة فالعلم هو أول حق منحه للإنسان، ويكفي أن نقول أن أول كلمة أنزلت على سيدنا محمد في القرآن الكريم هي إقرأ، وأن الأمة الإسلامية سميت بأمة إقرأ، وسنحاول في هذا الفصل أن نبين مكانته في الشريعة الإسلامية وفي المواثيق الدولية والإقليمية.

(1) بشار عباس، ثورة المعرفة و التكنولوجيا : التعليم بوابة مجتمع المعلومات ، دار الفكر ، دمشق ، 2001، ص20.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثامنة والستون (2000) التعليق العام رقم 28 المادة 3

المبحث الأول:

مفهوم الحق في التعليم وعلاقته ببعض الحقوق

لقد برزت أهمية التعليم وقيمه في تطوير الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وفي زيادة قدرتها الذاتية على مواجهة التحديات الحضارية التي تواجهها، كما أنه أصبح إستراتيجية قومية كبرى لكل شعوب العالم، والتعليم عامل هام في التنمية الاقتصادية للمجتمعات ، وضرورة للتماسك الاجتماعي والوحدة القومية والوطنية، وللتعليم دور هام في التقدم والرقي، كما أنه ضروري لبناء الدولة العصرية.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في التعليم

إن الحق في التعليم شأنه شأن جميع حقوق الإنسان ، ينطوي على ثلاث مستويات في الواجبات: وهي الاحترام والحماية والإدارة، ويقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم ، وينطوي واجب الحماية على منع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم، أما واجب الإدارة فيقتضي اتخاذ إجراءات فعالة تمكن وتساعد الأفراد والجماعات على التمتع بالحق في التعليم.

كما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقا من حقوقه الأساسية(حقه في الحياة) فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك يكون حقا من حقوقه الأساسية، وسبيل ذلك التعليم وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية. كلما سمّت ثقافة الإنسان كلما ارتقى كيانه المعنوي⁽¹⁾.

(1) د/هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000، ص286.

الفرع الأول:

تعريف الحق في التعليم

الحق لغة:

إن المفهوم العام للفظه*الحق* في اللغة العربية: نقيض الباطل، وحق الأمر حقا تيقنه وأحق فلان: قال حقا، ادعاه فثبت له، يقال: أحقه على الحق: غلبه وأثبتته عليه⁽¹⁾.

أما الحق اصطلاحا: فهو ما كان فعله مطابقا للقانون، ويشير كذلك إلى جملة المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية⁽²⁾.

والحق في القانون: هو رابطة قانونية بين شخصين، يستطيع احدهما أي صاحب الحق بمقتضاها أن يقتضي من الآخر احترام الالتزامات التي يقرها القانون⁽³⁾.

التعليم لغة:

أما مصطلح التعليم فيرتبط بلفظ التعلم حيث يعني الأول تقديم خدمة إكساب المعلومات والمعارف والمهارات بينما ينطوي الثاني على مفهوم السعي لاكتسابها. والعلم نقيض الجهل وهو في اللغة يأتي بمعنى المعرفة⁽⁴⁾، وقد يتضمن التعليم جانبا ملموسا مثل نقل المهارات، وإكساب القدرات وجانبا آخر غير ملموس رغم كثرته وهو نقل المعرفة، والحكم الإيجابي على الأشياء.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، 1990، ص49

(2) هيئة الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، إدارة الإعلام والنشر، 1959.

(3) حمدي عبد الرحمان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1978، ص3.

(4) الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص427.

- عملية نقل المعارف والمعلومات من المعلم إلى المتعلم
- التعليم عملية غرضها الأساسي مساعدة الطفل على تحقيق ذاته ونمو شخصيته وتلبية حاجاته، النفسية ومطالب نموه.
- التعليم عملية هدفها مساعدة الطفل على تحقيق النمو الاجتماعي ومواجهة مطالب الحياة في جماعة.
- عملية تسهيل تفاعل المتعلم مع بيئته بهدف تحقيق النمو المعرفي من خلال ما يقوم به من بحث وتحليل وتركيب وقياس واكتشاف⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي للحق في التعليم:

رغم صعوبة التعريف به إلا انه يمكننا القول بأنه حق الطفل في تلقي العلم، واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وان يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز بسبب الثروة أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو غيرها.

من بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فان مضمون الحق في التعليم يعرف جيدا كما يلي :حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي و إمكانية الحصول على التعليم الثانوي ، و الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم، المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات، و الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم⁽²⁾.

التعليم حق جميع الأطفال، وواجب كل الحكومات بأن تضمن للطفل حقه في التعليم الأساسي عالي الجودة ؛ إذ أن التعليم يقود نحو التنمية والخروج بمواطنين مسؤولين ومنتجين ، كذلك إن تعليم الفتيات هو شرط لازم لكسر حلقة الفقر الذي تتوارثه الأجيال ، إذ أن تعليمهن يضع المجتمع على

(1) المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، التربية العامة، 2009، ص16.

طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فرفاهية الطفل وتربيته مرتبطة بشدة بمستوى تعليم الأم ، فتنمو الفتيات المتعلمات ليصبحن نساء متعلمات قادرات على تحقيق دخل أعلى لأسرهن ويشاركن في صنع القرار وبالتالي إلحاق أبنائهن بسلك التعليم⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مكونات الحق في التعليم وغاياته

يتضمن الحق في التعليم مجموعة من المكونات الأساسية وهي: التوافر، القبول، وإمكانية الالتحاق والقبالية للتكيف، وغايات وأهداف عديدة وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع:

أولاً: مكوناته:

حتى يكون التعليم حقاً ذا معنى يجب أن يتحلى بسمات ومكونات أساسية أربعة وهي : أن يكون متوافراً، ممكناً الالتحاق به، مقبولاً وقابلًا للتكيف، إن هذا المفهوم قامت بتطويره المقررة السابقة للأمم المتحدة حول الحق في التعليم ، كاترينا توماسفسكي، ويعتبر من أفضل الطرق لتقييم الوضع حول الحق في التعليم⁽²⁾.

1- التوافر :

التعليم مجاني وممول من قبل الحكومة وبنية تحتية كاملة، برامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف، وهذا ما جاء في تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 الصادر عام 1999 بشأن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص

(1) د/ نظمي خليل أبو العطا ، «من حقوق الطفل في الإسلام» ، مقال منشور على الموقع www.artislam.com

(2) <http://www.right-to-education.org/ar>

الدولة الطرف، وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق الإنمائي الذي تعمل فيه.

2- القبول:

أن يكون مضمون التعليم ذا صلة وغير تمييزي ومناسبا ثقافيا وذا نوعية جيدة، بحيث تكون المدرسة آمنة والمعلمون ذوي كفاءة.

3- إمكانية الالتحاق :

أن يكون النظام غير تمييزي وميسر للجميع ، وأن تتخذ خطوات ايجابية لتشمل الفئات الأكثر تهميشا، ولإمكانية الالتحاق بثلاثة أبعاد متداخلة هي :

- أ- **عدم التمييز:** يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما اضعف الفئات في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة التالية:
- لا يخضع حظر التمييز الذي كرسته المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾ لا لتنفيذ تدريجي، ولا لتوافر الموارد، بل يطبق كلية وفورا على كل جوانب التعليم، ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دوليا. وتفسر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتين 2/2 والمادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ في ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم ، والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل .

(1) نص المادة 2 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

(2) نص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد»

- إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة لا يشكل انتهاكا للحق في عدم التمييز في مجال التعليم، كما أن هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، بشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها⁽¹⁾.

- في بعض الظروف قد لا يعتبر أن الشبكات أو المؤسسات التعليمية المنفصلة للمجموعات المحددة بالفئات الواردة في المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل انتهاكا للعهد، وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة المادة رقم 2 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

- تحيط اللجنة علما بالمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5/3 من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير الوطنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.

- ويجب على الدول أن تراقب التعليم عن كثب - بما في ذلك السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة - حتى تحدد أي تمييز واقعي، وتتخذ التدابير لتصحيحه، وينبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق الأسس المحظورة للتمييز.

ب- إمكانية الإلتحاق ماديا:

يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ماديا وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور في موقع جغرافي ملائم وبشكل معقول، أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية⁽²⁾.

(1) ربحي قطامش، الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات، فلسطين، 2009، ص 21.

(2) ربحي قطامش، المرجع السابق، ص 22.

ت- إمكانية الإلتحاق من الناحية الاقتصادية:

يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، وهذا البعد يخضع لصيغة المادة 2/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾ التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛ ففي حين يجب أن يوفر التعليم الابتدائي (مجانا للجميع)، فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم الثانوي والعالي.

4: القابلية للتكيف:

أن يكون التعليم قابلا للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، ومساهما في مواجهة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، وأن يكون قابلا للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات المحلية.

ثانيا : غاياته:

يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً، وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق

(1) نص المادة 2/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية « وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،

د) تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس».

ذاته وانتمائه لوطنه، والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات، أو لاستكمال التعليم العالي ، وذلك على أساس تكافؤ الفرص⁽¹⁾.

- تشمل بعض غايات و أهداف التعليم، كما تم تعريفها في المواثيق و المعاهدات الدولية ما يلي:
- تنمية المواهب الشخصية و الفردية و الإنسانية و الشعور بالكرامة و تقدير الذات و القدرة العقلية و الجسدية.
 - غرس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فضلا عن القيم اللغوية و الثقافية و الهوية.
 - تمكين الناس من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.
 - تعزيز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الفئات و الحفاظ على السلام.
 - تعزيز المساواة بين الجنسين و احترام البيئة⁽²⁾.

المطلب الثاني:

علاقة الحق في التعليم مع بعض الحقوق

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية ، فهو حق اقتصادي اجتماعي وثقافي ، وفوق ذلك كله يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي يحتل موقعا متقدما وأساسيا لإعمال باقي الحقوق فهو بمثابة المعزز للرباط والوحدة القائمة بين حقوق الإنسان جميعها بالإضافة إلى الصلة الوثيقة والعضوية القائمة بين الحق في التعليم واحترام الكرامة الإنسانية وإنمائها⁽³⁾.

(1) المستشار /عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 72.

(2) <http://www.right-to-education.org/ar>

(3) د /محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي الإنساني، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص51.

الفرع الأول:

علاقة الحق في التعليم مع حرية الرأي و التعبير

هناك تلازم بين الحق في التعليم وحرية التعبير والرأي رغم انتماء الأول للحقوق الاقتصادية، والثاني للحقوق المدنية والسياسية فلا يمكن إعمال أو التمتع بحرية التعبير والرأي في غياب الحق في التعليم ؛ فلا يمكن تصور حرية التعبير والرأي لشخص لا يعرف القراءة والكتابة، والصلة بينهم وثيقة فهو يشمل حق الفرد في أن يعلم ؛أي حريته في نشر العلم على الآخرين، وحقه أيضا في أن يتعلم، أي حقه في أن يتلقى من العلم القدر الذي يتفق مع قدراته ومواهبه وبصرف النظر عن فقره وغناه⁽¹⁾.

وكان توماس جيفرسون يرى أنه: ليس هناك أساس أقوى من التعليم للمحافظة على الحرية والسعادة،⁽²⁾ فالحق في التعليم شرط أساسي لدمقرطة المجتمع ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمع الديمقراطي، باعتباره يسهم في نقل الأفكار والمعلومات⁽³⁾ وبدون معرفة يولد أغلب الناس لكي يعيشوا ويموتوا دون أن يجدوا فرصة لإلقاء أي لمحة للقوة التي تحرك العالم، وهم لا يستطيعون تمييز سيطرتها وسلطتها إلا بمقدار اكتشافهم الضعيف للقرينة الكبرى التي تهيمن بها تقلباتها الدنيوية الشاسعة على حياتهم الزهيدة فهم مضطرون إلى تركيز اهتمامهم في المطالب اليومية في حياتهم⁽⁴⁾.

كما يظهر ارتباط الحق بحرية التعبير أيضا مع الحرية الأكاديمية هذه الأخيرة التي لم تتطرق لها المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية، إذ يتعذر

(1) د/صلاح عامر ، «الحق في التعليم والثقافة الوطنية كحقوق من حقوق الإنسان» ،بحث منشور في مجلة القانون الدولي ،1978،ص100.

(2) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نص الواقع،بيروت،الطبعة الأولى ،1998،ص198 .

(3) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى ،2009،ص47 .

(4) عيسى بيرم،المرجع السابق،ص198 .

التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للعاملين و الطلاب⁽¹⁾. فهؤلاء هم صنفوة المجتمع ولذلك يتعين أن تمنح لهم الحرية اللازمة من أجل تطوير ونقل المعارف والأفكار من خلال الأبحاث، أو التعلم أو الدراسة أو الإنتاج أو الكتابة، ولن يتأتى هذا إلا إذا كان أعضاء المجتمع الأكاديمي يتمتعون بحرية التعبير عن أفكارهم في المؤسسة، أو النظام الذي يعملون فيه، كما يجدر بالدول أن تعطي للأكاديميين حرية المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان جميعها،

والمعترف بها دوليا والمطبقة على أقرانهم الآخرين في الاختصاص ذاته⁽²⁾. وبالرجوع إلى نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونجده قد أكد في المادة 3/15⁽³⁾ بما لا يدع مجالا للشك بضرورة احترام الدول الأطراف في العهد للحرية والتي لا غنى عنها في البحث العلمي والنشاط الإبداعي، و الشيء نفسه تبناه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 2/41 ودون أن ننسى ميثاق الحقوق الأساسية في الإتحاد الأوروبي لعام 2000 والذي نص صراحة على الحرية الأكاديمية وإلى عدم جواز إخضاعها للقيود⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

علاقة الحق في التعليم مع الحقوق الاقتصادية

الحقوق الثقافية جزء من حقوق الإنسان فهي توجد في مركز جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية، ومن هذه الحقوق الثقافية الحق في التعليم الذي يمثل محور حقوق الإنسان لأن التعليم والتعلم يمنحان الإمكانية لتحقيق التنمية، ومن خلاله يتمكن الأفراد بلوغ باقي الحقوق بكل سهولة⁽⁵⁾.

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص318.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص318

(3) نص المادة 3/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي»

(4) سهيل حسين القتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص183 .

(5) Tomasovski.k.our unpaid debat to the worlds children the universal right to education, (5) Global Monitoring Report 2002.Paris: UNESCO.

الحق في التعليم أحد مفاتيح ممارسة الحقوق الأخرى، وأحد الوسائل التي تمكن الأفراد والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً للخروج من دائرة الفقر، والمشاركة في المجتمع، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والتحكم في النمو السكاني⁽¹⁾

الارتباط على وجه الخصوص مع الجيل الثالث من الحقوق ، مثل الحق في التنمية المستدامة والبيئة الصحية والسلام والبحث عن ممارسات التنمية المستدامة هي واحدة من الأهداف الرئيسية للتعليم.

المبحث الثاني:

مكانة حق التعليم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ،أو قراراً صادراً عن سلطة أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها ، ويجب احترام حقوق الإنسان التي شرعها الإسلام.

إن المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في التشريع الإسلامي ، بحيث تعلق بها أحكام كثيرة ، ونيطت رعايتها بكل من الوالدين وذوي القربى و المجتمع ، وقد تأكد ذلك كله من خلال آيات القرآن المجيد وأحاديث الهادي البشير - صلوات الله عليه - التي تؤسس لكل هذا، وتضع له المعالم البارزة والقواعد التي يقاس عليها، وقد لا نجد ديناً سماوياً أهتم بحقوق الطفل من ناحية التربية والتعليم والحقوق الأخرى كما اهتمت الشريعة الإسلامية ، وتبرز هذه الحقوق في التوجيه السليم في بيئة اجتماعية صالحة لان تربية الطفل أمانة عند أمه وأبيه ، وقد نادى الشريعة الإسلامية بتوفير كافة الفرص للطفل حتى ينشأ في إطار وقاية خاصة من النواحي الدينية والاجتماعية على نحو طبيعي⁽²⁾.

(1) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم 13، المادة 13، الدورة 21 لسنة 1999.

(2) أسامة الأغا، «حقوق الإنسان في الإسلام»، مقال منشور على موقع: www.raya.com.

إن ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا يخرج في كليته ولا جزئياته عما قرره الإسلام للطفل من حقوق (قبل أربعة عشر قرناً من الزمان)، مع امتياز ما قرره الإسلام للطفل من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والأخلاقية كلها.

المطلب الأول:

حق التعليم في الشريعة الإسلامية

إن خير ما يوصف به الإسلام انه دين النور؛ فبالنور تنجلي الظلمات، وبفضله تعرف حقائق الأشياء، أو بالأوضح انه دين العقل والعلم، فالقرآن الكريم منذ بداية نزول الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام حرص على مكانة العلم وحض على الأخذ به، ذلك أن الدين الإسلامي جاء يخاطب العقل بالحجة والبرهان، ويحثه على التفكير والتدبر وطلب العلم⁽¹⁾.

إن عناية الإسلام بتعليم الأطفال من الصغر عناية حكيمة، حيث يبدأ التعليم في الصغر في التصور الإسلامي بالأسلوب المناسب لمراحلهم العمرية حيث يبدأ التعليم في الإسلام بما لا يحتاج لمزيد عناء وفكر مما لا يجعل الطفل ينفر من التعليم، بل يستخدم في تعليم الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة أداة التلقين في التعليم وهي أداة مناسبة جداً لهذه المرحلة، ولذا نستطيع أن نقول: إن الإسلام أعطى الطفل حقه في التعليم كاملاً وذلك بأن جعله تعليماً مناسباً في مادته وفي أدواته للمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، ولقد جاءت المادتان 28، 29 من مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل موافقة للتشريع الإسلامي في إرسائهما حق الطفل في التعليم، فلقد شجع الإسلام التعليم تشجيعاً عظيماً وجعل العلم من أسمى العبادات، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء آيات وأحاديث كثيرة، وقد حرص الإسلام على إذاعة العلم بين أفراد المجتمع المسلم ونشره

(1) د / محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982، ص164.

بين سائر طبقاته، واتخذ في ذلك خطوات جادة منها إلزام الوالدين بتعليم الأولاد وحثهم على الاهتمام بذلك، وجعل هذا التعليم حقاً للأولاد على الآباء.

الفرع الأول:

مكانة العلم والتعلم في القرآن الكريم:

إن البشرية لم تعرف ديناً مثل الإسلام عني بالعلم أبلغ العناية وأتمها . دعوة إليه وترغيباً فيه، وتعظيماً لقدره ، وتنويهاً بأهله ، وحثاً على طلبه وتعلمه وتعليمه وبياناً لأدابه ، وتوضيحاً لأثاره ، وترهيباً من القعود عنه ، أو الازورار عن أصحابه ، أو المخالفة لهدايته ، أو الازدراء بأهله (1).

اهتم الإسلام بالعلم وأتاح حق التعليم للجميع، فأفرد له مكانة خاصة ، وحث على العلم وجعل للعلماء مكانة عالية، وأوجب على الجاهلين أن يتعلموا، وعلى العلماء أن يعلموا ، وعلى الدولة أن تيسر الظروف المناسبة لذلك حتى انه يمكن اعتبار الإسلام أول مذهب في التاريخ قال بالزامية التعليم، (2) وكانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم والقلم .

﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾ (3)

وفي هذه الصورة إشارة واضحة إلى أهمية العلم ومكانته في الإسلام، وهي دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل، ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة ثم توالى آيات القرآن الكريم بعد ذلك التي دعت إلى العلم والمعرفة، وتضمنت آيات الكتاب تقريراً لمكانة العلم والعلماء ، والتنبيه إلى

(1) د/ يوسف القرضاوي، الرسول والعلم ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990، ص 03.

(2) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1993، ص 63.

(3) سورة العلق، الآيات من 1-5.

علو شأنهم، ورفع منزلتهم يقول تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (1) ، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (2) وقال ايضا ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (3) والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (4) .

الفرع الثاني :

العلم والتعليم في السنة والسيرة النبوية

لقد ورد في الحديث الشريف العديد من الأحاديث النبوية التي تبين المكانة العالية للعلم والحث على طلب العلم ونشره ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة﴾ (5) وحث عليه الصلاة والسلام على طلب العلم فقال ﴿العلم حياة الإسلام وعماد الدين﴾ (6) وجاء في الأخبار أن الرسول ﷺ قال ﴿العلماء ورثة الأنبياء﴾ (7) ، وقال صلى الله عليه وسلم في تفضيل العلم على العبادة والشهادة ﴿فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم﴾ (8) . ومن أبرز التطبيقات التربوية التي توضح العناية بالتعليم جعله ﷺ فداء الأسير من المشركين في غزوة بدر الكبرى أن يقوم الأسير بتعليم عشرة من المسلمين الكتابة والقراءة ، فإذا حذقوا

(1) سورة الزمر ، الآية 9.

(2) سورة فاطر ، الآية 28.

(3) سورة المجادلة ، الآية 11 .

(4) سورة آل عمران ، الآية 187 .

(5) أخرجه ابن ماجة والبيهقي عن انس بن مالك.

(6) أخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس.

(7) أخرجه ابو داود.

(8) أخرجه الترمذي.

فهو فداؤه إن لم يكن لديه مال يفتدي نفسه به. من ذلك يتضح اهتمام وحرص الإسلام على طلب العلم ونشره.

وقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية كفالة حق التعليم، وان تهيئ الفرص المتكافئة لجميع رعاياها لينالوا من العلم ما يستطيعون دون أي تفرقة بحسب الأصل أو الفكر أو اللون أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، فهو حق للجميع وعلى قدم المساواة وعليها نشر العلم، وتيسير سبل الوصول إليه، فالعلم والتعليم فرض على الفرد وواجب على الدولة في وقت واحد⁽¹⁾، وقد حرص الخلفاء الأئمة على نشر العلم وحض الناس على التعليم وترغيبهم فيه، و تسهيل سبل تحصيله، وبهذه الوسائل تتحقق الفرص المتكافئة للجميع فيترتب على ذلك إمكان تحقيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف نتيجة فتح أبواب التعليم أمام الناس مع تذليل العقبات التي تعترض طريقهم نحو ولوج هذه الأبواب، وقد كان الرسول ﷺ أسوة حسنة لخلفائه، إذ بين لهم معالم الطريق التي يسرون على هديها ويتبعون منهاج صاحبها، ويقتدون بتصرفاته الحكيمة⁽²⁾.

وجاءت الحضارة الإسلامية لتحقيق هذا المبدأ في الواقع فشهد مؤرخو الحضارة أن قرطبة- مثلاً - أول مدينة في التاريخ حققت القضاء التام على الأمية⁽³⁾.

المطلب الثاني:

الحق في التعليم في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات

إن حاجة الإنسان للتعلم تكتسي أهمية كبرى لدرجة أن العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد كرست نصوصاً لها علاقة بالحق في التعليم⁽¹⁾.

(1) د/نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدراسات العربية، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 الطبعة الأولى، ص73.

(2) د/محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، 1984، ص15.

(3) سيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، رابطة العالم الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثامن، نوفمبر، 1972.

التعليم ليس فقط حقا في حد ذاته، وإنما هو المحور الأساسي الذي تدور حوله كامل منظومة حقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن التعليم بوصفه أداة للتوعية هو الضمانة الحقيقية لإرساء قيم حقوق الإنسان، ونشرها على أوسع نطاق، وينطبق ذلك على التعليم في كافة مراحلها وبشكل خاص مرحلة التعليم الجامعي، وقد أكدت على هذا المعنى المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽²⁾ التي بلورت هذا المفهوم، والسبيل إلى تحقيقه عبر تعميم التعليم، وجعله إلزاميا ومتاحا للجميع، كذلك أكدت تلك المادة على أن تفعيل هذا الاتجاه يعتمد بشكل أساسي على أن يكون التعليم مجانيا.

ولم تتوقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالحقوق في التعليم عند العهد الدولي فقط بل تبعه الكثير من الاتفاقيات منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ديسمبر 1960، والتي تشير إلى أن التمييز في مجال التعليم لا يكون فقط على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإنما أيضا على أساس الحالة الاقتصادية⁽³⁾، وأن أي تمييز على أي من هذه الأسس يعتبر إنتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يدل على أن مجانية التعليم حق وليست منحة، وذلك لضرورة التعايش الإنساني بين أفراد المجتمع؛ حيث يؤدي التمييز في مجال التعليم على أساس اقتصادي إلى حرمان شرائح اجتماعية منه، وهو ما يعمق عند هذه الشرائح الشعور بالدونية والانسحاق أمام باقي أعضاء الجماعة الإنسانية، وفي ذلك انتهاك للكرامة الإنسانية التي هي أيضا حق أساسي من حقوق الإنسان لا يجوز انتهاكه وفقا للمواثيق الدولية.

(1) عمار رزق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة معهد العلوم القانونية، 1998 ص 99.

(2) نص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية « تفر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم».

(3) المادة 1 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم UNESCO.

وتشير اتفاقية التمييز في مجال التعليم إلى أن كلمة التعليم الواردة بالاتفاقية تنصرف إلى جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.⁽¹⁾

الفرع الأول:

الحق في التعليم في المواثيق والاتفاقيات الدولية

كان أول إطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم ، التي تأسست عام 1922 لنشر وتشجيع النشاط الفكري ، ولم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني الإلزامي العام لكنها مثلت اهتماماً دولياً أولاً لتقدم التعاون الفكري ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في نوفمبر عام 1945، وقد وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948⁽²⁾، الذي أعطى الحق لكل إنسان بالتعليم وأوجب أن يكون التعليم في مراحلها الأولى مجاناً وإلزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم⁽³⁾.

(1) المادة 4 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم UNESCO.

(2) جون أس جيبسون، معجم حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي، دار النشر، عمان، 1999، ص 144.

(3) نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم».

ويندرج التعليم ضمن مفهوم المحتوى الحقيقي للمطالبات المشتركة، والذي يتجسد بتنوير حياة المجتمع وعصب وسائل التنمية، وبخلافه يخيم ظلال التخلف والجهل⁽¹⁾، ويشير مصطلح التعليم إلى جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن الوصول إلى التعليم ومستوى التعليم ونوعيته، والظروف التي يقدم فيها، والاهتمام بالتعليم الرسمي، وليس التعليم غير الرسمي أو التعليم الخاص أو التعليم الديني⁽²⁾، ويغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأبعاد الرئيسية للتعليم بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽³⁾، بحيث تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية، أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم عبر ضمان الممارسة التامة لهذا الحق التي تستوجب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وضمن نظام تدريجي يأخذ في الحسبان مجانية التعليم، وتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا، أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس، والعمل على جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة على أن تتم كل هذه الإجراءات في إطار احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شرط تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها، أو تقرها الدولة، وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة وبما لا يشكل أي مساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ضمن المبادئ المنصوص عليها هنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا وعلى أن لا تتجاوز الفترة الخاصة بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته سنتان⁽⁴⁾.

(1) د/صفاء الدين محمد عبد الكافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمانيته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 65.

(2) جون اس جيبسون، المرجع السابق، ص 142.

(3) د/الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 252.

(4) المواد 13، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتهتم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمساواة في فرص التعليم، وعدم التمييز في مجال التربية والتعليم، وإلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية، والممارسات التي تتضمن تمييزاً في مجال التعليم، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية، وعدم قبول أي تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو أية مساعدات بشأن مواصلة الدراسة بالخارج، إلا تلك التي تستند إلى الكفاءة والحاجات وعدم قبول أي معاملة تفضيلية، بخصوص ما يتم تقديمه من مساعدات، استناداً إلى انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة ومنح الرعايا الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص⁽¹⁾، أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم، أو الإخلال بها وخاصة فيما يلي :

أ- حرمان أي شخص، أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

ب- قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ت- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 02 من الاتفاقية.

ث- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص، أو جماعة من الأشخاص. وحرى بالذكر أنه لا يعد من قبيل التمييز إنشاء أو الإبقاء على:

1- أنظمة ومؤسسات تعليمية للتلاميذ من الجنسين.

2- أنظمة ومؤسسات تعليمية لأغراض دينية ولغوية .

3- أنظمة ومؤسسات تعليمية خاصة.

4- الاعتراف للأقليات بالاحتفاظ بمدارس خاصة بها تدرس فيها لغتها الخاصة⁽²⁾ .

وحظرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في مادتها السابعة التمييز في الحق في التربية والتعليم⁽¹⁾، وتبنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(1) د/أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دس، ص235.

(2) د/أحمد ابو الوفا، المرجع نفسه، ص237.

المرأة في ميدان التربية بما في ذلك ضمان المساواة في الالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء ابتداء من مرحلة الحضنة وكذلك في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي بالإضافة إلى المساواة في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات ومؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، والتساوي في فرص الحصول على المنح الدراسية وفرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفي وخفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركزن الدراسة قبل الأوان والتساوي في فرص المشاركة النشيطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، والحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها⁽²⁾.

واعترفت اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق وجهت الاتفاقية بجعل التعليم الابتدائي مجانيًا و إلزاميًا ومتاحًا، وتشجيع تطوير جميع أشكال التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم المهني، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم متاحاً للجميع على أساس القدرات، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، وتوجيه التعليم بما يخدم نمو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته، وإذكاء روح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين

(1) نص المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى».

(2) المادة 10 فقرة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، واحترام البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

1_ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق الطفل، حيث نصّ في المادة 26 منه على «

1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، والتعليم العالي متاحاً للجميع حسب كفاءاتهم.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

4- البند الثالث ينص على: أن للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم».

2- في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في

1 ديسمبر عام 1966 وبدء النفاذ به في 3 جانفي عام 1976:

حسب المادة 13 منه البند الثاني: « تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع .
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

(1) المادتين 28.29 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات».

أما المادة 14 فنصت على:

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها، وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة».

3- إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

بين المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، على حق الطفل في تلقي التعليم. الذي يجب أن يستهدف "رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع⁽¹⁾.

4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر سبتمبر عام 1990، وهي تحتوي على 54 مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها، و كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. وهي التي رفعت في قمة الألفية الأخيرة شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015⁽²⁾.

وهذه الاتفاقية تؤكد من خلال بنودها على ضرورة إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته على المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والكرامة

(1) د / محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 865.

(2) www.unesco.org.

والتسامح والحرية والمساواة والإخاء. فقد أوردت المواد التالية التي تتعلق في حق الطفل في التعليم تبعا للمادة 28 من هذه الاتفاقية، والتي تنص على:

«تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي:

- أ- جعل التعليم الإلزامي مجانيا ومتاحا للجميع.
- ب- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- ج- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- د- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

2) تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم. بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد».

أما المادة 29 من الاتفاقية فقد نصت على:

«توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- ب- تنمية حقوق الإنسان والحرية الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ث- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ به في الأصل، والحضارات المختلفة في حضارته.

ج - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

د - تنمية احترام البيئة الطبيعية».

ولن ننس في هذا السياق أن الطفل المعاق له حقوق يجب أن يتمتع بها ، فهو لا يختلف عن الطفل الطبيعي بأي من الحقوق ، بل يحتاج من الدولة رعاية أكبر ، والمادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أن «تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقليا وجسديا بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع».

5_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾

هذه الاتفاقية المؤرخة في 18 ديسمبر عام 1979، وبدء النفاذ بها في 3 سبتمبر عام 1981، ففي الجزء الثالث في المادة 10 منها نصت على القضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية والتعليم، وبوجه خاص لكي تكفل سواء من حيث شروط التوجيه الوظيفي و المهني و الالتحاق بالدراسات العليا و الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها و فئاتها، أو من حيث الحصول على المنح، و الإعانات الدراسية و الإفادة من برامج مواصلة التعليم، و محو الأمية، و المشاركة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية، و تشجيع التعليم المختلط و غيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في جميع أشكال التعليم⁽²⁾.

(1) د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص440.

(2) www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw

6- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:

حيث أن هذه الاتفاقية صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO في 14 ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة، والتي بدأ نفاذها بتاريخ 22 ماي 1962، إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التمييز في مجال التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان، وأن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموجب ميثاقها التأسيسي هدف إقامة التعاون بين الأمم، بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان، وبالمساواة في فرص التعليم، وإذ يدرك أن من واجب المنظمة بناء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، ألا تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا على تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم .

7- الإعلان العالمي حول: 'التعليم للجميع'، والذي صدر في شهر مارس 1990

في مؤتمر 'جومييتين' في تايلاند، والذي انعقد برعاية اليونسكو واليونسيف وبدعم من مؤسّسات الأمم المتحدة.⁽¹⁾

عقد المجتمع الدولي اجتماعاً في جومييتين، تايلاند، ليؤكد التزامه بتعميم التعليم في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، وكجزء من المبادرة التي تمخضت عنه (توفير التعليم للجميع)، التزم ائتلاف واسع يضم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التنمية، بستة أهداف ترمي إلى توفير التعليم "لجميع المواطنين في جميع المجتمعات".

- توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم، وخاصة للأطفال الأكثر ضعفاً.

(1) الحق في التعليم للجميع www.unesco.org/education

- كفالة أن يتمكن جميع الأطفال بحلول عام 2015، وخاصة الفتيات والمحرومين، من الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي ذي نوعية جيدة.

- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015.

- كفالة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب والكبار من خلال الحصول على التعليم بشكل متساو، وتنفيذ برامج المهارات الحياتية.

- تحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2015، وخاصة في صفوف النساء، وتوفير تكافؤ الفرص للحصول على التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

لا يكمن الهدف في التحاق الأطفال بالمدرسة فقط، بل يجب عليهم أن يكملوا الدراسة. ويجب أن تكون قيم ومبادئ حقوق الإنسان القوة الموجهة في الفصول الدراسية.

ويفترض جدول أعمال توفير التعليم للجميع أن تتمكن السياسات من إحداث تحول جذري في نظم التعليم وعلاقته بالمجتمع إذا ما مُنح الإرادة السياسية والموارد الكافية، وأن تؤكد السياسات الوطنية على عدم الإقصاء، ومحو الأمية، والجودة، وتنمية القدرات.

وفي الواقع، تعتبر أهداف توفير التعليم للجميع في غاية الأهمية من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وباستطاعة التعليم أن يحسّن الصحة، ويزيد من الاستدامة البيئية، ويساعد على القضاء على الفقر والجوع، لقد أدركت الأمم أن النهوض بالتعليم يتعلق من حيث الأساس بالموارد والإمكانيات التي تخصصها كل أمة لهذا الغرض⁽¹⁾. ويتطلب تحقيق التعليم للجميع التزاماً عالمياً حقاً، ويجب أن تعمل الحكومات والمجتمع

(1) إيدجارفور وآخرون، تعلم لنكن، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر، اليونسكو/الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974، ص 307.

المدني ووكالات التنمية ووسائل الإعلام معاً من أجل مساعدة جميع الأطفال، في جميع البلدان في العالم، لتحقيق حقهم غير القابل للتصرف في التعليم الجيد.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والمواثيق اعتمدت منظمة اليونسكو عدة اتفاقيات وتوصيات تتعلق بإعمال الحق في التعليم من أهمها التوصية التي اعتمدها مؤتمرها عام 1974، والمتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم الدولي، والتعاون والسلام والتوعية بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والتي تضمنت عدة مبادئ في مجال الحق في التعليم أهمها:

مبدأ فهم التعليم على أنه يستهدف تعزيز وجود بعد دولي، ومنظور عالمي في التعليم على جميع مستوياته، وبجميع أشكاله، والتفهم والاحترام لجميع الشعوب وثقافتها و مدنياتها، وقيمها، وأساليب حياتها بما في ذلك الثقافات الاثنية المحلية، وثقافات الأمم الأخرى، وإدراك الترابط العالمي المتزايد بين الشعوب والأمم، وتفهم عدم جواز اللجوء إلى الحرب لأغراض التوسع أو العدوان أو السيطرة أو القوة لأغراض القمع⁽¹⁾.

و من أحدث الجهود الدولية في حماية حق التعليم التوصيات الصادرة عن إعلان الألفية الثالثة للتنمية لعام 2000 التي حددت ثمانية أهداف بأمل تحقيقها عام 2015 من بينها:

-إحقاق التعليم الأولي للجميع؛ وذلك بعد أن استعرض الإعلان أوضاع التعليم الأولي في الدول النامية، وتشمل هذه التوصيات في مجال حق التعليم:

- تشجيع واضعي السياسات التعليمية على قبول تعليم البنات كإستراتيجية لتحقيق التعليم الأولي للجميع، و كهدف في حد ذاته، ومواءمة نظم التعليم لحاجيات البنات الأطفال خاصة في الوسط الفقير، وتم إعداد مؤشرات مناسبة لرصد التقدم الذي يتم إحرازه لكل هدف من أهداف الألفية على الصعيدين الدولي والمحلي⁽²⁾.

(1) نواف الكنعان، المرجع السابق، ص180

(2) إعلان الألفية الثالثة للتنمية، قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2000.

ومن الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الأمية المعنية بمراقبة التقارير الحكومية فيما يخص التمتع بالحق في التعليم: أن نسبة الأمية مرتفعة خاصة لدى النساء وفي الأرياف ، كما أن نسبة التسرب المدرسي تعتبر عالية وفي مجال الحق في التربية والتعليم للأطفال، وخاصة إلزامية ومجانية التعليم أكد التقرير على أن هدف الألفية هو تحقيق شمولية التعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم.

الفرع الثاني:

حق التعليم في المواثيق الإقليمية

يتجه الفقه المعاصر إلى ترتيب الحقوق والحريات إلى أجيال ثلاثة وفقاً لظهورها وتطورها: فالجيل الأول يشمل الحقوق التي تخول صاحبها نصح سلوك معين في مواجهة الدولة، وتمثل في الحقوق المدنية والسياسة والجيل الثاني: وهو حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتمكينه منها، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبهذه الحقوق يستطيع الإنسان أن يباشر الجيل الأول من الحقوق بكفاءة وفاعلية أما الجيل الثالث: وهو أحدثها ظهوراً؛ إذ ظهر في الثمانينات من القرن العشرين وقد سماه البعض حقوق الشعب، وهي تخول الأفراد الحق في مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية في إطار من التضامن ، كالحق في السلم والحق في التنمية والحق في البيئة⁽¹⁾ ، وقد تكفلت المواثيق الإقليمية النص على هذه الحقوق .ولكن بأساليب ودرجات متفاوتة.

(1) د/ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1999 ، ص 42.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي والاتفاقية

الأوروبية :

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 نقل حق التعليم للجميع مقروناً بالحق بالاشتراك بالحياة الثقافية، والنهوض بالأخلاقيات العامة، والقيم التقليدية التي يعترف بها الجميع⁽¹⁾ وتطرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 في نطاق التنمية المتدرجة إلى حق التعليم، وأعدته واحداً من الوسائل الملائمة لتحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية⁽²⁾ ، في حين ميز الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 حق التعليم بكونه الحق الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، ويهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان، وحقه في أن ينال حياة لائقة، ويكون عضواً نافعاً للجميع. ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة، أو المجتمع ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني على الأقل التعليم الأولي⁽³⁾، ونصت المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

- لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.

وعلى ذات المنوال حث البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، والكرامة الإنسانية، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات، والحريات الأساسية، والعدل والسلام، وأن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي. ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وأن يشجع على التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الأمم، وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام و يعترف من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم بأن التعليم الأولي يجب أن يكون إلزامياً متاحاً، وأن التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة يجب أن يكون متاحاً أمام الجميع وأن يتم إدخال التعليم الحر

(1) المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

(2) المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

(3) المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.

بشكل متدرج كما يجب أن يتيح التعليم العالي للجميع وبالتساوي على أساس قدرات كل شخص. وبالنسبة للأشخاص الذين لم يكملوا، أو يتلقوا حلقة التعليم الأولى يجب تشجيعهم على التعليم الأساسي، وتكثيفه بأكبر قدر ممكن لهم. كما يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بديناً أو عقلياً مع الإقرار للآباء بالحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم، ومع مراعاة عدم وضع القيود على حرية الأفراد، أو الهيئات في إنشاء، أو إدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية⁽¹⁾، ومنع البروتوكول رقم 01 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأوروبية حرمان أي فرد من حق التعليم. وألزم الدولة وهي تمارس أي وظيفة من وظائفها ذات صلة بالتعليم، أو التدريس بأن تحترم حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متفقاً مع معتقدات الآباء الدينية أو الفلسفية⁽²⁾، أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد قرن الحق بالتعليم بالحق في الحصول على التدريب المهني، والمستمر وقرر أن يكون هذا الحق إلزامياً ومجانياً، وأن تحظى حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية. وكرر النص على حق الآباء في ضمان أن التعلم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية⁽³⁾.

وقد نصت المادة 14 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على :

«1- لكل إنسان الحق في التعليم، والحصول على التدريب المهني والمستمر.

2- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان.

3- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية وتلتزم بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في

ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين

المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية، وهذا الحق».

في الواقع أن هناك نوع من التلازم بين مصطلحات وردت في نصوص الميثاق الدولية والإقليمية مثل إلزامية التعليم ومجانيته وتوفير فرص متساوية وتوجيه التعليم نحو بناء شخصية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه الأهداف تفترض إيجاد تكافل بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما تفترض أيضاً وجود صعوبة للتوفيق بين هذين النوعين من الحقوق؛ فمثلاً

(1) المادة 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1988.

(2) المادة 2 من البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1952

(3) المادة 14 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.

ما فائدة حرية الصحافة لشخص لا يعرف القراءة وما فائدة حرية التعبير لشخص لا يعرف الكتابة. وهكذا فالإنسان هو مجموعة مركبة من الحاجات العديدة والضرورية لوجوده فإذا حصل على البعض منها وحرّم من البعض الآخر فكأنه قد حرّم من كل الحقوق لأن كل واحد منها يشكل حجر الزاوية في مجموعة هذه الحقوق (1).

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2):

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 حيث تناول الحق في التعليم، وأكد عليه بموجب المادة 41 التي جاء بنصها مايلي :

- أ- محور الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم .
- ب- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
- ت- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- ث- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ج- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج التعليمية، وبرامج التربية والتكوين.
- ح- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار».

3- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: (3)

جاء في نص المادة 21 منه ضمن الحق في التربية في الفقرة (ب):

(1) د/نيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص203.

(2) اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس الدول العربية المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

(3) اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

« التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم».

حيث ان هذا البيان منح الحق في التعليم للجميع دون تمييز جنسي بين الذكور والاناث وهذا على غرار النصوص الشرعية .

4- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: (1)

نصت المادة التاسعة من الإعلان في فقرتها على هذا الحق وجاء في نص الفقرة (أ)

« إن طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع. والدولة عليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع».

وفي الفقرة (ب) « من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة، وأجهزة الإعلام أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها».

الملاحظ من نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة أنها جعلت من طلب العلم فريضة وهذا ما جاء في الحديث الشريف ، كما وضعت على عاتق الدولة تأمين هذا الحق لتحقيق مصلحة المجتمع.

5- عهد حقوق الطفل في الإسلام: (2)

جاء في نص المادة 12 المعنون بالتعليم والثقافة في فقرته الأولى:

« أن لكل طفل الحق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ،بتعليمه التربية الإسلامية العقيدة والشريعة ،وحسب الأحوال وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالإنفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

وفي الفقرة الثانية:

(1) تم إجازته من طرف مجلس وزراء منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 05/08/1990.

(2) اعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي ،صنعا، من 28 الى 30/06/2005.

«على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

أ-التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

ب-التعليم الثانوي مجاناً وتدريبياً، بحيث يكون خلال 10 سنوات في متناول جميع الأطفال».

الفصل الأول:

الحماية الدستورية لحق التعليم
في الجزائر

الفصل الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر

الفصل الأول:

الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر

بعض القواعد الواردة في الدستور قد لا تكون ذات طبيعة دستورية⁽¹⁾، ومثال على ذلك، النصوص المتعلقة بالديمقراطية الإقتصادية و الاجتماعية وهي موجودة بالغالبية العظمى من الدساتير الصادرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

فهذه النصوص لا تعتبر، عند جانب من الفقه الدستوري، ذات طبيعة دستورية فهي مجرد توجيهات صادرة عن المشرع الدستوري إلى المشرع العادي الذي يجب عليه مراعاتها والاهتداء بروحها حينما يزعم إصدار تشريعات اجتماعية و عمالية⁽²⁾، وبعبارة أخرى أن هذه النصوص تحدد الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدستور، ولقد تضمنت الدساتير الجزائرية المختلفة العديد من هذه النصوص ومنها الحق في التعليم على غرار اغلب الدساتير المقارنة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول وتتناول فيه حق التعليم في الدساتير المقارنة والمبحث الثاني لحق التعليم في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

المبحث الأول:

حق التعليم في الدساتير المقارنة

حرصت المواثيق الدولية على إقرار حق التعليم بشقيه أن يكون إلزاميا، وأن يكون مجانيا، وسلكت المواثيق الإقليمية ذات المسلك ولكن بنهوض واهتمام متنوع، وجاءت الدساتير المقارنة لتتنقسم، وهي تتعامل مع هذا الحق متبعة في ذلك مسلكين وهما في الحقيقة يؤشران أصل القاعدة القانونية الدستورية. وهي تكريس وجهة نظر القابضين على السلطة، فتوزعت النصوص الدستورية

(1) د/الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص7.

(2) د/مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص10.

بين نصوص تركز التوافق بين التعليم والمعتقدات الدينية، وأخرى تجذر في التعليم عقائد فلسفية، وأفكار ومعتقدات سياسية، ودساتير لم تنص على الحق في التعليم.

المطلب الأول:

الحق في التعليم في بعض الدساتير الغربية

تتحمل الدول بطبيعة الحال، بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان المسؤولة القانونية الرئيسية عن احترام الحق في التعليم، وحمايته، وإعماله بموجب هذه المعاهدات، وتعتبر النصوص الدستورية و الدساتير أهم التشريعات واسماها لحماية الحقوق من الانتهاكات ومن أجل هاته الحماية نصت معظم الدساتير على الحق في التعليم لضمان حمايته وتأمينه.

الفرع الأول :

دساتير نصت على الحق في التعليم

نصت أحكام طائفة كبيرة من الدساتير الأجنبية على إلزامية التعليم . ويكاد يكون دستور كولومبيا لعام 1886م أول دستور أجنبي يقضي بإلزامية التعليم. وذلك في المادة 41منه التي قررت أن: « تضمن الدولة التعليم»⁽¹⁾.

وتحتفظ الدولة بحقها في الرقابة العليا على المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة من أجل تطوير الفكر الخلاق، والضمان الاجتماعي، والمهام الثقافية، والتعليم الابتدائي في المدارس الحكومية مجاني، وهو إلزامي في حدود القانون.

(1) د/فائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، المجلد الثاني، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص596.

وعلى هذا المنوال سار دستور بيلو لعام 1933م و نص في المادة 72 «أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني» وقد أفرد القسم الثالث منه للتعليم المواد (71-83) وذلك بتوسع شأنه شأن الكثير من دساتير أمريكا اللاتينية التي توسعت في هذه الأحكام⁽¹⁾.

وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد اكتفت بالنص على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية فإن دستور الاتحاد السوفيتي قد قرر إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات.

وامتد التعليم الإلزامي إلى الثانوية في دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977م . لقد نص هذا الدستور على الحق في التعليم. وهذا الحق تضمنه مجانية جميع أنواع التعليم وتحقيق التعليم الثانوي الإلزامي .

وقرر دستور ألمانيا الديمقراطية لعام 1949م ، المعدل عام 1961م نصت المادة 38منه «التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشر أي حتى آخر الثانوية العامة» وللمواطنين الحق في التعليم والاختيار الحر للمهنة «المادة 35 . زد على ذلك قضى هذا الدستور في المادة 39» بأن توزع الكتب مجاناً في المدارس».

وأضاف دستور 1968م ، المعدل عام 1974م إلى ما تقدم، ويعفى طلبة الجامعات والمعاهد العليا الذين يدرسون دراسة مباشرة من دفع الأقساط، وتقدم المنح والمساعدات الدراسية حسب الظروف الاجتماعية للطلاب (المادة 23والمادة 26)⁽²⁾.

وكان دستور المجر لعام 1949م ، المعدل عام 1972م قد نص على إلزامية التعليم في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. وذلك بالنص في المادة 59على أنه «للمواطنين الحق في التعليم. وهو إلزامي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، ومجاني في جميع المراحل» . فقد قرر دستور تشيكوسلوفاكيا لعام 1960م إلزامية التعليم إلى سن الخامسة عشر حين نص في المادة 24على أنه «لجميع المواطنين الحق في التعليم، ويكفل هذا الحق بالتعليم الإلزامي والمجاني في المدارس العامة حتى سن الخامسة

(1) د/فائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، ص598.

(2) www.wfrrt.org/dtlds ملتقى المرأة للدراسات.

عشرة ، وتعمل الدولة على إقامة نظام تعليمي مجاني يهيئ بصفة متزايدة تعليماً ثانوياً كاملاً عاماً، أو متخصصاً وكذلك التعليم الجامعي»⁽¹⁾.

وبالمقابل قررت أحكام دستوري يوغسلافيا لعامي 1963م و1974م أن «تكون مدة التعليم الإلزامية لمدة ثمان سنوات، ويجوز بقانون زيادة هذا الإلزام» المادة 44 من دستور 1963م .

وبالمقابل اكتفى الدستور الإيطالي لعام 1947م بالنص في المادة 34 على «إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات ، وذلك بأن المدارس مفتوحة للجميع، والتعليم الابتدائي إجباري ومجاني لمدة ثمان سنوات على الأقل، وللتلاميذ الموهوبين، وللتلاميذ الذين يستحقون التشجيع ممن لا يملكون نفقات معيشتهم الحق في الوصول إلى أعلى مراحل الدراسة. وتعمل الجمهورية على تحقيق هذه الغاية عن طريق منح دراسية، وإعانات عائلية، وغير ذلك من الأعمال التي يتعين منحها بمسابقة». وإلى هذه المجموعة تنتمي أحكام دستور إسبانيا لعام 1977م ، فقد قرر إلزامية التعليم الابتدائي وغير ذلك وأكد على أن حرية الفن والبحث العلمي والتعليم ، وأن تطويرها واجباً على الدولة⁽²⁾، وحرية الجامعة، وحرية التعليم لا تعفي من المسؤولية بالالتزام بالدستور ويمثل التعليم المهنة الرئيسية للدولة، ويتدرج فيه التربية الأخلاقية، والثقافية والبدنية للإسبانيين، وكذلك تطوير معارفهم القومية والدينية وتشكلها لديهم كمواطنين أحرار ومسؤولين.

واعتبر هذا الدستور التعليم الإلزامي والمجاني في العشر السنوات الأولى ، وعلى سلطة الدولة أن تضمن لجميع المواطنين التعليم بواسطة التخطيط العام والاشتراكي بفعالية من قبل كل ذوي المصلحة في ذلك وإنشاء مراكز تعليمية ، ويسمح للأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين بإنشاء مراكز تعليمية وفقاً لأحكام الدستور، ويحق للمعلمين والآباء والتلاميذ الاشتراك في ممارسة الرقابة الضرورية على إقامة المراكز التعليمية الممولة من قبل الدولة.

(1) د/ قائد محمد طربوش ، الحقوق والحريات في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن، جامعة تعز، اليمن، 2009، ص25.

(2) د/ قائد محمد طربوش ، المرجع نفسه، ص27.

لقد نص دستور كوبا لعام 1940م في المادة 48 على أن «التعليم الابتدائي إلزامي، ويتم عبر البلديات، وهو مجاني». وقد أظن هذا الدستور في الأحكام الخاصة بهذا الشأن، وذلك بأن أفراد القسم الثاني منه للتعليم في المواد (47-59)، وأكد على أن «تدعمه الدولة، وتعليم الكبار وتقدم الإمكانيات، والعناية للمدارس المختصة بإعداد المعلمين» نص المادة 49.

ولم يشذ دستور نيكاروقا لعام 1950م عن النص على إلزامية التعليم الابتدائي⁽¹⁾، غير أن هذا الدستور الذي قرر أيضاً أن تتفق الدولة، والمنظمات الاجتماعية؛ على التعليم على أن هذا الدستور قد اشترط في نص المادة 100 أن يكون هذا التعليم علماني ومجاني، كما قضى في المادة 101 بأن «توسع الدولة المدارس المتوسطة و التعليم العالي والفني لتدريس العمال، وتوسيع المدارس الزراعية والمهنية»، وقد شملت المواد (102-108) الأحكام الخاصة بالتعليم، وتأتي أحكام دستور اليونان لعامي 1952 و 1975م مسهبة في تقرير حرية التعليم في كل من المادة 16 من الأول والمادة 16 من الثاني، ولقد قررت المادة 16 من دستور 1975م أن «حرية الفن والبحث والتعليم، ويعتبر تطويرها وممارستها واجب على الدولة، وحرية الجامعة، وحرية التعليم لا تعفي من المسؤولية بالالتزام بالدستور» ويمثل التعليم المهمة الرئيسية للدولة، وتندرج فيه التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية لليونانيين، وكذلك تطوير معارفهم القومية والدينية، وتشكلها لديهم كمواطنين أحرار مسؤولين والتعليم إلزامي في العشر السنوات الأولى، ولليونانيين الحق في التعليم المجاني في جميع مراحلهم في المؤسسات التعليمية الحكومية، وتقدم الدولة الدعم للطلبة المبرزين بين زملائهم، وللطلاب الذين يلزمهم الدعم الخاص تبعاً لمواهبهم⁽²⁾.

(1) مركز البحوث الدستورية والقانونية تعز، موسوعة دساتير العالم باللغة العربية(دساتير دول قارة امريكا)، المجلد11، جمع وترجمة وتقديم د/ قائد محمد طربوش، الجمهورية اليمنية، دس، ص123.

(2) موسوعة دساتير العالم باللغة العربية(دساتير دول اوروبا)، المجلد12، جمع وترجمة وتقديم د/ قائد محمد طربوش، ص65.

وإذا كانت الأحكام الدستورية الأجنبية المذكورة أعلى قد أسهبت في النصوص الخاصة بالزامية التعليم فإن مجموعة أخرى من هذه الدساتير قد أوجزت في النصوص مع التأكيد على إلزامية التعليم. مثال ذلك قرر دستور بولندا لعام 1952م في نص المادة 61 بأنه «لمواطني بولندا حق التعليم، وهو إلزامي في المرحلة الأولية، ومجاني، وتضمن الدولة للمواطن كل الجوانب الروحية والمادية وتطويرها للشباب والأطفال» ، وقد تشابه معه في النصوص دستور بولندا لعام 1976م في نص المادة 72.

وعلى هذا المنوال سارت نصوص دساتير دول أخرى قررت إلزامية التعليم، ومجانيتها في دساتير كل من رومانيا لعام 1965م في المادة 21، والصين الشعبية لعام 1982م نص المادة 46 ودستور رواندا لعام 1962م المادة 34، ودستور فيتنام لعام 1980م في نص المادة 60 وكوبا لعام 1976م في المادة 50 منه. (1)

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه فقط ، بل وقرر دستور اليابان في المادة 26 مايلي « لكل فرد الحق أن ينال قسطاً متساوياً من التعليم تبعاً لكفاءته، ووفقاً لما يقرره القانون ، وعلى كل شخص وفقاً لأحكام القانون أن يهيئ التعليم العام لأولاده الذين في رعايته، والتعليم إجباري وبالجان».

ونص دستور أفغانستان لعام 1964م في المادة 21 على أن «التعليم حق لجميع أفراد شعب أفغانستان، وتوفره الدولة لهم بالجان، والتعليم الابتدائي لكل الأطفال في المناطق التي هيئت فيها وسائله من قبل الدولة إجباري» على أن هذا الدستور قد أضاف: وتعليم الشريعة حر و نص في المادة 2 «تخضع المدارس لرقابة الدولة».

ومع أن أحكام دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949م ، المعدل عام 1956م قد قررت أن يوضع التعليم تحت إشراف الدولة، وأن للقائمين على تربية الأطفال الحق في أن يقرروا إلصاقهم بالتعليم الديني، والتربية الدينية بشكل جزئي من مواد التعليم العام في المدارس العامة، وفيما عدا المدارس غير

(1) د/فائد محمد طربوش ، الحقوق والحريات في الدول العربية ، ص25.

الطائفية، وحق إنشاء المدارس الخاصة مكفول، ويخضع إنشاء المدارس الخاصة التي تحل محل المدارس العامة لموافقة الدولة على أن تحكمها الولاية صاحب الشأن، ولا يجوز إقامة مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا قررت إدارة التعليم العام. غير أن هذا الدستور لم يقرر التعليم الإلزامي نصاً.

وأفرد هذا الدستور باباً للثقافة في المواد من 197 إلى 205 غير أنه هو الآخر لم يقضي بالإلزامية التعليم، ولا مجانيته⁽¹⁾.

وعلاوة على ما تقدم نص الدستور التركي لعام 1961م في نص المادة 21 على أنه لكل فرد الحق في تعليم الفنون والعلوم والتعبير عنها بالإذاعة والنشر، والقيام بجميع أنواع الأبحاث في هذا المجال كما أن حرية الثقافة، والتعليم مكفولة تحت إشراف الدولة ومراقبتها، والأساس الذي تسيّر عليه المدارس الخاصة تنظم بقانون، وبصورة تكفل مطابقتها للمستوى الذي يراد بلوغه في مدارس الدولة، ولا يجوز فتح دور للتعليم تتنافى مع الأسس العلمية، والتعليمية المعاصرة⁽²⁾.

الفرع الثاني :

دساتير لم تنص على الحق في التعليم

يكاد يكون دستور بلجيكا لعام 1831 أول الأحكام الدستورية التي لم تقرر مجانية التعليم أو الزاميته، وبالعودة إلى مجموعة الدساتير نجد انه صممت على النص على التعليم دساتير كل من الأرجنتين لعام 1853، وشيلي لعام 1925، والفيليبين لعام 1935، والسنغال لعام 1963، والنيجر لعام 1960، ومالي لعام 1959 المعدل عام 1960، وغانا لعام 1960، ونيجيريا لعام 1960، والكامرون لعام 1961، وسيراليون لنفس العام، وتنزانيا لعامي 1965 و1977، والصين لعام 1975⁽³⁾.

(1) Unesco, le droit a l'éducation vers l'éducation pour tous ,tout au long de la vie, édition unesco,2000,p31

(2) د/فائد محمد طربوش ، الحقوق والحريات في الدول العربية ،ص25

(3) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، 1966،ص112.

والدستور الفرنسي لسنة 1958 لا يتضمن أي مادة محددة في مجال الحق في التعليم، ورغم عدم وجود نص دستوري تولى الحكومة الفرنسية اهتماما بالغاً بالتعليم لذا فإن اتخاذ القرارات، وإدارة التعليم فيها يتم إسنادها إلى أعلى السلطات الموجودة في الدولة، والتي تتمثل في الآتي:

أ- رئيس الدولة

يتمتع رئيس جمهورية فرنسا بسلطات واسعة وحاكمة على السياسة التعليمية وصياغتها، الأمر الذي يبين ارتباط هذه السياسات، والتوجهات بالتوجهات الخاصة برئيس الجمهورية؛ وعليه فإن القوانين الأساسية في فرنسا والخاصة بالتعليم تستلزم موافقة رئيس الجمهورية عليها، واعتمادها حتى تكون سارية المفعول .

ب- البرلمان الفرنسي:

يلعب البرلمان الفرنسي دوراً مهماً في صياغة السياسة التعليمية القومية من خلال صياغته للقوانين الأساسية المتعلقة به وممارسته. وهو أعلى سلطة تشريعية في فرنسا لبعض أشكال الرقابة على التعليم عن طريق إصدار القوانين التعليمية التي تحدد المبادئ العامة للسياسة التعليمية⁽¹⁾.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية رغم تعديله عدة مرات من الدساتير التي لم تنص على الحق في التعليم، بل تركت هاته الدساتير المذكورة أمر الحق في التعليم للقوانين الخاصة، والتشريعات العادية التي مما لا شك فيه أنها منحت هذا الحق حماية خاصة، و ضمانات تحمي هذا الحق، ونصت كذلك على مجانيته و إجباريته.

هذا ذكر لبعض الدول الغربية التي لم تنص دساتيرها على الحق في التعليم، أو إجباريته ومجانيته رغم ذلك يتمتع فيها المواطن بحقه في التعليم .

(1) نازلي صالح أحمد، حول تعليم العالم ونظمه دراسة مقارنة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1986، ص54.

أما الدساتير العربية التي لم تنص على الحق في التعليم نجد أن دستور تونس لسنة 1959 المعدل في 2002 لم ينص على هذا الحق في مواد وفصوله مع الإشارة أنه تطرق في ديباجته أو توطئته بصفة عامة لحقوق الإنسان وجاء فيها مايلي: «النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الانسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم»⁽¹⁾.

أما دستور المغرب لسنة 1996 نص على حق التربية لكل المواطنين على السواء لكنه لم ينص على إلزامية التعليم، ولا مجانيته وجاء في نص المادة 13 «التربية والشغل حق للمواطنين على السواء».

المطلب الثاني:

الحق في التعليم في بعض الدساتير العربية

تعاملت الدساتير العربية مع حق التعليم وفق اتجاهين مختلفين. ركز الأول على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية كأداة فاعلة لتحقيق الارتقاء الحضاري، والنضج والوعي والرخاء والرفاهية. بينما تحث دساتير أخرى على توجيه التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول : دساتير توجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية .

الثاني : دساتير توجه التعليم نحو الاتفاق مع المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة

(1) د/عمر سعدالله، بوكرا ادريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الاول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص73.

الفرع الأول:

دساتير توجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية

عدت هذه الدساتير حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لأي انطلاقة تنموية جادة ذلك لأن أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يتعمق معها الشعور بالانتماء والإخلاص والدأب. كما تقتضي الانطلاقة التنموية الجادة التأهيل والتدريب الجيدين نوعياً لاكتساب المعرفة والمهارة في المجالات التي تتطلبها تلك التنمية.

أصدرت معظم الدول العربية دساتير وطنية عقب حصولها على الاستقلال السياسي، وتحت تأثير المنظمات الدولية التي قرنت بين تصديق الدولة على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ حيث تم استصدار الدساتير الوطنية كضمانة لتطبيق هذه المواثيق، والالتزام بأحكامها.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق تستند في جوهرها إلى فكري الحرية والمساواة، وهما عنصران أساسيان من عناصر حقوق الإنسان ترسخا وتأسلا في غالبية الدساتير المعاصرة⁽¹⁾.

وقد اهتمت وتأثرت الدساتير العربية بالدساتير الغربية، ومواءمة لنصوص المواثيق الدولية التي صادقت عليها، ونصت غالبيتها على توفير، وضمان حق المواطن في التعليم .

والدساتير العربية التي نصت على إلزامية التعليم قد تغايرت في أحكامها بهذا الشأن علماً بأن الدستور السوري لعام 1920م قد كان أول تشريع دستوري في البلاد العربية المستقلة يقضي بإجبارية التعليم؛ وذلك طبقاً للمادة 22 منه ، التي نصت على أن « التعليم الابتدائي إجباري، وفي المدارس الرسمية مجاني» . زد على ذلك قضى هذا الدستور في المادة 21 بأنه « يجب أن يكون أساس التعليم في المدارس الرسمية، والخصوصية واحد ، على أساس المبادئ الوطنية في جميع المقاطعات » .

(1) د/نواف الكنعان، المرجع السابق، ص249.

وعلاوة على ما تقدم قرر هذا الدستور في المادة 32 أن «تأسيس المدارس الخصوصية حر ضمن القانون الخاص الذي يسنه المؤتمر»، (1)

وأتى الدستور السوري لعام 1930م ليقرر هذه الإلزامية للجنسين بدلاً من النص العام الذي قضى به سابقه، وذلك بما قرره المادة 21 منه بأن «التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المدارس الرسمية»، زد على ذلك قرر حرية التعليم مشروطاً أن لا يمس الكرامة الوطنية، ولا يخل بالنظام العام.

فالتعليم حر ما لم يخل بالنظام العام، أو يناف، أو يمس كرامة الوطن والأديان (م19) مضافاً إلى ما تقدم نصت المادة 22 أن: «توضع برامج التعليم بطريقة تضمن معها وحدة التعليم و تشرف الحكومة على المدارس ومراقبتها». وقد حدد هذا الدستور غاية التعليم في المادة 23: «غاية التعليم ترقية المستوى في الأخلاق والعلوم بين الأهالي، وثقافتهم على أساس الروح الوطنية، وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن»، وطورت الأحكام الدستورية السورية للأعوام 1950م و1953م و1962م الأحكام الدستورية السابقة في نصوصها المسهبة، القائلة بحق كل مواطن في التربية والتعليم، وتوحيد برامج المدارس، والتزام المدارس الخاصة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة، وإلزامية التعليم الديني في كل مراحل التعليم شرط أن يكون وفق عقائد كل ديانة من الديانات التي يعتنقها الناس في سوريا.

ولقد قررت هذه الدساتير أن:

1- التربية والتعليم حق لكل مواطن، والتعليم الابتدائي إلزامي، ومجاني في مدارس الدولة، ومتوحدة البرامج مع المدارس الابتدائية الخاصة، ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة ولها أن تدرس مواد إضافية يحددها القانون، والتعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة. ويكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل

(1) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص81.

لكل ديانة وفق عقائدها . وعلى الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين، وإقامة النهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلات لاستثمار أرض الوطن ، وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي، وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري⁽¹⁾.

2- يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله، ومتحل بالأخلاق الفاضلة، ومعتز بالتراث العربي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين ، ويحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة.

3- يجب أن يعنى بتقوية الشخصية، والحريات الأساسية.

4- للدولة حق الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد وينظم القانون هذا الإشراف.

5- للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية، ومعادلتها.

واختزلت أحكام دستوري سوريا لعام 1964م و1969م النصوص التي وردت في الدساتير الثلاثة السابقة إلى النص في المادة 17 من دستور 1964 على أن «التعليم حق لكل مواطن، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في جميع مراحلها، وتهتم الدولة بإنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره وأخلاقه مؤمن بتراثه الروحي معتزاً بفضائله العربية» وأضاف دستور 1969م إلى محتوى النص السابق الخاص بإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في جميع المراحل أن تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم، وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

وبالمقابل أفرد الدستور السوري لعام 1973م فصلاً للمبادئ التعليمية والثقافية مقررراً في المادة 21 أن « يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير ، مرتبط بتاريخه، معتز بتراثه، مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية وفي وحدة

(1) أنور الخطيب، المرجع السابق، ص217.

الإنسانية وتقدمها» ، و نصت المادة 22 على «يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب، ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية» ثم يكرر الحكم الذي ورد في دساتير 1950م و1953م و1962م القائل بأن التعليم حق لكل مواطن، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحلها في نص المادة 37 «التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحلها والإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع الانتاج»⁽¹⁾.

وبخلاف الأحكام الدستورية السورية التي أسهبت في النصوص بهذا الصدد فإن الدساتير المصرية قد أوجزت من جهة. وكان الدستور المصري لعام 1923م أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي بإلزامية التعليم على الجنسين في المرحلة الابتدائية، وإلى جانب هذا وذاك كان التشريع الدستوري المصري بهذا الشأن أساس تشريعات دستورية عربية عديدة شأنه شأن التشريع الدستوري العربي بأكمله⁽²⁾.

نصت المادة 17 من دستور 1923م على أن « التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام، أو ينافي الآداب ، وأن يكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون » ، ونصت المادة 19 من نفس الدستور على أن « التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المكاتب العامة ». وهو نفس الحكم الذي ورد في دستور 1930م.

لم ينحصر الأمر على أحكام الدستورين السابقين فقط ، بل قررت الأحكام الدستورية المصرية اللاحقة نصوصاً تطور هذه المبادئ مثل أن التعليم حق للمصريين جميعاً، وتكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسع فيها تدريجياً، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي، مؤكداً المبادئ القديمة في إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في المدارس الحكومية، وإلى جانب النصوص الدستورية التي وردت في دستور 1956م أضاف دستور

(1) د/عمر سعد الله، بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص160.

(2) الدساتير في العالم العربي، جمعها يوسف قزما خوري، إصدار دار الحمراء، بيروت، 1990، ص54.

مصر لعام 1964م الجامعات إلى المؤسسات الثقافية في المادة 38، زد على ذلك قضى هذا الدستور في نص المادة 39 بمجانبة التعليم في الجامعات⁽¹⁾.

وكرر دستور مصر لعام 1971م المبادئ الدستورية السابقة في المادة 20 ونص على « التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلها المختلفة ». بيد أنه قد أتى بنصوص جديدة مثل أن تكفل الدولة استقلال الجامعات والبحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه، وبين حاجات المجتمع والإنتاج وجاءت في نص المادة 18 «التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل اخرى وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج»⁽²⁾ واتفقت أحكام هذا الدستور مع الأحكام الدستورية السورية السابقة التي قررت التربية الدينية في نصه في المادة 19 على أن « التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام ». وإلى جانب ما تقدم نص هذا الدستور في المادة 21 على أن «محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه».

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة قد أسهبت في هذا المجال بالشكل المذكور. فإن أحكام الدستور الأردني لعام 1952م قد انحصرت على النص في المادة 20 على أن « التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة»⁽³⁾.

وتنتمي أحكام الدستورين اللبيين لعامي 1951م و1963م إلى هذه المجموعة من الدساتير العربية التي قررت إلزامية التعليم . فالتعليم الأولي إلزامي للبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي إجباري في المدارس الرسمية في دستوري 1951م و1963م في نص المادة 30 . ونصت المادة 28 على « التعليم حق لكل لبي، وتعمل الدولة على إنشاء المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت

(1) أنور الخطيب، المرجع السابق، ص219.

(2) د/عمر سعدالله، بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص368.

(3) د/عمر سعدالله، بوكرا ادريس، المرجع نفسه، ص11.

رقاتها في المدارس الخاصة لليبيين والأجانب». وجاء في المادة 29 «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام، أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون». وهو ما يقترب من أحكام دستوري مصر لعامي 1923م و1930م بهذا الصدد.

إن هدف التعليم هو هدف كل مجتمع حضاري وفيه تضمن الدولة دخول الولد الحدث واليافع لتلقي العلم والثقافة. وتتعهد الدولة أن تضمن في مدارسها الرسمية إمكانية تلقي التعليم وفقا لمؤهلاتهم مع احترام جميع المعتقدات، وهذا ما جاء في المادة العاشرة من دستور لبنان أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة الأديان⁽¹⁾.

وتنتمي الأحكام الدستورية في دول الخليج العربي إلى الأحكام التي قضت بإلزامية التعليم ومجانته مثال ذلك نص النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية لعام 1992م في المادة 29 على أن :

« ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة ،وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الاسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والاسلامية والانسانية» .

زد على ذلك تكفل الدولة التعليم في حدود الأنظمة، ويستهدف التعليم تنمية شخصية المواطن ، وإنشاء جيل سليم العقيدة قوي الخلق، معتر بالتراث الإسلامي العربي، مدرك لواجباته، قادر على مسؤولياته متشبع بروح الأخوة والتضامن حتى يتاح لكل مواطن القيام بدور نافع نحو دينه ووطنه ونفسه ونصت المادة 13 على «يهدف التعليم الى غرس العقيدة الاسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات ،وتهيئتهم ليكونوا اعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه».

وإذا كانت بعض نصوص الدساتير العربية لم تنص على محور الأمية فإن النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لعام 1992م ، نص على التزام الدولة بمكافحة الأمية في نص المادة 30 «توفر

(1) موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص227.

الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية»⁽¹⁾، على نفس المنوال فإن دساتير أخرى في دول الخليج قد قررت هذا النص مثال ذلك دستور الكويت لسنة 1962 نص في المادة 40 على أن: «التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون، وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي ومجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية»، وتهتم الدولة برعاية التعليم وكفالاته ونصت المادة 13 على «التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه».

كما اضاف دستور الكويت حرية البحث العلمي وكفالاته في نص المادة 36⁽²⁾، وتشجيعه ورعايته في نص المادة 14⁽³⁾.

ومع أن أحكام دستور البحرين لعام 2002م قد اتفقت مع نص الدستور الكويتي بهذا الشأن غير أن دستور البحرين قد أضاف أن الدولة تكفل لدور العلم حرمتها ، وتكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين في النص الخاص بالتعليم. زد على ذلك قرر هذا الدستور أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه. كما يعني فيها بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بقوميته العربية ، ويجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة بإشراف من الدولة وفقاً للقانون ونصت المادة 7 من دستور البحرين على مايلي:

«أ-ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون ،وتشجع البحث العلمي ، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين ،ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الاولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه .ويضع القانون الخطة لازمة للقضاء على الأمية.

ب-ينظم القانون اوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه ، كما يعني فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبه .

(1) د/عمر سعد الله، بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص145.

(2) نص المادة 36 من دستور الكويت «حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما ، وذلك وفقا للشروط و الاوضاع التي يبينها القانون»

(3) نص المادة 14 من دستور الكويت «ترعى الدولة العلوم و الآداب والفنون وتشجع البحث العلمي»

ج- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

د- تكفل الدولة لدور العلم حرمتها. ⁽¹⁾.

وإذا كانت أحكام دستوري الكويت والبحرين قد قررت إلزامية التعليم ومجانتيته في المرحلة الابتدائية فإن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م، قد نص على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانتيته في كل المراحل. ابتداءً دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالنص في المادة 17 على أن: « التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في جميع مراحل داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

أ- التعليم دعامة أساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهيته، وهو حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام، ومجانتيته في كل المراحل.

ب- التعليم أداة الثقافة تكفله الدولة، وترعاه.

ج- هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية، مؤمن بالله محلي بالأخلاق الفاضلة، معتر بالتراث العربي الإسلامي، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته، حريص على حقوقه.».

أما دستور قطر لعام 2003 الذي تم اقراره في 2004 لم يختلف عن دساتير دول الخليج العربي وجاء في نص المادة 25 « التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه.».

ونص على الحق في التعليم و تحقيق الإلزامية والمجانتيته في المادة 49 «التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق الزامية ومجانتيته التعليم العام، ووفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة» ⁽²⁾.

(1) د/عمر سعد الله، بوكرا ادريس المرجع السابق، ص43.

(2) د/عمر سعد الله، بوكرا ادريس المرجع نفسه، ص261.

وقد سبق أن قرر الدستور العراقي لعام 1970م إلزامية التعليم الابتدائي، ومجانبة التعليم في كل مراحله بما في ذلك التعليم الجامعي، والقضاء على الأمية، غير أن هذا الدستور قد أتى بصيغ ذات مدلول راديكالي؛ وذلك وفقاً لتوجه الدولة، وهو ما يلاحظ في مجموعة من الدساتير العربية التي صدرت في فترة الستينات، وحتى السبعينات أثناء قوة موجة الأفكار الاجتماعية والاشتراكية في العالم لقد نص الدستور العراقي لعام 1970م في المادة 27 على أن:

«أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة .

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف، وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل».

ويستهدف التعليم رفع تطوير المستوى الثقافي العام، وتنمية التفكير العلمي، وإذا كان روح البحث، وتلبية متطلبات مناهج التطوير، والإثراء الاقتصادية والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه، في حين انحصرت الأحكام الخاصة بهذا الشأن في مشروع دستور العراق لعام 1989م على النص في المادة 65 على أن «تكفل الدولة حق التعليم للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل، وتكافح الدولة الأمية طبقاً للقانون».(1)

ان الرغبة في اكتساب المعرفة والمهارة يتيح الفرصة للإبداع والابتكار من خلال ارتياد أفاق المعرفة دون قيود - فكرياً وتقنياً - الأمر الذي يزيد الرصيد من الوعي والمعرفة، ويساعد على توطين الثقافة. وهي محور من بين محاور مهمة على صعيد التنمية الفعلية الشاملة(2).

(1) د/فائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، ص255.

(2) أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص 64.

لقد كرس دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 هذا المعنى بعده التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم، وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية مع إتاحتها الفرصة للأفراد، والهيئات بإنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن يخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها⁽¹⁾.

وعد قانون فلسطين الأساسي المعدل التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، وخاضع لإشراف السلطة الوطنية التي تعمل على رفع مستواه، ويكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العلمية، ومراكز البحث العلمي، والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها، و تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمد عليها السلطة الوطنية، وتخضع لإشرافها⁽²⁾، وعد الدستور القطري التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكلفة الدولة، وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه⁽³⁾. وربط الدستور اليمني التعليم بالصحة والخدمات الاجتماعية بوصفها أركاناً أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها⁽⁴⁾

و جاء الدستور الكويتي بنص مقارب حيث عد التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه⁽⁵⁾ وألزم الدستور الليبي جميع الليبيين بالتعليم وعده إلزامياً حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتتكفل الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وينظم القانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بديناً وعقلياً وخلقياً⁽⁶⁾ ونحت دساتير أخرى نحو الإيجاز ففي الوقت الذي كان فيه الباب الثاني من الدستور

(1) أنظر المادتين 17 و 18 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971/7/18.

(2) انظر المادة 24 من قانون فلسطين الأساسي المعدل الصادر في 18 / 3 / 2003.

(3) انظر المادة 25 من الدستور القطري المعدل الصادر في 2003/5/10.

(4) أنظر المادة 13 من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 1994/1/10.

(5) أنظر المادة 13 من دستور دولة الكويت الصادر في 1962/11/11 .

(6) أنظر المادة 14 من الإعلان الليبي الصادر في 1969/12/1.

الجيبوتي: المعنون حقوق وواجبات الشخص حالياً من الإشارة لحق التعليم نص الباب السادس المعنون: العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على أن القانون يحدد القواعد والمبادئ العامة للتعليم⁽¹⁾. وجاء في ديباجة دستور إتحاد جزر القمر الإشارة إلى إتاحة حق التعليم والصحة للجميع⁽²⁾. وربط الدستور المغربي بين التربية والشغل وعدهما حقاً للجميع⁽³⁾. في حين خلت دساتير أخرى من الإشارة تماماً لحق التعليم⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النص على حقوق الإنسان ورد في الدستور الأردني لسنة 1946⁽⁵⁾، ولكن حق التعليم نص عليه دستور 1952 في مادتين حيث أقرتا بحق الجماعات بتأسيس مدارسها، والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها مع جعل التعليم الابتدائي إلزامياً للأردنيين في مدارس الحكومة⁽⁶⁾.

لقد حرصت الدساتير العربية أن تورد في صلبها نصوصاً عن حقوق الإنسان وحرياته بأنواعها المختلفة، مؤكدة أن هذه الحقوق والحرريات تحظى بأهمية بالغة؛ فالفرد الذي يعيش غير متمتع بحقوقه وحرياته لا يمكن أن يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه. بل يشعر بالاغتراب حتى داخل وطنه مع ما يترتب على ذلك من عدم اهتمام بقضايا الجماعة سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي، ولا يستطيع من ثم أن يقدم لوطنه ما بوسعه من إبداع وابتكار، وتنمية تخدم مجموع الأفراد، فالحرريات بكل ضماناتها تعد الأرض الخصبة لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات⁽⁷⁾. والهدف من الحكم الديمقراطي هو صيانة حقوق المواطن وكرامته، وتشجيع التنمية الاقتصادية

(1) أنظر المادة 57 من دستور جمهورية جيبوتي في 1992/4/9.

(2) أنظر ديباجة دستور اتحاد جمهورية جزر القمر الصادر في 2003/12/23.

(3) انظر المادة 12 من دستور المغرب الصادر في 1996/7/10.

(4) أنظر دستور الجمهورية التونسية الصادر في 1959/6/1 ودستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 1991/7/20.

(5) د. مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 210.

(6) أنظر المادتين 19، 20 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في 1952/1/1.

(7) د/عبد العزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحرريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، الديمقراطية والحرريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، الطبعة الأولى، 2005، ص 44.

والاجتماعية بما تحتويه من توفير لخدمات واحتياجات أساسية كالتعليم والصحة والمسكن والملبس والغذاء؛ مما يتيح الوصول لاستتباب الأمن، وتحقيق الرفاهية في أرجاء المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني :

دساتير توجه التعليم نحو الاتفاق مع المعتقدات الدينية والفلسفة السائدة

تضمنت دساتير أغلب الدول العربية جملة من المواد تركز حقوق الإنسان كما صيغت في المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين في عام 1966، وقد صادقت مؤخراً بعض الدول العربية التي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع على هاتين المعاهدتين ، بينما بعض الدول الأخرى التي تعد الشريعة الإسلامية ليست مصدراً رئيسياً للتشريع. بل المصدر الوحيد له حتى فيما يختص بحقوق الإنسان لم تصادق عليها معتبرة أن حقوق الإنسان في الإسلام أعلى شأنًا، وتجاوز كثيراً ما في هاتين المعاهدتين، وأن التصديق على هاتين المعاهدتين من شأنه أن يحمل على أنه انتقاص من الضمانات التي توفرها لمواطنيها⁽²⁾ ؛ فالحق في التعليم والثقافة والمعرفة قرره الإسلام، ودعا أتباعه إلى الأخذ بأسبابه، وكفل حق رعايته وحمايته، وجعله حقاً مقررًا على الأفراد والدولة على حد سواء، ولم يقتصر الإسلام على كفالة حق التعليم والمعرفة إنما كفل حرية البحث العلمي والحرية الثقافية الأخرى⁽³⁾.

لقد تعاملت الدساتير العربية مع المعتقدات الدينية ، فيما يخص حق التعليم تعاملًا متفاوتًا؛ فالنظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 1992 نص على أن التعليم يهدف إلى: غرس العقيدة

(1) د/ حمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحرية العامة ، الديمقراطية والحرية العامة ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 180.

(2) د/رياض داودي ، «التطورات المؤسسية للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية» ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، الأعداد 1 و2 و3، 1982 ، ص 194

(3) ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بنغازي ، الطبعة الاولى، 1998، ص 183

الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه⁽¹⁾. أما الدستور الصومالي لسنة 1969 فبعد أن قرر مجانية التعليم، وأباح للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والمعاهد وفقاً للقانون، وأكد أن حرية التعليم يكفلها القانون عاد فقرر بأن تعليم الديانة الإسلامية إجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية، وكذلك في المدارس التي لها نفس النظام، و أن تدريس القرآن الكريم مادة أساسية للمسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية⁽²⁾. وبشكل يقترب من هذا المضمون جاء الدستور المصري لسنة 1971 ليقرر أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام، وأفرد لهذا النص مادة مفردة في حين تكلم عن مجانية التعليم و إلزاميته، وكفالة الدولة له، والإشراف عليه وتجنيد كل الطاقات من أجل محور الأمية بعده واجبا وطنيا بمواد مستقلة بذاتها⁽³⁾. وجاء دستور مملكة البحرين لسنة 2002 بأسلوب مغاير؛ حيث قرر أن أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية ينظمها القانون في مختلف مراحل التعليم وأنواعه كما يعني فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن، واعتزازه بعروبتة⁽⁴⁾. وبشيء من التفصيل ربط الدستور السوداني لسنة 1998 بين مفاهيم عديدة، وحق التعليم؛ إذ قرر أن الدولة تجتهد العدالة الرسمية، وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محور الأمية والجهالة، وتكثيف نظم التعليم وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية، وتيسير كسبها. كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها ، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية و التزكية الدينية لإخراج جيل صالح⁽⁵⁾. وجاء الدستور اللبناني لسنة 1926 بمفهوم جديد للمعتقدات الدينية لم يرد في أي دستور عربي آخر حيث ربط التعليم بالتعدد الطائفي والمذهبي. فالتعليم حر ما لم يخل بالنظام العام، أو يناهز الآداب، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان، أو

(1) انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر في 1992/1/3

(2) انظر المادة 35 من دستور جمهورية الصومال الصادر في 1969/10/21 .

(3) انظر المواد 18 و 19 و 20 و 21 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 1971./9/11.

(4) انظر المادة 7 من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002/2/14.

(5) انظر المادة 12 و المادة 14 من دستور جمهورية السودان الصادر في 1998/3/29.

المذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تقدرها الدولة (1).

أما الدستور السوري لسنة 1973، والنظام الأساسي لسلطنة عمان 1996 فقد نحا منحني مختلفاً إذ قرنا التعليم بمعتقدات فلسفية تعكس مبادئ القابضين على السلطة وأفكارهم وخططهم وبرامجهم. فجاء في الدستور السوري أن هدف التعليم هو إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وأرضه، معتز بتراجه، مشبع بروح النضال؛ من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية (2). أما هدف التعليم في النظام الأساسي لسلطنة عمان فكان رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه يعتز بأمته ووطنه وتراجه، ويحافظ على منجزاته (3).

لقد استندت الدساتير التي وجهت التعليم نحو المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة على أساس أن الإسلام ربط حقوق الإنسان بالعقيدة عندما سما بالإنسان سمواً، وكرمه تكريماً، وسخر له المعلنات كلها. ثم أضفى على هذا الإنسان طابع القداسة عندما نصب منه نائباً على الأرض. وإنسان هذا حاله لا بد أن يضيفي على حقوقه نفس الطابع، فهي دعائم لوجوده وارتقائه في مواجهة الغير حتى لو كان هذا الغير هو الدولة ذاتها؛ ذلك لأن الإنسان هو صانعها؛ ولهذا ربط الإسلام حقوق الإنسان بالعقيدة بمعنى أن من ينتهك أحدهما ولو لفرد واحد فكأنما انتهك حقوق صاحب تلك العقيدة فكل الحقوق مترابطة كترابط الجسد بالنفس تؤثر إحداها في الأخرى وتتأثر بها والهدف من ذلك تقديم ضمانات أساسية لحماية حقوق الإنسان؛ حيث يقع على عاتق الدولة ذاتها، وبكل مؤسساتها التزام

(1) انظر المادة 10 من الدستور اللبناني الصادر في 1926/5/23.

(2) نظر المادتين 21 و 22 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 1973/3/13.

(3) انظر المادة 13 من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في 1996/11/6.

ديني ودينيوي بعدم المساس بها عن طريق آخر. فمحنة حقوق الإنسان في العالم الثالث تنشأ عندما تحتل المعادلة بين طرفي الصراع: الدولة والفرد؛ وذلك بإفراط القوانين في حماية أحدهما دون الآخر⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

حق التعليم في الدساتير الجزائرية

لقد أخذ المشرع الدستوري الجزائري بالمذهب الاجتماعي، وحدد الحقوق والحريات في الأحكام الدستورية باعتبار الدساتير الجزائرية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مستلهمة من بعض النصوص الدستورية وتأثرا بالإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .

واتسمت أحكام الدساتير الجزائرية الأربعة بالنص، والتحديد المباشر للحق في التعليم، وحظي هذا الحق بحماية دستورية. ونصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية⁽²⁾

وتتجلى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي في إيجاد آلية في الدستور، وتنظيم السلطة؛ وذلك بالنص صراحة بتمكين أفراد المجتمع من الحق في التعليم.

شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية.

(1)د/عبد الوهاب عمر البطراوي ، محنة حقوق الإنسان في العام الثالث أسبابها و علاجها بمنظور إسلامي ، وزارة الإعلام الأردنية ، إدارة

المطبوعات و النشر ، عمان ، 2001 ، ص265

(2) د/فتححي سرور، المرجع السابق، ص44.

المطلب الأول:

الحق في التعليم في دستوري 1963 و 1976

تناول المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الحق في التعليم في دستوري 1963 و 1976 بشكل يمنح هذا الحق ويضمنه لجميع الأفراد ودون تمييز جاعلا منه مجانيا وإجباريا ومن بين أهم الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية .

الفرع الأول:

حق التعليم في دستور 1963

نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 10 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها، والذي تضمن نصوصا كثيرة بتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و الثقافية، ومن بين هاته الحقوق التي تصنف اقتصادية واجتماعية وثقافية حق التعليم؛ حيث نص على إجباريته للجميع، ودون تمييز، ومجانيته التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث جاء نص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة:

«- ضمان حق العمل، ومجانية التعليم»

ونصت المادة 18 على أن: «التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة»⁽¹⁾.

ويتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التعليم إلا أن النصين السابقين في المادتين 10 و 18. إحداهما أكدت على مجانيته التي جعلها المشرع من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وهو ما يشكل أحد الضمانات الرئيسية لحماية هذا الحق ، والمادة الأخرى أكدت ونصت

(1) دستور الجزائر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ، 10/09/1963.

على إجبارية التعليم، ومنحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يشكل ضماناً أخرى من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة.

الفرع الثاني :

حق التعليم في دستور 1976

كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 موضوع الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان في الفصل الرابع الذي يضمن أكثر من 25 مادة في حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. حيث جاء في نص المادة 39 أن: «الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن. وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات».

ونصت المادة 41 على أن: «تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

كما نصت المادة 42 على ضمان الدستور لجميع الحقوق للمرأة، ومنها الحقوق الثقافية، والحق في التعليم أحد أهم هذه الحقوق كما رأينا سابقاً.

تناولت المادة 66 موضوع الحق في التعليم موضوع دراستنا وجاءت مفصلة على النحو التالي:

« - لكل مواطن الحق في التعليم.

- التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون

- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.

- تنظم الدولة التعليم .

- تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع»⁽¹⁾.

على هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائري لحق التعليم لكل مواطن، و إحاطته بحماية و ضمانات من خلال مجانيته، و إجباريته، و منحها بالمساواة، وفتحها للجميع من خلال تأكيد المشرع على سهر الدولة أن تكون أبواب التعليم مفتوحة بالتساوي أمام الجميع، وتنظيمه من طرف الدولة، وهو ما ينفي أي إمكانية لحرية التعليم التي تعني اختيار الفرد لمضمون وطريقة التعليم.⁽²⁾

المطلب الثاني:

الحق في التعليم في دستوري 1989 و 1996

إن المشرع الدستوري الجزائري كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا مانحا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية فإنه أبقى وحافظ على نفس الحماية لهذا الحق وبنفس الضمانات في دستوري ما بعد التعددية دستوري 1989 و1996 كما سنرى.

الفرع الأول:

حق التعليم في دستور 1989

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989 تغير الوضع ، وأصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما في السابق، وذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد . فالوضع قد تغير جذريا إن صح القول مع دستور 1989 ، فلقد كرس القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر من 1962. حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي اقتصاديا وسياسيا، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي، وحظيت

(1) دستور 1976، الأمر رقم 76 / 97 مؤرخ في 1976/11/22.

(2) د/طاهر بن خرف الله، التعبير الدستوري للحقوق والحريات، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص43

حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في حوالي 35 مادة، بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحرريات، والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.

ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه ، وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحرريات ضمن دستور 1989⁽¹⁾. وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمجاور واضحة ، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي ، هناك تقسيم فني لحقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة ، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى⁽²⁾.

وحظي الحق في التعليم بحماية خاصة و ضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق ومجانته و إجباريته ، ومساواته وتنظيمه من طرف الدولة أي لمجال للحديث عن حرية التعليم أو فتح مؤسسات التعليم الخاصة ، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية خاصة بعد الانتقال من التوجه الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي وجاء في نص المادة 50 من دستور 1989 كمايلي:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم».

(1) دستور 1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، المؤرخ في 1989/02/28 .

(2) د/عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 76 .

الفرع الثاني:

حق التعليم في دستور 1996

إن دستور 1996 كان استجابة للتحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي حصلت في البلاد، والتي أهمها فتح المجال للتعددية السياسية، والتحول نحو اقتصاد السوق، لذلك فإن نظام التربية مطالب بتزويد الأجيال الصاعدة بالأدوات الفكرية والمهارات والمعارف لضمان الانسجام مع مسيرة المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، وباستيعاب التحوّلات العلمية والتكنولوجية التي تعرف تطورا كبيرا وسريعا.

ويأتي دستور 1996⁽¹⁾ ليعلن في نص المادة 53: «الحقّ في التعليم مضمون.

- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

- التعليم الأساسي إجباري.

- تنظّم الدولة المنظومة التعليمية.

من خلال نص المادة 53 تتضح وتبرز المعالم و المبادئ العامة للنظام التربوي للجزائر وهي:

- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات وللجنسين.

- ضمان حقوق التعليم ومجانيتها.

- التساوي في الالتحاق بالتعليم.

- تكفّل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية.

إلا أنه من المحتوم على المشروع التربوي المستقبلي التكفل بالبعد الديمقراطي، وتوعية

النشء بأبعاد وحدود وأطر ممارسة الحريات الفردية، ومن ثمة تطرح مشروعا

للقانون التوجيهي للتربية الوطنية، يرمي إلى:

(1) دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07.

- 1- تحقيق المبادئ التي أقرها دستور 1996.
- 2- دعم هذه المكتسبات ببركاز جديدة على ضوء ما جاء في برنامج المجلس الأعلى للتربية⁽¹⁾.

والتي تتمثل في:

- الرفوع من مستوى التأسيس.
- اعتماد اللغة العربية لغة تدريس في مختلف المستويات.
- ضمان تدريس اللغة الأمازيغية.
- التكفل بتدريس اللغات الأجنبية باعتبارها أداة اتصال، واكتساب العلوم.
- فتح المجال للتعليم الخاص في إطار أهداف، وبرامج التربية الوطنية.
- تحرير المبادرات بخصوص التأليف، وإنتاج الكتب المدرسية، والسندات التعليمية.

- هذا بالإضافة إلى تعزيز المبادئ الثابتة المتمثلة في:
- البعد الثقافي والحضاري للأمم الجزائرية.
 - البعد الوطني.
 - البعد الديمقراطي والعصري.
 - البعد العلمي والتكنولوجي.
- إنشاء مجالس استشارية وهيئات وأطر للتشاور في ميادين التربية .

- فتح المجال لمختلف المتعاملين، والشركاء من عائلات، وجماعات محلية، ومؤسسات عامة وخاصة، وجمعيات مختصة لتمكينها من تقديم الدعم اللازم والضروري للمدرسة.
- و يتعين على المنظومة التربوية أن توفر أفضل الشروط لتحقيق تربية متوازنة تسمح ب:
- إدراج القيم والمبادئ الإنسانية للإسلام في السلوكات، والوضعيات الحياتية العادية.
- تطوير اللغة الأمازيغية، والعمل على توسيع تعليمها.

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 101/96، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

- معرفة التاريخ الوطني، وتاريخ الحركة الوطنية، و تفاعلاتها مع تاريخ الإنسانية .
- اكتساب تكوين علمي وتقني وتكنولوجي يساعد على تنمية روح الإبداع، والتكيف مع التطور والتحكم في اللغات الأجنبية.

لكن على هاته المشاريع أن تراعي الواقع الاجتماعي، والاتجاه التنموي في الجزائر وفق سياسة تربوية واضحة المعالم؛ لأن التحدي الكبير الذي سيواجهه العالم في السنوات القادمة هو تحدّي ثقافي بالأساس⁽¹⁾، ولعل دعوات الإصلاح التربوي، ومحاولات تجسيده ظلت تقدم صورة عن تصور ما يجب أن تكون عليه التربية بل ولا تقدم تشخيصا واحدا، وهو ما يشير إلى إستمرار الاختلاف حتى بعد تعديل دستور 1996 في 2002 و 2008 ، مع الإشارة ان تعديل 2002 فتح المجال لإدراج تعليم اللغة الامازيغية في المنظومة التربوية. فالطابع الديمقراطي للتعليم في الجزائر يفرض عليها تامين تعليم اجباري خلال مدة كافية ، وتوفيره للجميع ،مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص ،وتمكين كل واحد لممارسة حقه في التعليم ، ويجب ان يؤدي الى الغاء كل الحواجز، لإقامة عدالة مدرسية ،والقضاء على الامية والتسرب لأنها لن تكون في صالحها، ولا في صالح البلاد، وقد لا تساعد في التماشي مع متغيرات المرحلة ورهانات العولمة.⁽²⁾ وطبيعي أن الأنظمة الاقتصادية تؤثر على التربية، و ينعكس على تمويلها، وعلى المشروع الذي تمليه المتغيرات الدولية والوطنية. وفوق ذلك فإن التحول إلى التعددية الحزبية، وانتهاج الديمقراطية صار هدفا، فمثل هذه التحولات الكبرى تحتاج إلى غرس ثقافة جديدة، وتقاليد إجتماعية تتلاءم معها سياسة التربية الوطنية التي تتجسد في الابعاد الثلاثة:

1- البعد الوطني المستمد من إتجاهات الوطن وهويته.

2- البعد الديمقراطي وما يتضمنه من تأمين الحق في التعليم للجميع مع ضمان تكافؤ الفرص.

3- البعد العصري والعلمي وما يستلزمه من اتصال وفتح على التجارب الرائدة .

(1) حسين معزوزي، «متغيرات وتحديات أمام الواقع الثقافي للمسلمين»، مجلة الأحياء، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، 2004، ص 99.

(2) نويل ف- ماكجين، «أثر العولمة على النظم الوطنية»، ترجمة مجدي مهدي علي، مجلة مستقبلات، عدد 101، مجلد 27، مكتب التربية الدولي، جنيف، مارس 1997، ص 48.

ومواءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية أصبح ضرورة دولية بعد انضمام الجزائر، ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية، و الإقليمية التي نصت على الحق في التعليم بجميع مكوناته و ضماناته.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لحق التعليم وخصماته في الجزائر

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لحق التعليم و ضماناته في الجزائر

يعد التعليم واحداً من أهم مرتكزات التنمية البشرية، والتنمية المستدامة، ولذلك تحرص الحكومات بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الأيديولوجية في جميع الدول على تخصيص قدر كبير من ميزانياتها للإنفاق على تطوير، وجودة التعليم.

كما أن التعليم تم تضمينه من الأهداف التنموية للألفية الثالثة. (1)

انطلاقاً من إيمان الجزائر بأن التعليم هو حجر الزاوية في برنامج التحديث والتطوير بالإضافة إلى كونه الركيزة الأولى في بناء المجتمعات في عصرنا الحديث، واعتبار تطور التعليم أحد المقاييس الهامة لقياس درجة تقدم المجتمع أو تخلفه. بالإضافة إلى ما يلعبه التعليم من دور رئيسي في أي عملية تنموية تهدف إلى الارتقاء بمستوى المجتمع وتطويره، ولكون التعليم في عصرنا الحالي حق أساسي من حقوق الإنسان التي تلتزم الدول بتوفيره.

ضمان الحق في التعليم للفرد مظهر من مظاهر الحياة الفكرية، وعنصر من عناصرها، بل هو أساسها، وقوام ازدهارها؛ لأنه سبيل الأمة في بناء ذاتها، وترقية وجودها، وتنمية وعي أفرادها سعياً لتحقيق الرقي الفكري والمادي والاجتماعي. (2)

إن النهوض بالمجتمع لا يكون إلا مصحوباً بالتحديد في ميدان التربية والتعليم، لذلك سعى المشرع الجزائري أن يمنح لهذا الحق حماية و ضمانات موائمة للمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق التي صادقت عليها الجزائر، وانضمت إليها.

(1) د/شبل بدران، التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2009، ص54

(2) د/عبد القادر فضيل ، المدرسة في الجزائر حقائق وإشكالات، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص20

المبحث الأول :

الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر

قبل ان نتكلم عن حق التعليم في الجزائر بعد الاستقلال لا بد وان نحاول ان نلقي الضوء على واقع هذا الحق ابان الحقتين العثمانية والفرنسية.

كان انتشار التعليم خلال العهد العثماني انتشارا طيبا، حتى غطى المدينة والقرية والجبل والصحراء.⁽¹⁾ ويعترف الجنرال "فاليزي" عام 1834م بأن وضعية التعليم في الجزائر كانت جيدة قبل التواجد الفرنسي، لأن (كل العرب الجزائريين) تقريبا يعرفون القراءة والكتابة، إذ تنتشر المدارس في أغلبية القرى.⁽²⁾

ومما يؤكد المستوى التعليمي الذي كان سائدا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، والذي يعود الفضل فيه إلى الزوايا والأفراد، ما صرح به "ديشي" -المسؤول عن التعليم العمومي في الجزائر -

في قوله: «كانت المدارس بالجزائر، والمدن الداخلية، وحتى في أوساط القبائل كثيرة، ومجهزة بشكل جيد، وزاخرة بالمخطوطات. ففي مدينة الجزائر هناك مدرسة بكل مسجد. يجري فيها التعليم مجانا، ويتقاضى أساتذتها أجورهم من واردات المسجد، وكان من بين مدرسيها أساتذة لامعون تنجذب إلى دروسهم عرب القبائل...»⁽³⁾

عملت فرنسا منذ الغزو على محاربة الثقافة العربية، فقضت على المراكز الثقافية المزدهرة في الجزائر منذ قرون خلت، كذلك أغلقت نحو ألف مدرسة ابتدائية وثانوية وعالية كانت موجودة في الجزائر في سنة 1830 ، وحرمت أجيال عديدة من التعليم، وروجت الدوائر الاستعمارية في أوساط الأجيال الصاعدة، أن الجزائر قد بلغت في القرون الماضية أسفل درجات الجهالة والهمجية، إذا لم يكن بالبلد أي تعليم منظم، ولا حياة فكرية، فلا عالم بينهم، ولا كاتب أديب، ولا شاعر.

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ص315.

(2) Charles Robert Ageron, Les algériens musulmans et la France, Presses Universitaires de France, Paris, 1968, P 318.

(3) عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1900)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص206

و في السنوات الأولى من الاحتلال استمر التعليم بالمساجد والمدارس والزوايا مزدهرا، وعلى نفقات الأوقاف، و كانت المدارس منتشرة والتعليم شرعي وديني⁽¹⁾، فكان بعاصمة الجزائر عدد ليس بالقليل من المدارس ، ولم يكن التعليم وقتئذ مقتصرأ على مساجد المدن ومدارسها وزواياها فحسب، ولم يكن العلم منحصرأ في عواصم البلد فقط، بل كانت القرى تشارك في الحياة الثقافية وتأخذ نصيبها منها؛ وذلك بواسطة بعض الزوايا المنتشرة في جميع النواحي شرقا، وغربا، في الشمال، وبالجنوب، في السهول والجبال، حيث لا يسعنا المجال لإحصائها، وكان مستوى التعليم بهذه الزوايا على العموم جيد.

من النتائج المباشرة للاحتلال الفرنسي للجزائر، انخفاض مستوى الدخل والمعيشة للغالبية العظمى من الجزائريين، بحيث أن أعدادا ضخمة منهم حرمت من التمتع بالخدمات العامة، كالصحة والتعليم، والتي كانت تتوفر للوافدين الأوروبيين، والواقع أن كل اهتمام الإدارة الاستعمارية كان يقتصر على توفير الخدمات للمستوطنين حتى ولو أدى الأمر إلى إهمال التعليم الوطني للجزائريين دافعي الضرائب.

و لكن يجدر الذكر أن تدهور التعليم الجزائري كان لا يرجع إلى قلة الإعتمادات فقط، بل كان يرجع أيضا إلى مقاومة المستوطنين، وأعضاء المجالس المحلية لفكرة تعليم الأهالي ،ووجوب إبعاد العربية من التعليم⁽²⁾، رغم هذا أنشأت السلطات الاستعمارية الفرنسية مدارس لقلّة من الجزائريين، ولكن لم تكن تهدف من وراء هذا إلى منحهم ثقافة حقيقية، تبصرهم بأحوال وطنهم ولغتهم وحضارتهم، بل كان الهدف، هو توفير بعض الموظفين البسطاء للعمل في الإدارات المحلية، وبعض المعلمين وغيرهم.

أسست بموجب المرسوم المؤرخ في 14/07/1850 اربعون مدرسة ،تحتوي كل واحدة منها في غالب الاحيان على قسم واحد الشيء الذي يدل على عدم استعداد المسؤولين الفرنسيين لصالح المواطنين الجزائريين خلاف ادعاءاتهم ثم اغلق معظمها إثر حوادث 1871، ثم ألغيت نهائيا سنة 1883 اي السنة التي احدثت فيها القوانين الفرنسية المتعلقة بإجبارية التعليم العمومي المجاني⁽³⁾.

(1) عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص534

(2) رابح تركي ، التعليم القومي والشخصية الوطنية ، الجزائر، الطبعة الاولى، 1979، ص131.

(3) الطاهر زرهوني، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، موفم للنشر، الجزائر، 1994، ص15.

كذلك ضغط المستوطنون الأوروبيون على الإدارة الاستعمارية منذ 1891 لكي تقضي على بقايا المدارس الوطنية القديمة التي كانت موجودة في الزوايا، أو على الأقل إخضاعها لرقابة إدارية صارمة بحجة أن التحلي عن مراقبة هيئات التدريس. يعني تهديدا لمستقبل الجزائر، والواقع أن المستوطنين كانوا يؤمنون باستمرار بأنّ الجزائري المتعلّم، يتمسك بحقه في العيش بكرامة مثل المستوطنين أنفسهم، كما أنّه سيظهر برأيه هذا أمام مواطنيه ولهذا كله طالب أكثر من مستوطن وكاتب ومجلس بعدم إنشاء مدارس للأهالي حتى لا يثير المتاعب للمستوطنين.

ويحاول الفرنسيون أن يعتذروا عن ذلك التقصير في مجال تعليم الجزائريين، ففي تقرير نشر سنة 1955. يعترف فيه المسؤولون الفرنسيون باستحالة توفير التعليم لمائتي ألف طفل جزائري كل سنة، هذا في الوقت الذي كان مائة بالمائة من أبناء المستوطنين يجدون أماكن لهم في المدارس. وعلى أي حال فإن الأوضاع البشرية ليست إلا عذرا واهيا خاصة وأن كل اهتمام المستوطنين، واللجان المالية كان ينصب باستمرار على توفير التعليم للأطفال الأوروبيين، ولم تختلف السياسة التعليمية في الجزائر عبر مختلف مراحل الوجود الفرنسي لأنها أهداف واحدة وان اختلفت التسميات.⁽¹⁾

المطلب الأول:

الحماية القانونية لحق التعليم بعد الاستقلال وقبل التعددية

لقد وجدت الجزائر نفسها غداة استرجاع السيادة الوطنية في مواجهة التخلف الاجتماعي وتحدياته من جهل وأمّية وفقر، وأمام منظومة تربوية أجنبية بعيدة كل البعد عن واقعها من حيث الغايات والمبادئ والمضامين، وكان لزاما على الدولة الجزائرية الفتية بلورة طموحات الشعب الجزائري، وإبراز مكونات هويته، وبعده الثقافي الوطني وتحميد حقه في التربية والتعليم⁽²⁾. إن إعادة صياغة

(1) /رفيقة حروش، إدارة المدارس الابتدائية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص22.

(2) /رفيقة حروش، المرجع السابق، ص28.

النظام التعليمي الموروث صياغة جديدة كانت هدف التحويرات، والإصلاحات التي تمت على فترات متعاقبة، والتي مهدت السبيل لتغيير شامل وبناء نظام تعليمي وطني.⁽¹⁾

الفرع الأول:

حق التعليم وواقعه بعد الاستقلال

السياسة التعليمية في كل بلد تستلهم عناصرها من تاريخ الأمة ومن مرجعيتها الحضارية وتطلعاتها المستقبلية، والذي ينطق هذا التاريخ، ويترجم هذه المرجعية، ويوضح التطلعات هو المصادر الرسمية التي تعبر عن هوية الأمة، وترجم فلسفتها في مجال بناء الإنسان وتربية الأجيال، وترقية المجتمع، مثل الدستور والمواثيق، ومختلف النصوص التشريعية التي تؤسس مشروعية التربية، وتحدد مسارها وغاياتها⁽²⁾.

مر تنظيم التربية والتعليم بفترتين أساسيتين:

الفترة الأولى: 1962-1976

لقد كان الحق في التعليم أحد الأهداف الأولى التي سعت الجزائر إلى تجسيدها بعد الاستقلال، ووضعت الاختيارات الأساسية التي سترسم على أساسها الصورة النموذجية للشخصية الجزائرية المتحررة وهي:

البعد الوطني، البعد الديمقراطي، البعد العصري⁽³⁾، وهكذا نصبت أول لجنة وطنية لإصلاح التعليم في 15/09/1962 ونشر تقريرها في نهاية سنة 1964، وكان من أهم توصيات هذه اللجنة مايلي :

(1) د/عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص31.

(2) د/عبد القادر فضيل، المرجع نفسه، ص92.

(3) المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، النظام التربوي، ص14.

- نشر التعليم على نطاق واسع بين كل الجزائريين.
- تعميم التعليم ، وديمقراطيته من خلال بناء المدارس في كل ربوع الجزائر.
- استعادة الأصالة والمحافظة على الشخصية الإسلامية العربية.

وتمتاز هذه المرحلة أيضا بتنصيب اللجنة العليا لإصلاح التعليم سنة: 1963/1964

حيث كان لابد لضمان انطلاقة المدرسة الاقتصار على إدخال تحويلات انتقالية تدريجية تمهيدا لتأسيس نظام تربوي يساير التوجهات الكبرى للدولة ومن أولوياتها:

- جزارة إطارات التعليم.
- تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي.
- التعريب التدريجي للتعليم.

الفترة الثانية: 1976-2003

من صدور الأمر 35-76⁽¹⁾، وإدخال إصلاحات عميقة، وجذرية على نظام التعليم كي يكون أكثر تماشيا مع التحولات العميقة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد كرس هذا الأمر الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي، ومجانيته، وتأمينه لمدة 09 سنوات

ديمقراطية في إتاحتها فرصا متكاملة لجميع الأطفال الجزائريين.

الفرع الثاني:

حق التعليم في الأمر 35/76 (أمرية 16 افريل 1976)

لقد كانت شؤون التربية والتعليم جزءا أساسيا لا يتجزأ من المسائل الكبرى التي شغلت بال الأمة، واستحوذت على اهتمامها مما اقتضت ضرورتها إلى توسيع التشاور، والتداول بشأنها، فالنظام التعليمي هو أساس النظم الأخرى الموجودة في المجتمع ومحورها الرئيسي؛ إذ انه يتكفل ببناء وتنمية

(1) الامر 35/76 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 33، لسنة 1976

رأسمال الأمة المتمثل في الإنسان .فإذا كان النظام التربوي قائما على أسس قيمية وعلمية فاعلة انعكس ذلك على الإنسان وكفاءاته ،ومن ثم على أدائه كعضو يساهم إيجابا في تطوير مجتمعه، وإنتاج حضارته⁽¹⁾.

وليصل النظام التعليمي لتحقيق أهدافه وجب قبل ذلك إرساء مبادئ تسييره.

النظام التربوي في الجزائر يأخذ خطه التصوري الإيديولوجي من موثيق الدولة الجزائرية التي أشارت إلى مجموعة من التوجهات التي تحدد مسار التربية الوطنية، وتضبط غاياتها، فقد جاء في الميثاق الوطني 1976، أن الثورة الثقافية مقوم رئيسي لمسيرة الثورة الجزائرية، وترمي إلى تغيير المجتمع وإصلاحه، والتربية باعتبارها حجر الزاوية في ذلك تلعب دورا حازما باتجاه هذا المسعى؛ إذ تمثل وظيفتها التعليمية وظيفتها الأساسية لذلك يتعين تجديد قيمها، وتصحيح مكانتها ورفع مستوى مناهجها وبرامجها وكتبها، المدرسية ولتمكينها من أداء المهمة الحضارية المنوطة بها، ويتحدث ميثاق 1976 عن ضرورة توفير بعض الشروط التي

أهمها⁽²⁾:

- تحديث الوسائل التربوية، ومكافحة نقص الضمير المهني لدى بعض المعلمين ورفع مستوى تكوينهم الثقافي والتربوي، والتشدد في اختيارهم عند التوظيف حتى لا ينخفض مستوى التعليم.

- تمديد فترة الدراسة الأساسية للشباب، وفتح مراكز التدريب للذين لم يتمكنوا من متابعة الدراسة الثانوية.

- ضرورة تنظيم البحث التربوي للنهوض بالوظيفة التعليمية، والمحتوى التربوي الذي تركز عليه، والتربية في نظر الميثاق الوطني 1976 هي القاسم المشترك لمختلف أصناف الثقافة فهي تلتقي مع الإيديولوجية و العلوم و الأدب والفنون والهوية الوطنية، ومن هذا المنظور يجب أن يكون التعليم العام موحدا، وأن يتم إصلاحه وفقا لمعايير واقعية، وهذا يقضي على الاختلافات في المحتوى والتوجه

(1) سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص39.

(2) ج.ت.و، الميثاق الوطني، 1976، ص20.

والوظائف المعروضة على المتخرجين، والتربية في نظر الميثاق دائما بحاجة إلى صياغة جديدة شاملة وطرائق تربوية متطورة، وإلى وحدة وإطارات واختيارات ومبادئ ومحتويات ويتعين أن يكون التعليم جزائريا في برامجها واتجاهاتها؛ وذلك بالرجوع إلى المنابع الحية للتراث الشعبي الثري، وتمتين العلاقة بين المدرسة، والبيئة الجغرافية، والبشرية، ومعرفة المحيط والواقع الاجتماعي والتجربة التاريخية والثورية للأمة، لذا فإن النظام التربوي يتجه ليس فقط لتهيئة الفرد للقيام بوظيفة معينة بل لتمكينه من أداء دوره كمواطن واع بمتطلبات الوضع الراهن، وباهتمامات شعبه⁽¹⁾.

هذا وأن القضاء على آثار الاستعمار الفرنسي الذي ورثت عنه الجزائر نظاما تربويا لا يستجيب لتطلعات الجماهير، وخصوصا إزالة القيود على اللغة العربية، والسعي إلى جزأة التعليم، وقد أسندت تلك المهام إلى المنظومة التربوية بعد الاستقلال، فتعليم العربية، وجزأة المضامين في المواد الاجتماعية حظيت بجهد معتبر. والمنظومة التربوية محكوم عليها إذا أريد لها أن لا تنمو على هامش اهتمامات الشعب، وواقع الجماهير أن تترجم في بنائها، وفي العقيدة الوطنية بما تشمل عليه من تفسير للكون، وتصور للإنسان، فمن العقيدة يتألف الإطار المذهبي المتناسق الذي يوجه حركة الثورة.⁽²⁾ ويأتي الأمر رقم: 76-35 المؤرخ في 16 افريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين حاملة للعقيدة الوطنية، و الإطار المذهبي للتربية الوطنية، وقد تضمن الأمر المذكور.

اثنا عشر بابا، وكان الأول منها رسميا للتوجه المرغوب بلوغه، وتمثل في الآتي:

- تنمية شخصية الأطفال، والمواطنين، وإعدادهم للعمل، و الحياة
- إكتساب المعارف العامة والعلمية والتكنولوجية.
- الاسـتجابة للتطلعات الشعبية للعدالة والتقـدم.
- تنشئة الأجيال على حب الوطن.

(1) ج، ت، و، الميثاق الوطني، 1976، صص 95، 98

(2) ج ج د ش، وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية، عدد خاص ، بدون تاريخ، ص 93

ويشير الفصل الأول منها إلى المبادئ التي تقوم عليها التربية في الجزائر، فيذكر العدالة والمساواة بين المواطنين، وتهيئة جو التفاهم و التعاون بين الشعوب، وصيانة السلام في العالم، وذلك على أساس احترام سيادة الأمم، وكذا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن. ولكون التربية مصلحة عليا من مصالح الأمة، فصل الأمر 35/76 بالتأكيد في المادة الأولى أن التشريع في ميدان التربية والتكوين لا يتكون سوى من أحكام هذا الأمر، ومن النصوص التي تتأسس عنه، فمقومات التربية وخطوطها العريضة إذن تنبع من السياسة العامة للدولة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسخير التربية لتحقيق هذه الأهداف، ولما كانت الشخصية الوطنية الجزائرية تقوم على الإسلام عقيدة، والعربية لسانا، والاشتراكية منهجا كان دور التربية هو تجسيد هذه المبادئ في برامج ومناهج لتكوين الفرد الذي يؤمن بهذه، المبادئ ويعمل على تحقيقها.

فالعقيدة الإسلامية من أهم مقومات التربية في الجزائر، وقد سعت الجهات الوصية على نشر تعليم الإسلام في المدرسة الجزائرية، انطلاقا من أن الإسلام هو دين الدولة في الجزائر، وهو الدين الذي يحث على العلم، ويضع العلماء في موضع الورثة للأنبياء، كما تجدد العربية مكانتها، ورغم أن التعريب خطأ مسيرة معتبرة متجاوزا العراقيل التي يحاول البعض وضعها في طريقه، وفي مسألة النهج الاشتراكي فإن التربية كرسست جهدا في تكوين الفرد المؤمن بالمبادئ الاشتراكية، وتساوي الفرص⁽¹⁾.

إن تلك الأسس تعبر عن مرحلة زمنية مرت بها الجزائر سادت فيها فلسفة سياسية معينة، وكانت فيها القيادة لحزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني، واعتمدت فيها الاشتراكية منهجا للتغيير، وعرفت فيها نظام الاقتصاد الموجه، وأساليب التعبئة الجماهيرية لجمع الطاقات حتى تلتف حول أهداف كل مخطط، وكانت المدرسة أداة لإعداد المواطن المؤمن بتلك الإيديولوجية، والحامل لمبادئها، وقد حققت الجزائر كثيرا من الإنجازات والمكاسب في ظل تلك الفلسفة، وتحت قيادتها، فتوسعت هياكل الاستقبال وانتشرت المدارس في كل

(1) غياث بوفلجة، التربية والتكوين بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، صص 81-82.

جهات الوطن، وبلغ نجاح ديمقراطية التعليم ومجانيتها حجما مهما، وكان مبدأ إلزامية التعليم واقعا لا شعارا، وعرف نظام التربية ضبطا قانونيا وتنظيما لا سيما بعد صدور أمر 16 أفريل 1976، وصار أبناء الفلاحين والعمال والبسطاء من الشعب من رواد الجامعة، واعتلى من وصل منهم رتبا أعلى في سلم المسؤوليات.

ونصت المادة 4 من الأمر 35/76 على «لكل جزائري الحق في التربية والتكوين ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي»⁽¹⁾.
أما الطابع الديمقراطي يفرض عليها تأمين تعليم إجباري خلال مدة كافية، وأن هذا التعليم بحكم مجانيته، وتوفره للجميع مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص، وتمكين كل واحد من ممارسة حقه في التعليم والثقافة، ويجب أن يؤدي إلغاء الحواجز إلى إقامة العدالة المدرسية التي هي شرط أساسي لازم لتحقيق ديمقراطية التعليم.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية لحق التعليم بعد التعددية

بعد أحداث أكتوبر 1988 انجرت عنها تغييرات جذرية دستورية وتشريعية، تقرر في منتصف جانفي 1989 تأسيس لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية⁽²⁾، لتحديد مستقبل الاجيال القادمة ومستقبل البلاد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

نظرا للتطورات السريعة التي يشهدها العالم الخارجي عبر مستوى التكنولوجيا، ومجالات التعليم، والتغيرات العميقة التي حصلت في الجزائر سواء على المستوى السياسي، أو الاقتصادي، فالانتقال من الأحادية إلى التعددية والانفتاح السياسي ومن الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، كل ذلك أدى بل

(1) الأمر 35/76 مؤرخ في 16/04/1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، ج ر رقم 33 لسنة 1976.

(2) الطاهر زرهوني، المرجع السابق، ص 185.

فرض على الدولة الجزائرية أسلوب التغيير إلى قطاع التعليم لمواكبة التطورات الحاصلة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي⁽¹⁾.

لقد حكم الأمر 35/76 المؤرخ في 16 افريل 1676 نظام التربية والتعليم في الجزائر لمدة 32 سنة كاملة إلى أن جاء القانون التوجيهي للتربية 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

الفرع الأول:

حق التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية الأمر 04/08

إن من أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون هي ضمان الحق في التعليم فهو مكفول، واقع على عاتق الدولة لكل جزائري وجزائرية من دون تمييز قائم على الجنس، أو الحالة الاجتماعية ووضعتها أو القطاع الجغرافي المتواجد فيه، فالحق في التعليم للبنين والبنات وللغني والفقير وللقاطنين في الشمال والجنوب والشرق والغرب .

تمثل الأهداف الأساسية التي يطمح قطاع التربية الوطنية إلى تحقيقها في إطار إصلاح المنظومة التربوية في كبح ظاهرة تقهقر المستوى العام للتعليم، و مردود المنظومة التربوية، و تحديد الأدوات و الوسائل الواجب تحضيرها، و تميمها لتنفيذ عدد من التدابير المتمثلة في تحسين برامج التعليم و مناهجه، و تقييم قطاع التربية و توجيهه، و كذا تنظيمه و تسييره.

- جاء في الفصل الثالث من هذا القانون المعنون بالمبادئ الأساسية للتربية الوطنية .

جاء في المادة 07 « أن التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لأن الإنسان يمثل رأس مال المجتمع الذي يجب تنميته ؛ لبلوغ مرتبة تمكن الدولة من اقتطاع التأشيرة لدخول دائرة الأمم الراقية المحتكرة لمكانة متميزة»⁽²⁾.

(1) سعد لعمرش، المرجع السابق، ص34

(2) سعد لعمرش، المرجع نفسه، صص40.41.

هذا ما يؤكد مكانة التعليم في الجزائر باعتباره استثمارا استراتيجيا تعمل الدولة على ضمان و حماية الحق في التعليم لكل الجزائريين ذكورا و إناثا، ودون تمييز من خلال نص المادة 10 «تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس، أو الوضع الاجتماعي والجغرافي» ويتأكد تجسيد هذا الحق من خلال المادة 11 «يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي» أما المادة 12 فقد أكدت إجبارية التعليم، وتعرض الآباء والأولياء لغرامات في حالة مخالفة هذه الأحكام.

حق التعليم للطفل المعاق: بغرض دمج المعاقين من الأطفال في المجتمع، تكفلت الدولة بضمان التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة تنفيذا وترسيخا لمبدأ تكافؤ الفرص؛ مهما كانت نوعية العاهة، أو المرض المزمن الذي يحمله الطفل، وهذا بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وهذا ما نصت عليه المادة 14.

حتى وقت قريب لم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محددًا بوضوح ومنصوصا عليه بالتفصيل بالمواثيق الدولية، فالتمييز تجاه ذوي الإعاقة كان دائما يجد ما يبرره نتيجة الشعور بالعجز الذي مازال ملتصق بذوي الإعاقة؛ أي أن السياسات التعليمية كانت تنطلق من كون الشخص ذي الإعاقة غير قادر على ممارسة هذا الحق بشكل كامل مثله في ذلك مثل كل إنسان، وبدأ هذا الوضع يتغير خلال العقدين الأخيرين بشكل ملحوظ على المستوى النظري مستفيدا من محاولات بسيطة لدمج ذوي الإعاقة في التعليم، ويمكن اعتبار المادة " 23 " من اتفاقية حقوق الطفل أول اعتراف واضح بحق الطفل ذي الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته، وقد فصلت أخيرا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالمادة 24 منها، وتؤكد المادة بداية على حق ذوي الإعاقة في تعليم جامع على جميع المستويات.

من خلال جملة المبادئ والغايات التي صيغت في نصوص القانون التوجيهي للتربية⁽¹⁾ نجد أنها تستمد قوتها من دستور 1996 في ضمان مجانية وإجبارية التعليم، إلى جانب ذلك نجد أن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود المجتمع الكبير تم تفعيلها في المجتمع الصغير، وهو المدرسة فعلى سبيل المثال لا الحصر الحرية والديمقراطية العدالة والمساواة و الهوية.

يتميز القانون التوجيهي للتربية رقم: 04-08 و المؤرخ في 2008/01/23 على الأمر رقم: 35-76 و المؤرخ في 1976/04/16 ب:
مبادئ كثيرة احتوتها نصوص امر 35/76 تم التخلي عنها في القانون 04/08 كالأشراكية والتعليم الأساسي ومنع التعليم الخاص كما جاء في المادة 10 من الأمر 35/76
-النظام التربوي من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية، أو جماعية خارج الإطار المحدد لهذا الأمر.

- وأصبح التركيز على أبعاد الهوية (الإسلام -العربية-الامازيغية)، والنظام الديمقراطي، والحكم الرشيد، واعتبار التربية في القانون 04/08 استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، وفتح الباب على التعليم الخاص، وضمان التعليم المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة وضمان التعليم للجالية بالمهجر لتأكيد التواصل مع الوطن الأم⁽²⁾.

- نظام تربوي يتكيف مع اقتصاد السوق، و مجتمع ديمقراطي.
- فتح مؤسسات خاصة، و إدراج تعليم اللغة الامازيغية.
- إنشاء مجلس وطني للمناهج، و مرصد وطني للتربية و التكوين يهتمان ببرامج التعليم .
- معاقبة الأشخاص المخالفين لإلزامية التعليم الأساسي المنصوص عليه في المادة 12.

(1)الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2008.

(2) سعد لعشم، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني :

حق تعليم الأمازيغية قبل و بعد التعديل الدستوري لسنة 2002

الحقيقة أن تاريخ الجزائر كل لا يتجزأ، ومراحلها المتداخلة هي التي صقلت الهوية الوطنية بمقوماتها المتعددة إسلام، عربية، أمازيغية.

إن اللغة الأمازيغية نقطة مهمة لشخصيتنا وهويتنا الوطنيتين، ولا يمكن للدولة أن تترك ثابتة من ثوابتنا الوطنية تحت رحمة الميول الفردية للأشخاص، إذ انه يجب إقرار الطابع الإلزامي لتدريس اللغة الأمازيغية، الاختيار الوحيد الذي سيوفر لها السند العلمي والاقتصادي المتينين والدائمين.

منذ الشروع في إدراج تعليم الأمازيغية في المدرسة، وقرار خلق المحافظة السامية للأمازيغية منتصف التسعينات، سجل التكلف المؤسسي بهذا الواجب الوطني مكاسب أكيدة أبرزها منحها مقام اللغة الوطنية عبر حكم دستوري، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور⁽¹⁾، وهذا بموجب المادة 3 مكرر من تعديل دستور 1996 في 2002 (القانون 03/02) المؤرخ في 14 افريل 2002.⁽²⁾

«تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني».

لكن رغم السند التشريعي لتواجد اللغة الأمازيغية ضمن المنظومة التربوية منذ 2002 بعد تعديل الدستور، و 2008 عبر القانون التوجيهي للتربية الوطنية، إلا أنه في السنوات الأخيرة تقلصت المساحة الإقليمية التي توفر فيها المدارس تدريس الأمازيغية، زيادة على نقص المناصب المالية لتوظيف

(1) د/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 99.

(2) الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002.

الأساتذة في هذه المادة، وكذا غياب الليونة في عملية توظيف حاملي الشهادات الجامعية في الأمازيغية⁽¹⁾.

أول بدايات تعليم الأمازيغية منذ 1989 في إطار الانفتاح السياسي والثقافي بعد أحداث أكتوبر 1988 كانت البداية الفعلية بفتح قسم بجامعة مولود معمري بتيزي وزو سنة 1990، ثم عام بعد ذلك في بجاية، لكن في سنة 1995 مع إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية بصدر المرسوم الرئاسي 95-147 المؤرخ في 27 ماي 1995 مكلف برد الاعتبار للأمازيغية، والعمل على إدماجها في النظام التعليمي، وبترقية اللغة الأمازيغية⁽²⁾، لإعطاء دفع لتواجد اللغة الأمازيغية ضمن المنظومة التربوية بعد إقرارها في المادة 3 مكرر من الدستور كلغة وطنية، والتي كلفت الدولة بتجديد كل الوسائل التنظيمية والبيداغوجية الضرورية، للاستجابة لطلب هذا التدريس عبر كامل التراب الوطني.

إذا كنا نريد أن توصل اللغة رسالتها، ونعطي لها بعدها الاجتماعي يجب أن تُرسى دعائمها داخل المدارس؛ لأن اللغة تضعف، وتموت إذا لم تستعمل، وحسب آخر تقرير لمنظمة اليونسكو فإن هناك مئات اللغات مثل الأمازيغية تزول لأنها لا تستعمل.

إن الأمازيغية في المدارس تعاني من عدة صعوبات، منها أن تدريسها لا يزال تجريبيا، ويفترض في التجربة أن لها مدة معينة يتم بعدها التوقف للتشخيص والتقييم، لكن إلى حد الآن لم تجر لها مراجعة أو تقييم.

والمشكل الثاني الذي تعاني منه الأمازيغية في المدارس أنها تدرس اختياريا، ونعرف أيضا أن أي مادة كانت عندما تطرح بطريقة اختيارية لا أحد سيهتم بها، وعدم تعميم الأمازيغية يجعل منها لغة جهوية، وليست لغة وطنية كما يكرسها الدستور، وعليه فالسياسة التي تم تطبيقها في تعميم استعمال، وتدريس العربية يجب أن تكرر اليوم بالنسبة للأمازيغية⁽³⁾.

(1) يومية "الوطن" الناطقة بالفرنسية، العدد 1156، 16 أفريل 2010.

(2) الجريدة الرسمية رقم 29، لسنة 1995.

(3) جميل حمداوي، «تدريس الأمازيغية بين المقاربتين: الثقافية واللسانية»، www.jamilhamdaoui.net

في هذا السياق جاء القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ونصت المادة 34 على تطبيق المادة 3 مكرر من دستور 1996 المعدل في 2002، التي تقر بأن تدريس اللغة الأمازيغية عبر كل أطوار المنظومة التربوية من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني، على الدولة أن تجسّد التطبيق التدريجي لهذا القرار من خلال برنامج مبسط حول آجال محددة، ومنظم حول تحضير، وتجنيّد الوسائل البشرية، المالية والمادية الضرورية.

ونصت المادة 34 على «يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية ، من اجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

في نفس السياق، يضاف أن المادة 4 فقرة 8 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية تؤكد أنه في مجال التعليم ، تكلف المدرسة بمهمة ترقية اللغة الأمازيغية، وتوسيع تدريسها، لكنه ورغم كل ذلك يلاحظ أن مهمة توسيع رقعة تعليم الأمازيغية تعاني من الركود والتقهقر.

في عام 2005، لاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام أن القوانين، والسياسات الوطنية السارية لا تحترم بالشكل الكافي حقوق الأطفال الأمازيغ، ومنها حق الأطفال في استخدام لغتهم، وأوصت الدولة بتعزيز جهود حماية حق الطفل في الهوية، وحقوق الأطفال الأمازيغ في التعليم⁽¹⁾.

من أجل تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الدولية في مجال المساواة، وعدم التمييز قامت الجزائر بإدراج حق تعلم الأمازيغية في القانون التوجيهي للتربية 08/04 من خلال نصوص المواد 4 و34 المذكورتين سابقا.

(1) الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، مارس 2008.

الفرع الثالث:

الأجهزة الاستشارية لمنظومة التعليم في الجزائر

لأجل حماية منظومة التعليم، وتحضيرا لاستراتيجية التعليم في الآفاق، وتحليل وضعيتها ومتابعة وتقييم واقعها من حيث التنظيم والتسيير وقد نص الفصل الثالث من القانون 08/04 في المواد 102 و103 على الأجهزة الاستشارية وانشأت في الجزائر العديد من المجالس والهيئات أهمها:

أولا: المجلس الأعلى للتربية : الذي انشاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 101/96⁽¹⁾:

المجلس هيئة وطنية للتشاور، والتنسيق والتقييم في ميدان التربية والتكوين، يشارك في وضع التصميم للسياسة التربوية الوطنية.

يعمل المجلس على مواصلة التشاور وتحضير إستراتيجية شاملة ومتماسكة للنظام التربوي، يتفقد ويتدخل فيما يخص برامج الإصلاحات، كما يعمل على تلقين قيم نوفمبر 1954، ومبادئها النبيلة في نفوس الشباب عن طريق تعليم الثقافة الوطنية والتاريخ، يقوم بانتظام بتنفيذ السياسة الوطنية في التربية والتكوين.

كما يتابع تطور الاتجاهات الكبرى، على الصعيد الدولي، في ميدان التربة والتكوين.

يتكون المجلس من خمس لجان دائمة هي :

- لجنة التعليم - لجنة التكوين - لجنة البحث والدراسات - لجنة المتابعة والتقييم

- لجنة العلاقات مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي

يتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات، أما الرئيس يعينه رئيس الجمهورية.

(1) الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

ثانيا: المرصد الوطني للتربية والتكوين: الذي انشاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 406/03⁽¹⁾

المرصد جهاز وطني للخبرة والدراسة والمتابعة والتنبيه والتحليل الإستشاري لمنظومة التربية والتكوين

يعنى بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها.

- يقوم المرصد بإنجاز، ومتابعة السياسة الوطنية للتربية، وبرنامج تطوير قطاع التربية
- وضع ترتيبات تمكن من تقويم منتظم لنوعية التربية والتعليم، ومستوى تحصيل المتعلمين
- إنجاز دراسات وتحليل لمكونات المنظومة التربوية بهدف رفع فعالية البرامج.
- إنتاج مؤشرات ومعايير سير ومردود ونجاعة منظومة التعليم.

ثالثا: المجلس الوطني للتربية والتكوين: الذي انشاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 407/03⁽²⁾

المجلس جهاز وطني للتشاور والدراسة والتقييم في مجال التربية والتعليم.

- يعمل على ضمان الانسجام الشامل للمنظومة التربوية، وتحسين مردودها .
- يقترح التوجيهات التي من شأنها ضمان التنمية الشاملة، والمندمجة لمنظومة التربية والتكوين.
- يدرس كل المشاريع التي تبادر بها القطاعات المكلفة بالتربية، ويبدى رأيه فيها.
- ينجز كل الأشغال البحث، والدراسات التي تفيده في أشغاله.
- يتابع تطور نظم التربية والتكوين على الصعيد الدولي، ويعمل من أجل استفادة المنظومة التربوية منها.

(1) الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

(2) الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

المبحث الثاني:

ضمانات حق التعليم وواقعه في الجزائر

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة، ومن بين أهم هذه الضمانات: -وجود دستور للدولة: إذ يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى في الحقوق والحريات، ولتحقيق نظام الدولة القانونية؛ فالدستور هو الذي يحدد، ويحمي حقوق وحريات الأفراد .

من البديهي أنه لا يكفي النص على حقوق وحريات الإنسان في الدساتير، يستوي في ذلك الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو غيرها من الحقوق والحريات بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها، إن إقرارها بواسطة الدستور ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وبهذا فهو بمثابة الأداة الفعالة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية و التنفيذية، كما يرتبط بمفهوم معين لدولة القانون. إنها الدولة التي تلتزم بحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب تضمينها في قوانين الدولة⁽¹⁾.

المطلب الأول:

ضمانات حق التعليم في الجزائر

عادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص، والأحكام القانونية الدستورية، والآليات العملية التي تكفل احترام، وتطبيق حقوق وحريات الإنسان، والحقيقة كم هي عديدة الضمانات التي تكفلها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وكذا الدساتير الوطنية بغية حماية حقوق الإنسان، ومن بينها بطبيعة الحال الحق في التعليم موضوع بحثنا هذا. فالعبرة دائما بتوافر الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات، ومدى التزام السلطات بهذه الضمانات، وتقيدها بما أكثر منه بمدى شمول دساتير الدول للنصوص، والأحكام المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، ويضع قانون حقوق الإنسان على عاتق الدول ثلاثة التزامات عامة فيما يتصل بالحق في التعليم.

(1) د/رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1999، ص75.

أولاً: يجب ألا تعوق الدولة التمتع بهذا الحق.

وثانياً: يجب أن تحول دون التمييز في التمتع به، وأن تكفل تمتع الرجال والنساء به على قدم المساواة⁽¹⁾.

وثالثاً: يجب أن تتخذ تدابير، استخدام أقصى حد من الموارد المتاحة، قصد إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً⁽²⁾.

ومن المهم في هذا الصدد التأكيد أن التشريع ليس غاية في حد ذاته، وأن تأثير الأطر التشريعية يعتمد على مستوى التنفيذ، واستدامة التمويل، وفعالية الرصد والتقييم. فضلاً عن أطر سياسية أكثر تفصيلاً تكفل إمكانية ترجمة القواعد القانونية إلى شروط وبرامج عملية.⁽³⁾

الفرع الأول :

مجانية التعليم

إن مجانية التعليم تعد في مقدمة المطالب الاجتماعية الضرورية لتحقيق العدل والسلام الاجتماعيين، وتمكين غير القادرين من الحصول على فرصة التعليم، واعتبار القدرة العلمية وليست القدرة المالية هي المعيار الحقيقي لمواصلة التعليم، وفي كل مراحله. وهذا ما أدركه الرواد الأوائل منذ بدايات القرن الماضي، حيث اعتبروا مجانية التعليم من أهم آليات التمكين من التعليم، الذي نظر إليه هؤلاء الرواد علي أنه أساس تشكيل الوعي القومي، والنهوض بالأمة، وبالفعل استطاعت قوى التحرر الوطني وفي ظل السياسة الاستعمارية آنذاك أن تحصل علي بعض الفرص التعليمية المجانية.

(1) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.2, and art. 3; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 1.

(2) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.1; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 2.

(3) Adapted from Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004, pp. 32-46.

إن التعليم ينبغي أن يكون مباحًا كالماء والهواء من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات وعلى الدولة أن توفر المال اللازم لهذا الأمر، باعتبار التعليم حقاً شعبياً ومطلباً اجتماعياً وضمناً دستورية فإلحائية في الجزائر تعد حقاً دستورياً، تضمنها ولأول مرة دستور 1963.

إن مجانية التعليم تعد من أهم آليات تمكين الفرد من الحصول على فرصة التعليم، وهذه الفرصة لم تعد ترفاً أو يمكن التنازل عنها، وإنما باتت من أهم حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية الخاصة بهذه الحقوق، التي تعد من أولويات تحقيق إنسانية الإنسان، وتحقيق مفهوم الديمقراطية، وتكافؤ الفرص التعليمية، من منطلق أن المجانية في أبسط صورها تعني إزالة المعوقات المادية أمام الفرد لمواصلة تعليمه، وبهدف تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين للمشاركة في بناء المجتمع والنهوض به، وهذا معناه تحييد العامل المادي في الحصول على التعليم، تحقيقاً للمساواة الاجتماعية، التي تشكل المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية.

لقد حاول الرئيس الأمريكي السادس عشر أبراهام لنكولن (1809-1865) إقناع الكونغرس الأمريكي بأهمية رصد اعتماد ضخم للتعليم، الأمر الذي رفضه النواب. خيبة الأمل التي تجرّعها جعلته يقول جملة الشهيرة: (إذا كنتم ترون أن التعليم مكلف جداً، جربوا الجهل وسترون أنه أعلى كلفة)⁽¹⁾.

لقد كان لزاماً على الدولة الجزائرية أن تلتفت إلى أبناء المحرومين من التعليم لتضمن تعليم الشعب مجاناً لتشجيعهم على الإقبال على التعليم، ولتسعى إلى تحقيق المجتمع المتعلم الذي كان طموحاً مشروعاً للدولة التي أمنت بأن إخراج أفراد الشعب من منطقة الأمية وإبعادهم عن خطر الجهل وغياب الثقافة هي الضمانات الأكيدة لحماية البلاد والأمة من الاستغلال بجميع أنواعه، ورفعت شعاراً يبقى دائماً صادقاً: إن الشعب المتعلم لا يمكنه أن يكون محل أطماع الاستعمار أياً كان نوعه.⁽²⁾

(1) كريم حميدوش، «إصلاح التعليم بالمغرب المدخل الوحيد لتحقيق التنمية البشرية»، كلية الآداب فاس، 2009، ص5.

(2) المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج، الجزائر، 2004، ص56.

إن المبادئ التي انتهجتها الجزائر لم تكن تسمح بجعل التعليم يمنح بمقابل زيادة على أن أهداف الأمة في بناء مجتمع راق، واقتصاد مزدهر لا يمكن إلا أن يكون تعليمها مجانيا ليستفيد منه جميع أبناء الشعب بدون تمييز.

لقد سار المشرع الجزائري على تأمين الحق في التعليم من خلال مبدأ المجانية المنصوص عليه في المواثيق الدولية من خلال النص على هذا المبدأ في الدساتير الأربعة حيث جعل منه في دستور 1963 هدفا من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية حيث جاء في الفقرة الرابعة «ضمان حق العمل ومجانبة التعليم»، وعلى نفس منوال دستور 1963 جاء نص المادة 66 من دستور 1976 لينص على مجانية التعليم في الفقرة الثانية بعد النص على حق التعليم لكل مواطن في الفقرة الأولى.

إذا كانت دساتير الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية والأحادية نصت على هذا الحق، فإن أول دستور بعد الانفتاح السياسي والتعددية قد نص في المادة 50 على هذا المبدأ في فقرته الثانية «التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون». أما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1989 ونصت المادة 53 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية: «التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون».

أما في النصوص القانونية المنظمة للتعليم في الجزائر، ومن خلال الأمر 35/76 فقد نصت المادة 7 على مايلي: «التعليم مجاني في جميع المستويات، والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها»

وأكدت مجانية التعليم بالمرسوم 67/76⁽¹⁾ المؤرخ في 16 افريل يتعلق بمجانبة التربية والتكوين.

وقد كان هذا الإبراز من ضمن المكاسب التي تحققت للشعب الجزائري، بل إن المادة 03 من المرسوم المذكور تنص على أنه: «علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل ثمن (ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية».

(1) الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

أما القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08/04 فنصت المادة 13 على مبدأ مجانية التعليم كضمانة لحق التعليم .

«التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات»

ويلاحظ على هذه المادة أنها خصت المجانية فقط في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، وهذا بعد فتح المجال للقطاع الخاص لفتح مدارس خاصة المنظمة بمقتضى الأمر 07/05⁽¹⁾ المؤرخ في 2005/08/23 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تقدم التعليم بمقابل.

وهو ما أكده الفصل الخامس من القانون التوجيهي للتربية 08/04 في الاحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة في المواد من 57 إلى 65 مع الاشارة ان المادة 58 فقرة 2 نصت على منع خصوصية المؤسسات العمومية وجاء نصها «لا يمكن ومهما كانت الأسباب ،خصوصية المؤسسات المدرسية العمومية». وهذا للمحافظة على المجانية المنصوص عليها دستوريا.

إلى جانب المجانية المنصوص عليها في المادة 13 في فقرتها الأولى جاء في الفقرة الثانية للمادة نفسها «تمنح الدولة دعمها لتمدرس المعوزين إعانات متعددة تتمثل في المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية».

الفرع الثاني:

إلزامية التعليم

ويقصد به أن يكون التعليم في فترة معينة إجباريا بمعنى أن يلزم النشء بالالتحاق بمؤسسة تعليمية. إلزامية التعليم، يمكن توضيحها بأن لا الوالدين، ولا من له وصاية على الأطفال، ولا حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية في أن يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها قضية اختيارية، بل هي إلزامية، وبشكل مطلق دون أي تمييز على أساس الجنس مثلا، فالإلزامية التعليم هي مسؤولية المجتمع

(1) الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005.

بكامله، ويكون ذلك من خلال قانون واضح، وان تتوفر أجهزة وآليات مختصة ترأب تطبيقه، وكما يجب أن ينسجم التعليم و يتلاءم مع الطفل من حيث جودته ونوعيته، حيث أصبح من حق الطفل أن يتلقى تعليماً يؤهله لأن يكون قادراً على العيش في مجتمع معاصر.⁽¹⁾

ولما كانت إجبارية التعليم من أهم ضمانات الحق في التعليم وعلى غرار ما جاء في المواثيق الدولية والدساتير سار المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة ونصت المادة 18 من دستور 1963 على إجبارية التعليم ، ونصت المادة 66 من دستور 1976 على إجبارية التعليم بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية.

دستور 1989 لم يختلف عن الدساتير السابقة، ونص في المادة 50 على أن التعليم الأساسي إجباري، كذلك دستور 1996 نص على إجبارية التعليم في نص المادة 53 الفقرة الثالثة: «التعليم الأساسي إجباري».

إذا كانت نصوص الدساتير الأربعة نصت على إجبارية التعليم كضمانة، وحماية لحق المواطن الجزائري في التعليم، فإن المشرع الجزائري في الأمر 35/76 المنظم للتربية والتكوين نص في المادة 5 « التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشر».

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الأمر، بل أكد الإجبارية بمرسوم يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي المرسوم 66/76⁽²⁾ حيث جاء في المادة 8 من هذا المرسوم « إن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء، أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء، وفي حالة العود عقوبة غرامة مدنية».

(1) د/شبل بدران، التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص163.

(2) الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

على غرار الأمر 35/76 نص المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للتربية 04/08 في المادة 12 «على إجبارية التعليم مع معاقبة الآباء، أو الأولياء الشرعيين المخالفين لأحكام الإلزامية بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50000 دج».

ان من شان هاته النصوص ردع الاولياء المخالفين لأهم ضمان من ضمانات حق التعليم في الجزائر وهو الالزامية .

الفرع الثالث :

ديمقراطية التعليم

اختلف النظر إلى مفهوم ديمقراطية التعليم باختلاف من تناول هذا المفهوم بالبحث والتحليل نتيجة اختلاف الرؤى والمواقف الفكرية والمرجعيات الإيديولوجية؛ مما أفضى إلى وجود نوع من عدم الاستقرار في تحديد مفهوم ديمقراطية التعليم. ويمكن في هذا المضمار حصر التعريفات المقدمة لهذا المصطلح ضمن اتجاهين رئيسين:

أ- الاتجاه الوظيفي التقليدي:

يستخلص أنصار هذا الاتجاه فهمهم لديمقراطية التعليم من حيز التوسع الأفقي، وتحقيق المساواة في فرص التعليم للمقبولين؛ وهو الفهم الذي برز مع الشروع بتعميم تجربة التعليم المجاني. وفي هذا السياق يشير عبد الله بويطاني إلى أن: (ديمقراطية التعليم تعني إتاحة الفرصة لأولئك الأشخاص الذين تمكنوا من النجاح في امتحان القبول دون النظر إلى المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية بينهم)⁽¹⁾.

وما يؤخذ على هذا التعريف إغلاقه لمنحى الديمقراطية على نطاق الفرصة المتحققة بمعيار الكفاءة المتحققة من القدرة على اجتياز المنافسة، ثم إن تحقيق المساواة في القبول لا يعني تحقيق العدالة التي تقتضيها الديمقراطية في نسبة التعليم ومخرجاته.

(1) انور الرواس، «ديمقراطية التعليم»، صحيفة الوقت البحرينية، العدد 824، 24 مايو 2008.

ب- الاتجاه النقدي المعاصر:

حاول المفكرون من أصحاب هذا الاتجاه أن يضيفوا طابعا تحرريا على التربية والتعليم، وأن يوسعوا مجال ديمقراطية التعليم، وأن يبلوروها بشكل أكثر إنسانية حيث تعنى ديمقراطية التعليم عندهم (حق جميع من يعيش في بلاد ما بغض النظر عن أصله الاجتماعي وثروته وجنسيته أو عرقه أو معتقداته الدينية أو أفكاره أو قناعاته في تلقي التعليم الكافي الذي يعنى اكتمال شخصيته، وإعداده للحياة في ظل جميع مظاهرها وأشكالها، والعمل على تنشئة مجتمع ينبذ كل أشكال التمييز. الأمر الذي يستطيع أن ينشئ شخصيات فريدة متوازنة).

وضمن هذا المنحى نجد أن جود "Good" يعرف هذا المفهوم بكونه " غياب الحواجز العنصرية والعرقية والدينية التي تحول دون التقدم التربوي أو الاقتصادي أو الاجتماعي"، كما يعنى في تقرير "بلودن" توافر الفرص المتساوية أمام جميع الأطفال لتنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى درجة ممكنة بغض النظر عن الخلفية الأسرية، أو الطبقة الاجتماعية. وقد ناقش المعهد الدولي للتخطيط التربوي هذا المفهوم، وخرج بثلاثة مداخل لتفسيره، وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

- المدخل الأول: ويميز بين التفسير الاشتراكي والتفسير الليبرالي؛ حيث يهدف التفسير الاشتراكي إلى إيجاد تربية شاملة يختفي فيها الانتقاء، وتؤدي إلى وجود تكامل بين المؤسسة التعليمية، ومجال العمل مع تقدير التعاون والمعرفة السياسية، بينما يرى التفسير الليبرالي أن التربية تمثل خدمة اجتماعية، ومن ثم يجب أن تتوافر فرص متساوية أمام الجميع للحصول على هذه الخدمة.

- المدخل الثاني: ويتناول مفهوم ديمقراطية التعليم في عدة مستويات:

• المستوى الأول: يفسر المفهوم على أنه تساوي في حق الحصول على التعليم سواء توافرت المؤهلات، أو لم تتوافر.

• المستوى الثاني: يركز على أن هذا المفهوم يعنى المساواة في القبول أو الالتحاق.

(1) عبد الله بويطاني، «الاتجاهات السائدة في العالم للالتحاق بالتعليم العالي»، المجلة العربية للتربية، العدد الأول، 1984، ص11.

• المستوى الثالث: يركز على أن المفهوم يعنى المساواة في النواتج أو المخرجات أو النتائج.

- أما المدخل الثالث: فيشير إلى أن هذا المفهوم عادة ما يفهم على أنه قيمة أحادية الأبعاد على سبيل المثال المساواة في القبول، أو في النجاح.

إن ديمقراطية التعليم ضمن الفهم المعاصر لها لا تعنى مجرد السماح للأفراد بالالتحاق بالتعليم، بل ضمان وجود فرص تعليمية متساوية أي ضمان فرص النجاح فيه كذلك؛ فضلا عن وجود تعامل ديمقراطي من قبل المدرسين مع الطلاب، وتنمية روح النقد، وتعدد الآراء والتسامح حيال آراء الغير، والسعي وراء التفوق، واحترام قرار الأغلبية، وتحمل مسؤولية القرار⁽¹⁾؛ إذ إن الاستمرار في التعليم ليس دليلاً في حد ذاته على ديمقراطية التعليم؛ حيث يكون التعليم غير ديمقراطي إذا وجد هناك قيود على الموضوعات والمعرفة وعلاقات غير ديمقراطية بين الإدارة والمعلم والطلاب. الأمر الذي يؤدي إلى إكساب المتعلم بشكل غير مقصود قيما سلبية. ومن هنا تنبع الحاجة الماسة إلى تحرير المعرفة من أي شكل من أشكال السيطرة بمنظورها البيروقراطي والأيدلوجي.

ومما تقدم يمكن استنباط معنى آخر لديمقراطية التعليم حينما تنسحب قيم الديمقراطية على نظام التعليم كله؛ بحيث يتمتع النظام التعليمي بخبرات الديمقراطية السياسية والاجتماعية، فتكون ديمقراطية التعليم طبقاً لهذا الوصف إحدى الفروع الأساسية للديمقراطية العامة التي تطبق فيها مفاهيم، ومبادئ الديمقراطية في مجال التعليم.

مما سبق يمكن أن نحدد أبعاد ديمقراطية التعليم في:

- 1- إزالة جميع القيود على المعرفة، والبرامج التعليمية، والحرية الأكاديمية.
- 2- إزالة جميع العراقيل التي توضع أمام الطلاب بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة.

(1) اليونسكو، التربية الجديدة، مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة، العدد السادس والعشرون - السنة التاسعة أغسطس 1982، ص 68.

3- معاملة الطلاب داخل النظام التعليمي بشكل متساوٍ بغض النظر عن جنسهم وعقيدتهم ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي.

4- إتاحة الفرصة للعلاقات الديمقراطية بين الطلاب والمعلم والإدارة.

ثانياً: - العلاقة بين ديمقراطية التعليم والمجتمع:

لا يمكن الفصل بين واقع المجتمع، وواقع النظام التعليمي وديمقراطيتهما، فهناك علاقة جدلية تبادلية بين التعليم، وواقع المجتمع بشكل عام، وبين ديمقراطية التعليم وديمقراطية المجتمع بشكل خاص⁽¹⁾؛ إذ لا يمكن الحديث عن تحقق مستوى ديمقراطي مقبول للتعليم في غياب الحريات الخاصة والعامة، وانعدام الديمقراطية الحقيقية القائمة على المساواة، وتكافؤ الفرص، والمبنية أيضاً على العدالة الاجتماعية، والإيمان بالاختلاف وشرعية التعدد، واحترام القانون والحق والحريّة والعدالة والكرامة الإنسانية والاحتكام إلى مبادئ حقوق الإنسان.

وبالمثل لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب تربية حقيقية، وتعليم بناء وهادف يتسم بالجودة والإبداع والابتكار، وتكوين الكفاءات المنتجة، ويحترم المواهب، ويقدر الفاعلين التربويين والمتعلمين المتفانين في البحث والاستكشاف والتنقيب العلمي والمعرفي⁽²⁾، فالتعليم أداة الديمقراطية في تطويرها وترسيخها من خلال تطوير معناها، وتنمية مبادئها وتعميق أخلاقياتها، والتدريب على ممارستها، والتعريف بمؤسساتها؛ يقول (جون ديوي) في كتابه الديمقراطية والتربية: " من الناحية التربوية نلاحظ أولاً أن تحقيق شكلٍ للحياة الاجتماعية تكون فيه المصالح متداخلة تبادلياً، حيث التقدم، أو إعادة التوافق اعتبار هام، يجعل المجتمع الديمقراطي أشد اهتماماً من المجتمعات الأخرى بالتربية المقصودة والمنهجية، وولاء الديمقراطية للتربية واقع مألوف " .

(1) احمد فرغلى، « مفاهيم ديمقراطية التعليم وعلاقة ديمقراطية التعليم بواقع المجتمع»، دراسة منشورة على الموقع

الالكتروني: www.dmmcrtcon.alexweb.com

(2) صلاح مصطفى على بيومي، التربية والتعليم والديمقراطية، <http://www.eei.gov.eg/>

كما هو معلوم فإن الديمقراطية سواء كانت بمفهومها الخاص السياسي أو المفهوم العام من حيث المساواة والحرية لا يمكنها أن تنمو بمعزل عن تربية صحيحة، وتنمي توجهات الأفراد، وتعمل على توحيد سلوكهم، وتصحيح مفاهيمهم بما ينسجم مع المنظومة القيمية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وبما يحقق التكامل فيما بينهم، هذا فضلاً عن إيجاد الوعي الذي يزيد من فرص الديمقراطية، ويحافظ على مقدرات الدول، وعدم الاتجاه نحو الغوغائية، أو العديد من الأمراض الاجتماعية كالواسطة والمحسوبية والطبقية التي تعد عامل هدم في بناء الديمقراطية فضلاً عن أن الديمقراطية تحتاج إلى مؤسسية، ومجتمع مدني حتى يتم ترسيخ هذه المفاهيم.

وتلعب الديمقراطية دوراً مهماً ورئيسياً في التربية، وفي أداء وظائفها، وتحقيق أهدافها بمسؤولية، وكفاية، وبالتالي تلعب دوراً رئيساً في إرساء قواعد المجتمع الديمقراطي مجتمع العدل والمساواة.

إن تحقيق ديمقراطية التربية يتم من خلال (دمقرطة) كل جانب من جوانبها، وكل أمر يتعلق بها وبعبارة أخرى تحقيق ديمقراطية التعليم من خلال (دمقرطة) فلسفة التعليم، وسياسة التعليم، وعملية التعليم، والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها الطالب، لان عادة الأنظمة التربوية ترجح دائماً كفة الميزان لصالح الأطفال الذين ينشأون في بيوت العلم لان آبائهم يوفرون لهم وسطاً ثقافياً ممتازاً⁽¹⁾.

وأخيراً إن الديمقراطية لن تصبح منهجاً وسلوكاً على مستوى المواطن والمجتمع ما لم تصبح بعداً رئيسياً من أبعاد التعليم⁽²⁾ ولكي تصبح بعداً رئيساً من أبعاد التعليم لا بد أن تكون الديمقراطية أساساً واضحاً وصريحاً من أسس فلسفة التعليم، ولا بد أن تكون هدفاً بارزاً من أهداف التعليم ومدخله في جميع جوانبها الكمية والنوعية؛ فليس توفير تعليم نوعي لكل المتعلمين وتمكنهم من التساوي في تحصيل التعليم واستيعابه وتمثله واستخدامه في واقع الحياة وتحقيق الحراك الاجتماعي لهم جميعاً من أجل تغيير اجتماعي حقيقي.

Ph.Combes :la crise mondiale de l'éducation,p53(1)

(2) د/ جاسر الديسي، المرجع السابق، ص26.

إن قضية ديمقراطية التعليم من القضايا القديمة الحديثة، لأنها الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون استعباد الإنسان، ولأنها النظام الوحيد الذي يحفظ للإنسان كرامته حتى يكون قادرا على الإنتاج الفكري⁽¹⁾، فالناس عبر العصور ما فتئوا يتجادلون حول هذه القضية وفيما إن كان من الحق تطبيق الديمقراطية في التعليم وما يزيد الموضوع تعقيدا هو عدم وضوح المعنى المراد بديمقراطية التعليم، فالبعض ينظر إليها على أنها تتمثل في مجانية التعليم وإشاعته، وتيسير النهل منه ؛ بحيث لا يحرم منه أي إنسان بسبب فقره أو نوعه أو عنصره أو دينه أو مذهبه . والديمقراطية بهذا المفهوم تبدو لا علاقة لها بالقدرات والاستعدادات الفطرية لدى الناس الذين يتفاوتون في القدرات.

لكن أفلاطون في جمهوريته كان له رأي مختلف، فهو وإن كان مقتنعا تماما أن الناس جميعهم بلا استثناء من حقهم أن تفتح لهم أبواب التعليم، إلا أنه يرى أن الناس ليسوا كلهم أكفاء في قدراتهم واستعداداتهم الفطرية كي ينالوا قدرا موحدا من التعليم⁽²⁾، وأن العدالة تقتضي أن ينال كل فرد من التعليم القدر الذي هو جدير به وحسب رؤية أفلاطون هذه فإن ما يجعل الفرد جديرا بالتعليم، أو غير جدير ليس طبقته الاقتصادية، ولا نوعه ذكرا أم أنثى، ولا مذهبه، ما يعطيه الجدارة هو قدراته واستعداداته الفطرية .

ما يلفت النظر، أن هذا الفهم الأفلاطوني لمعنى ديمقراطية التعليم هو ما ساد بين كثير من علماء المسلمين، فالعلم في تاريخ الدولة الإسلامية، وإن شاع تقديره مجانا أو بأجور بسيطة، إلا أنه من وجهة نظر كثير من العلماء لا ينبغي أن يتاح للجميع وإن يحجب عمن لا يستحقه⁽³⁾، وانتشرت بينهم عبارات الطبقة العلمية، ووضع العلم في غير أهله إضاعة له، وبث المعارف إلى غير أهلها مذموم في العلوم كلها وغيرها، وللإمام الشافعي أبيات تلخص فلسفته في ديمقراطية التعليم حيث يقول: سأكنم علمي عن ذوي الجهل طاقتي * ولا انثر الدر النفيس على الغنم

فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم⁽⁴⁾

(1) ايدجارفور وآخرون، تعلم لتكن، ترجمة حنفي بن عيسى، المرجع السابق، ص25.

(2) عزيزة المانع. www.okaz.com.sa/new/Issues/2009111

(3) محمد متولى غنيمية، سياسة إعداد المعلم العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص15.

(4) http://dewanalshafeey.blogspot.com/2008/04/blog-post_7901.html

إن ديمقراطية التعليم كما عرفها الجابري: (تمكين جميع الأطفال مهما كانت أحوالهم الاجتماعية من الوصول إلى أعلى مستوى من الثقافة العامة، والأهلية المهنية التي تناسب ميولهم واستعداداتهم)⁽¹⁾.

إن الديمقراطية في ميدان التعليم تستلزم:

- تمكين جميع الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، بدويين أو حضريين، من الحصول على حد أدنى من الثقافة العامة.
- تمكينهم جميعا، دون تمييز ما، من متابعة، ثم مزاولة التخصص الذي يناسب استعداداتهم، ومواهبهم وميولهم.
- تمكينهم جميعا، وعلى أساس المساواة التامة في الفرص من إفادة الوطن والاستفادة من خيراتهم، كل حسب كفاءته ومواهبه وقدراته، وذلك بالاستغلال العلمي لطاقتهم العقلية والعضلية، واعتبار ما ينفق عليهم من أجل تعليمهم، وإعادة تكوينهم بكيفية دورية منتظمة، استثمارا وطنيا.

تحت شعار المدرسة للجميع ، وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز عرقي، أو جنسي، ومن أجل تحقيق العدالة في التعليم تستمد ديمقراطية التعليم في الجزائر مبادئها، وتكفل المنظومة التربوية بتأمين الحق في التعليم للجميع مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص لمواصلة الدراسة في المراحل المختلفة حرصا على تحقيق العدالة المدرسية⁽²⁾.

إن المنصف لا بد أن يسجل بان المنظومة التربوية الجزائرية كانت رائدة لكونها اعتبرت في المادة الرابعة من الأمر 35/76 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين أن «لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي».

وتنص المادة 15 منه على « إن الدولة توفر التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم، أو جنسهم، أو مهنتهم ». كما نص الأمر 35/76 على المبادئ الأساسية للتربية في الجزائر، وضمن ديمقراطية الحق في التعليم من خلال المساواة في الالتحاق،

(1) د/محمد عابد الجابري، اضاء على مشكلة التعليم في المغرب، دار النشر المغربية، المغرب، الطبعة الاولى 1973، ص52.

(2) د/عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص442.

والتمتع بهذا الحق دون تمييز جنسي أو عرقي أو ديني، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، جاء القانون التوجيهي للتربية 04/08 بنفس المبادئ ونصت المادة 10 على « تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي » .

ونصت المادة 11 لنفس القانون على « يتجسد الحق في التعليم ، بتعميم التعليم الأساسي ، وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي ».

وهذا يتماشى مع النظرة الجديدة للتربية التي ظهرت في القرن المنصرم حيث أصبحت التربية والتعليم تصبو إلى أن تجعل المدرسة وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص.

ولقد تضافرت عدة عوامل لجعل الجميع يدرك ضرورة المبادرة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على التعليم، و من هذه العوامل، الاحتياجات الاقتصادية في بعض الأقطار، والأهداف المذهبية في أقطار أخرى والكفاح من اجل التحرير في جزء كبير من العالم، ولعله يصح أن تكون أسباب انتهاج ديمقراطية التعليم في الجزائر تلك الأسباب مجتمعة.⁽¹⁾

ومهما يكن فان المساواة في حق التعلم -وان كانت شرطا ضروريا- إلا أنها غير كافية لتحقيق الديمقراطية في مجال التربية والتعليم.

وترى اليونسكو :أن تكافؤ الفرص الذي أقرته الجزائر، وغيرها ليس المقصود منه- خلافا لما يعتقدده البعض - المساواة الشكلية القائمة على معاملة جميع الأفراد بنفس الطريقة بل المقصود منه تعليم كل فرد ما يناسبه بالطريقة، وبالسرعة الملائمتين له.⁽²⁾

ولاشك أن ما مر به الشعب الجزائري إبان فترة الاحتلال من حرمان من التعليم، وتمييز في قبول المتعلمين في المدارس، واقتصار التعليم على طبقة معينة هو ما حدا بالقائمين على شؤون التربية في الجزائر صياغة المبادئ الأساسية القائمة على ديمقراطية التعليم، وجعله حقا لجميع أبناء الجزائريين، وكان الطموح أن تتكفل الدولة بتوفير الأسباب، والإمكانيات لضمان فرص متكافئة لأبناء الجزائريين بدون تمييز ليدرسوا جنبا إلى جنب ويحققوا النجاح والرقى في التعلم جنبا إلى جنب بدون إقصاء، أو

(1) المعهد الوطني لمستخدمي التربية، المرجع السابق، ص53

(2) وحدة النظام التربوي، نفس المرجع ص53.

تتميش، لكن الظروف والإمكانيات لم تمكن من تحقيق ذلك بحذافيره، وإن تحقق جزء كبير منه، فضلا عن سوء التنفيذ لهذا المبدأ الذي ينص على توفير الفرص المتكافئة للدراسة، وليس للنجاح، ومجارات الشعارات السياسية مما أدى إلى تخفيض معدلات النجاح بنجم عنه ضعف المستوى، وبروز ظواهر سلبية في المنظومة التربوية كالركون للكسل ونبذ الاجتهاد، وتفشي ظاهرة التسرب المدرسي.

كل هذه العوامل كان لا بد أن تفضي إلى تدني سمعة المنظومة التربوية الجزائرية على مستوى المحافل الدولية؛ لأنها عوض أن تخضع للمقاييس، والمعايير الدولية انساقت وراء الشعارات السياسية.

المطلب الثاني:

حق التعليم في بعض القوانين الخاصة وواقعه في الجزائر

لم تتطرق العديد من النصوص الخاصة في القوانين الجزائرية لموضوع حق التعليم على غرار بعض الحقوق، والحريات التي نجد لها حماية خاصة في بعض القوانين التي لها صلة بالدستور على غرار قانون العقوبات الذي يجرم الإعتداء على بعض الحقوق والحريات دون ان نغفل نص المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص عن جنحة ترك الاسرة وعن اهمال الاولاد وعدم القيام بالإشراف الضروري عليهم

الفرع الأول:

حق التعليم في بعض القوانين الخاصة

قانون الأسرة الجزائري نص في بعض مواده على حماية حق الطفل في التعليم، ويبين فيه حقوق الأبناء على الآباء في التعليم، وكذلك حقوق الأولاد المحضون في التعليم في حالة الطلاق بين الوالدين.

وقانونا البلدية والولاية اللذان ذكرا التعليم من خلال إنجاز مؤسسات التعليم، وضمان النقل المدرسي، وتشجيع التعليم قبل المدرسي.

أولاً: في قانون الأسرة⁽¹⁾:

تناول المشرع الجزائري موضوع الحق في التعليم في قانون الأسرة وبدا ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة في الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين انه « من واجبات الزوجين: التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم».

فمن خلال نص الفقرة يتضح حماية المشرع لحق الأبناء على الوالدين في تعليمهم وتربيتهم تربية حسنة.

أما المادة 62 في فصل الحضانة نصت على: «الحضانة هي رعاية الولد، وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته، وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك».

فنص هذه المادة يبين مدى حماية المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة لحق التعليم للولد المحضون، واشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

ثانياً: في قانوني البلدية والولاية:

تناولت نصوص قانون البلدية والولاية موضوع التربية والتعليم على نحو من العناية بالعمل على إنجاز المؤسسات، و توفير التجهيزات المدرسية، وظروف التمدرس الحسن؛ من أجل تحقيق أفضل لمبدأ تكافؤ الفرص، والمساهمة في مجانية وإجبارية التعليم .

سواء في القانونين القديمين(08/90-09/90) أو الجديدين (07/12-11/10)

حيث جاء في الفصل الثالث من قانون البلدية 08/90⁽²⁾ المؤرخ في 07 افريل 1990 تحت عنوان التعليم الأساسي وما قبل المدرسي في نص المادة 97

(1) قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 09/05، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

(2) الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990.

«تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات» .

ونصت المادة 98 « تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي».

ولتشجيع التعليم ما قبل المدرسي أو التحضيري نصت المادة 99 من قانون البلدية على:

«تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترفيته».

أما في قانون الولاية 09/90 وفي الفصل الخامس المعنون بالتجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني نصت المادة 74 على « تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوين انجاز مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني».

أما قانون البلدية الجديد رقم 11/10⁽¹⁾ المؤرخ في 22 جوان 2011 فنص المادة 122 من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان : نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة على:

« تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية، وضمان صيانتها.

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك».

كذلك نص المشرع في قانون الولاية الجديد 07-12⁽²⁾ المؤرخ في 2012/02/21 في المادة 92 على « تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزية للدولة المسجلة في حسابها».

(1) الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

(2) الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

ويبدو مما تقدم أن معظم هذه النصوص سواء في قانوني البلدية والولاية السابقين أو الجديدين تصب في إطار حماية وترقية الحق في التعليم، وضمان تمتع كل أفراد المجتمع الجزائري من هذا الحق ودون تمييز وهذا من خلال توفير الهياكل وتقديم المساعدات، كما تقوم السلطات البلدية في بداية كل سنة بتبليغ مديريات التربية بكشف بعدد الأولاد البالغين للسن الإلزامية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 66/76 المتضمن للطابع الإلزامي للتعليم الأساسي بأن: «تبلغ السلطات البلدية في بداية كل سنة مدنية إلى المدير المكلف بالتربية في الولاية كشفا بعدد الأولاد الذين يبلغون السن الإلزامية للقبول في المدرسة في السنة الدراسية القادمة».

على نفس منوال ما جاء في المرسوم السابق نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المحدد للأحكام المتعلقة بإلزامية التعليم الأساسي على: «تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي والمولودين و/أو المقيمين على تراب البلدية .

تدون على القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه المعلومات الآتية :

- إسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الطفل.

- إسم ولقب وعنوان ومهنة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الطفل.

تحين مصالح البلدية المختصة قائمة الأطفال المعنيين بالتمدرس دوريا».

الفرع الثاني:

حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، وإلزامية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء في قانون حماية الأشخاص المعاقين، وترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002⁽¹⁾، حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري، وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، و جاء

(1) قانون رقم 09/02: الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2002

الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني، و إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" وحثت المادة 14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لا بد أن يخضعوا إلى التمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، التي تهيأ عند الحاجة كما حددت أشكال، و طرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في مارس 1980 ، وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني⁽¹⁾ لسنة 1998، وقد جاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي، أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية. أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات، ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية، ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998. أما فيما يخص عملية تقييم، وتنظيم الامتحانات، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية⁽²⁾.

من أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم نصت المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08 على: «تسهر الدولة على تمكين الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية ، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة».

الفرع الثالث:

واقع حق التعليم في الجزائر

عرفت المدرسة الجزائرية خلال النصف الأول من التسعينيات هزات وأزمات تزامنت مع تداعيات النظام الديمقراطي الناشئ، وإقرار التعددية الحزبية، وحرية إنشاء الجمعيات المدنية والنقابات

(1) الجريدة الرسمية، رقم 13 لسنة 1998.

(2) القرار المؤرخ في 17 ماي 2003.

المهنية، فتأثرت المنظومة التربوية بكاملها بارتدادات أزمة سياسية واقتصادية، وأصبح اليوم من الثابت أن الهدف الذي تصبو إليه السلطات أن تجعل المدرسة وسيلة لتحقيق التكافؤ في الفرص⁽¹⁾.

– النظام التربوي في الجزائر:

حرصت الدولة الجزائرية على تطوير التعليم والتكوين، وفي هذا الإطار حققت الجزائر قفزة نوعية في التعليم سواء من حيث أعداد المتعلمين، أو من حيث تراجع نسبة الأمية، وتعد ميزانية وزارة التربية ثاني ميزانية في الدولة، وتقدر بـ 476 مليار دج (2008-2009)، يخصص منها ما قيمته 100 مليار دينار لبناء المؤسسات التربوية، و 6 ملايين دينار للمنح المدرسية، و 6.5 ملايين دينار للكتب المدرسية، ومليار دينار للنقل المدرسي، و 12 مليار دج للإطعام المدرسي⁽²⁾.

فعلى صعيد السياسات استكملت الجزائر الإصلاح الشامل للنظام التربوي، وهو اليوم حيز التنفيذ؛ إذ تم إصلاح المناهج، والبرامج التعليمية لكل الأطوار من الابتدائي إلى الثانوي، كما أعيد النظر في المواقيت والطرائق، و اعتمدت المقاربة بالكفاءات في التربية والتعليم؛ حيث وضع مخطط لتكوين المكونين، ونصبت لجنة الاعتماد والمصادقة التي تقوم باعتماد الكتب المدرسية الجديدة، وكل الوثائق التربوية المرافقة.

ولقد أدمجت في البرامج أبعاد جديدة كحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، ومحاربة التمييز ضد المرأة، والحق الدولي الإنساني كما تم تطوير وتعميم التربية السكانية، والتربية الصحية، والتربية البيئية مع الاستفادة من تجربة التربية الشمولية، كل هذه الأبعاد تكون الصرح الذي تبنى عليه التربية على المواطنة، وتكوين مواطن الغد؛ فالمبادئ التي تلقنها المدرسة الجزائرية للطفل في ضوء الأهداف، والمبادئ الجديدة للإصلاح، تتعلق بالقيم الإنسانية النبيلة كالسلم والتسامح، ونبذ العنف، وتقبل الآخر، واحترامه مع نبذ كل أشكال التمييز، والتعاون والتضامن إلخ... وكل هذه القيم مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف.

وأعيدت هيكلية التعليم الثانوي؛ حيث تم تقليص عدد الشعب، وقسم التعليم ما بعد الإجماري إلى تعليم عام، وتكنولوجي إلى جانب التكوين المهني، وهو تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

(1) ايدجارفور وآخرون، تعلم لتكن، ترجمة حنفي بن عيسى، المرجع السابق، ص 121.

(2) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اعداد وزارة التربية، 2009، ص 08.

أما على المستوى القانوني فقد كرس القانون الجديد رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المبادئ الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم في جميع المستويات، وإجباريته لجميع الفتيات والفتيان البالغين ست (6) سنوات إلى ستة عشر (16) سنة كاملة، وديمقراطيته مع مراعاة النوع الاجتماعي من خلال تعميم التعليم الأساسي، وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

كما أولت الدولة عناية كبيرة للخدمات الاجتماعية المدرسية قصد تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم، وإزالة الفوارق الناجمة عن الأسباب الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الجغرافية، ولتخفيف العبء عن العائلات. وتشمل هذه الخدمات خاصة:

- الرعاية الصحية: إنشاء 1.205 وحدة كشف، ومتابعة داخل المؤسسات التربوية.
- المطاعم المدرسية : وبلغ عدد هذه المطاعم 10.375 (2007-2008) يستفيد منها ما يقارب مليون ونصف المليون متمدرس نصفهم فتيات، كما تم في ولايات الجنوب لتحقيق تدرس البنات على وجه الخصوص.
- النقل المدرسي: تتوفر حظيرة الحافلات المدرسية على 1300 حافلة موزعة خاصة على المناطق الريفية والنائية، سعياً للحد وبشكل محسوس من التسرب المدرسي.
- المنحة المدرسية: يستفيد منها حالياً ثلاثة ملايين تلميذ من أبناء الأسر المعوزة إضافة إلى استفادتهم مجانياً من اللوازم المدرسية.

لقد كانت الدورة الثامنة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ماي 1997 منطلقاً جديداً من أجل تشخيص الداء، وتحديد العلاج؛ حيث تضمن تقرير المجلس حول المشروع التمهيدي⁽¹⁾ للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أنه علاوة على الضرورة الملحة لثمين وضع فئات أسرة التعليم، ورفع أجورهم بما يضمن المستوى التعليمي الرفيع للأجيال القادمة، تنص التوصيات على ما يلي:

- إعادة توازن مختلف أطوار المنظومة التربوية بصفة منسجمة.

(1) صبحة بغورة، «التعليم في الجزائر: تراكمات الماضي.. صراعات الحاضر»، مجلة المعرفة، عدد 2009/11/16.

- تغيير محتوى البرامج والمناهج التربوية.

- التفتح على لغة أو لغتين أجنبيتين.

- تحسين التأهيل التربوي للمراحل الابتدائية والإعدادية والمتوسطة.

-تنظيم البحث التربوي، وتحديث محتوى الكتاب.

- رد الاعتبار للتعليم الثانوي التقني باعتباره من ضرورات الساعة.

ويبدو من جملة التوصيات السابقة مدى حجم المراجعة شبه الشاملة لقطاع التربية والتعليم لإعادة تحديد الأهداف التربوية، والتخصصات التعليمية، ومراجعة المناهج، وتخفيف المحتويات، مع الاتجاه إلى ربط انفتاح المدرسة على عالم الشغل بطريقة أوسع.

- إصلاح المنظومة التربوية

عرفت الجزائر إصلاح المنظومة التربوية منذ نهاية التسعينيات، وبداية الألفية الثالثة مراجعة جديّة لقطاع التعليم تعرف بعملية «إصلاح المنظومة التربوية»، وتهدف إلى إعادة الهيكلة التي تشمل أطوار التعليم الإلجباري، وبعد الإلجباري؛ بحيث إن عملية إعادة التنظيم هذه تجزأ التعليم الإلجباري إلى وحدتين: المدرسة الإبتدائية و المدرسة المتوسطة، تنتقل مدة التعليم بالمدرسة الإبتدائية من 6 سنوات إلى 5 سنوات، وتزيد مدة التعليم بالمتوسطة من 3 إلى 4 سنوات، كما تعمل إعادة هيكلة المنظومة التربوية على إعادة تنظيم أطوار التعليم بعد الإلجباري في ثلاثة أجزاء : التعليم الثانوي العام و التكنولوجي، والتعليم التقني والمهني، و أخيرا التكوين المهني، وهذه التجزئة تضي تميزًا جليًا بين تعليم ثانوي وتكنولوجي الذي يحضر للدخول إلى الجامعات، وتعليم تقني مهني يحضر للعمل بشكل أساسي. أما على مستوى مضمون البرامج فبدا واضحًا تكريس مفهوم الانتماء الجزائري لحوض البحر الأبيض المتوسط، كما تم التأكيد على البعد الأمازيغي في الشخصية الجزائرية إلى جانب البعدين العربي الإسلامي بإقرار تدريس اللغة الأمازيغية في المدارس الإبتدائية في ولايات منطقة القبائل كمرحلة أولى تنتظر التقييم تمهيدا لتحضير تعميمها على سائر مدارس القطر، وهذا انسجامًا مع ترسيم الهوية واللغة الأمازيغية في الدستور الجزائري، والاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية.

في القطاع التربوي تلتزم الجزائر بتحقيق الأهداف الستة المقررة في برنامج التعليم للجميع، وكذا أهداف الألفية للتنمية حتى عام 2015⁽¹⁾، وتضاف إليها الأهداف الدولية، وهي تلك التي تدخل في إطار المخطط التنموي للقطاع لسنة 2025 مع متابعة جهود تأمين تنفيذ إصلاح المنظومة التربوية الذي قرر خطوطها العريضة المجلس الوزاري في 30 أبريل 2002، ويرمي إصلاح المنظومة التربوية إلى:

- تحسين نوعية التعليم، ومردودية المنظومة التربوية من خلال الأهداف التالية:
- تعميم تدريجي للتعليم التحضيري لجميع الأطفال البالغين من العمر 5 سنوات.
- تدرس جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة.

- الكتاب المدرسي

يأتي إنتاج الكتاب المدرسي الذي تشرف عليه وزارة التربية الوطنية عن طريق الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية في عام 2007 / 2008 بمجموع 44,733,433 مليون كتاب منها 24,186,718 مليون كتاب للتعليم الابتدائي و 13,851,125 مليون كتاب للتعليم المتوسط⁽²⁾، والانتقادات الموجهة للكتاب المدرسي على العموم أنه مصمم للاستعمال مرة واحدة فقط حيث إنه أشبه بكتاب للتمارين يتم إنجازها في الكتاب نفسه، ولا يصلح بعدها تمامًا، أما على مستوى المحتوى فإنه ينظر إلى الكتاب المدرسي كأحد المحاور الأساسية في برنامج الإصلاحات التربوية من زاوية علاقة بعض المواد التربوية بالجانب الديني، والبعد الأمازيغي، ويثور الإشكال حاليًا حول إغفال دور المواد التربوية الإنسانية، وإغائها من مضامين البرامج والكتب المدرسية.

في السنوات الأخيرة استحدثت عملية مجانية الكتاب للمعوزين كإجراء من إجراءات دعم المجانية في التعليم، ومساعدة المعوزين والمحتاجين من الحصول على الكتاب المدرسي وهذا بعدما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08

(1) لخضر لكلحل، أساسيات التخطيط التربوي النظرية والتطبيق، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، الجزائر، 2009، ص 64.

(2) <http://www.m-education.gov.dz>

« تمنح الدولة علاوة على ذلك ،دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية ، والتغذية والايواء والنقل والصحة المدرسية».

– التغذية المدرسية

ينظر المسؤولون بقطاع التربية في الجزائر إلى المطاعم المدرسية على أنها إجراء من إجراءات الدعم لتحسين ظروف استقبال، وتمدرس التلاميذ، وأنها تلعب دورًا هامًا في مواجهة الفقر، بالإضافة إلى تأثيرها في الحد من التسرب المدرسي، ويقدر عدد التلاميذ المستفيدين من المطاعم المدرسية بأكثر من 2,381 مليون تلميذ خلال السنة الدراسية 2007/2008 و بميزانية تزيد عن 11,80 مليار دينار سنة 2008، فالإستفادة من التغذية والايواء والنقل والصحة المدرسية من وسائل دعم تدرس التلاميذ المعوزين من خلال نص المادة 13 من القانون التوجيهي للتربية المتعلقة بمجانبة التعليم .

– التسرب المدرسي

عرفت (اليونيسيف) التسرب عام 1992 : (بعدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح ، سواء كان ذلك برغبتهم، أو نتيجة لعوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر⁽¹⁾، وظاهرة التسرب المدرسي تعاني منها كل الدول بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة. ولمعالجة هذه الظاهرة تعاقب معظم الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية ولي أمر المتسرب⁽²⁾. ولعل تلك العقوبات تنبثق من احتمال تنفيذ فئة من منظومة المتسربين جرائم تضر بمجتمعهم فضلاً عن ضياع فرصة التعلم والتطور على المتسرب ، وكذلك فقدان المدخل الرئيس لبرامج التنمية المهنية، ويعتبر التسرب المدرسي، والرسوب الدراسي من أبرز أسباب الهدر الاقتصادي.

هناك عدة أسباب للتسرب من التعليم بعضها يتعلق بالأسرة نفسها، والبعض الآخر بالمدرسة؛ فالأسرة الجزائرية قد لا تستطيع توفير نفقات التعليم لأطفالها، وبالتالي فهم يرفضون استكمال أبنائهم

(1) <http://www.m-education.gov.dz>

(2) د/سلمان أحمد الدوسري، <http://www.manhal.net/articles>.

لدراستهم بالمراحل الابتدائية أو الثانوية. أما المدرسة فيقع عليها عبء كبير، ومسؤولية أكبر حول تسرب التلاميذ إما بسبب المناهج التعليمية المعقدة، أو لسوء تعامل المعلمين داخل الفصول، ويرجع هذا التسرب إلى أسباب وعوامل عدة تدفع بالتلاميذ للهروب من المدرسة، أو تدفع بأولياء الأمور لعدم إرسال أبنائهم للمدرسة، وفي مقدمة تلك العوامل والأسباب :

الظروف الاجتماعية: فلا تزال العديد من الأسر حتى الآن تحجم عن إرسال البنات للمدرسة، أو عدم استكمالهن للتعليم، خاصة في القرى وبعض المناطق لعدم الرغبة في التعليم المختلط، أو لاعتبارهم أن تعليم البنات بلا فائدة، و بعض الأسر تحجم عن إرسال أبنائهن للمدارس لأسباب أخرى كالإعاقات النفسية أو عدم الرغبة في الدراسة في مكان بعيد عن السكن.

الأسباب التربوية: وتتلخص هذه الأسباب في تدني القدرة على الدراسة والرسوب المتكرر، وعدم الرغبة في التعليم عند الطلبة .

الظروف الاقتصادية: في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية العامة في المجتمع الجزائري، والتي أدت بدورها إلى إحداث ضغوط على كثير من المواطنين إلى إجبار أولادهم على ترك المدرسة بحثا عن أعمال بأجور منخفضة رغبة منهم في إعالة آبائهم وأمهاتهم ومساعدتهم .

هناك مشكلات خاصة بالمدرسة نفسها؛ فالمدرسة تعد مؤسسة اجتماعية تتعامل وتتفاعل مع الواقع الاجتماعي المحيط بالطلبة والطالبات. ولذلك لها تأثير مهم في بناء شخصية الطفل⁽¹⁾، ولكن سوء معاملة بعض المعلمين للتلاميذ، وإتباع أسلوب العقاب البدني لهما تأثير سلبي فيهم مما يثير الخوف لديهم، ويبعدهم عن المدرسة، ويؤدي إلى تسربهم، وأيضاً غياب التعامل التربوي في حل المشكلات من قبل بعض المعلمين الذين يلجؤون إلى استخدام الأساليب القسرية؛ و التي تترك آثارها النفسية العميقة في نفوس تلاميذهم .

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منع اقضاء التلميذ الذي لم يبلغ سن السادسة عشر(16)، وفي الحالات الاستثنائية للإقضاء بقرار من وزير التربية وهذا لحماية الاجبارية في التعليم ومنع التسرب من المدرسة.

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02⁽¹⁾ المتعلق بإجبارية التعليم حيث جاء نصها: «طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، يمنع اي اقصاء للتلميذ الذي لم يبلغ سن السادسة عشر 16 كاملة .

يخضع الاقصاء النهائي للتلميذ في الحالات الاستثنائية لقرار من الوزير بناء على تقرير مفصل من مدير التربية».

- المنحة المدرسية الخاصة: المرسوم الرئاسي رقم 238/01⁽²⁾

استحدثت منذ الدخول المدرسي 2002/2001 منحة مدرسية خاصة مبلغها ألفين دينار لصالح الأطفال المتدربين المحرومين المعوزين المسجلين في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238/01 لمساعدة التلاميذ المعوزين واليتامى وأبنا ضحايا الارهاب والمعوقين المتدربين في مؤسسات تربوية متخصصة، والذين ينحدرون من عائلات محرومة ومن لايتوفر لأوليائه أي دخل، والذين يقل دخل اولياءه الشهري عن ثمانية آلاف دينار المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المذكور على التمدرس، والتمتع بالحق في التعليم في ظروف مناسبة، غير أنه منذ السنة الدراسية 2011/2010 أصبح مبلغ منحة التضامن المدرسي 3000 دج تمنح لأكثر من 03 ملايين تلميذ معوز وهو ما يشكل ثلث التلاميذ المتدربين في الجزائر، وهذا الإجراء من الإجراءات التي تساهم في دعم مجانية التعليم، ومساعدة العائلات في تحمل أعباء التمدرس لمحاربة التسرب المدرسي.

وهو الإجراء الذي اكدته المادة 13 من القانون 04/08 أين تمنح الدولة دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من اعانات متعددة منها المنح المدرسية.

- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية

إن مفهوم الأمي في الجزائر هو من لا يعرف القراءة والكتابة بأي لغة، وقد تجاوز سن العاشرة (10) من عمره. وهذا التعريف هو الذي اعتمد في تقييم وضعية الأمية في الجزائر إلى يومنا هذا .⁽¹⁾

(1) الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2010

(2) الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001

والملاحظ على هذا التعريف الذي اعتمده الجزائر في تقييم وضعية الأمية منذ الإحصاء الأول الذي أجري في سنة 1966، أنه لم يتطور بتطور بعض المعطيات خاصة المتعلقة منها بالتشريع الخاص بالمنظومة التربوية، والمتمثل في أمر 16 أفريل 1976، والقانون التوجيهي 04/08 والتي حددت سن التمدرس الإجباري إلى غاية 16 سنة، هذا التحديد الذي كان من المفروض أن يعيد النظر في السن الأدنى الذي ينطلق منه لتحديد الأمي، وهي السن التي لا يسمح قانونيا أن يلتحق بعدها الأمي بمقاعد المدرسة النظامية.

إنه لحد الآن لم يحض مشكل الأمية بدراسة شاملة معمقة باستثناء بعض البحوث والدراسات الجامعية ذات الطابع الأحادي، وهذا مؤشر يدل على عدم اعتبار محور الأمية من الأولويات الوطنية

بعد صدور دستور سنة 1989، والقانون 90-31 المؤرخ في ديسمبر 1990 الذي يحدد القانون الأساسي، والنظام الداخلي للجمعيات تم بمقتضاه إنشاء عدة جمعيات ذات طابع ثقافي، أو تربوي، أو علمي تنشط في ميدان محور الأمية؛ حيث تقوم بفتح فصول محور الأمية إلى جانب عملية التوعية والتحسيس، والمركز الوطني لمحو الأمية باعتباره جهة تقنية رسمية فقد أبرم اتفاقية ثنائية مع مختلف الجمعيات العاملة في ميدان محور الأمية، أو التي ترغب التنسيق والعمل في هذا المجال، حيث يقوم بتزويدها بمختلف الوسائل التعليمية والتحفيزية التي تساعد على أداء مهمتها النبيلة، كما يقوم أيضا بتأطير الدورات التكوينية لفائدة العاملين مع هذه الجمعيات.

يبقى مجال محور الأمية محل اهتمام متزايد في الجزائر، وهناك اتفاق عام على أن عدم الاستمرار بعد الاستقلال في تطبيق الخطط الوطنية لمحو الأمية قد ساهم بشكل كبير في تأخير تحرير الأميين من أميتهم، واحتواء الأعداد اللاحقة من الأميين الجدد، ولمعالجة هذا الوضع تم تحديد إستراتيجية وطنية لمحو الأمية ترمي إلى القضاء كلياً على الأمية في الجزائر في آفاق عام 2016 بمشاركة كل فئات المجتمع⁽²⁾، وتسعى الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية لتخفيض العدد الإجمالي للأميين كمرحلة أولى إلى النصف أي بنسبة 50%، وذلك بمحو أمية ثلاثة ملايين و200 ألف أومي مع نهاية عام 2012 من مجموع 6 ملايين و400 ألف أومي في الجزائر، كما ترمي هذه الإستراتيجية أيضاً في مرحلتها الثانية إلى محو أمية نسبة 50% المتبقية أي القضاء على الأمية بصفة نهائية في المجتمع الجزائري مع

(1) <http://www.onaea.edu.dzhttp://analyse.htm>

(2) د/عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص125.

حلول عام 2016، وتمنح الإستراتيجية الأهمية المعبرة لشريحة المواطنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 49 سنة، وسيتم لهذا الغرض تسخير موارد مالية، ووسائل مادية، وطاقات بشرية معتبرة، وترتكز عمليات محو الأمية على المطبوعات المكتوبة، وعلى الوسائل السمعية والبصرية وتكفل خزينة الدولة بتكاليف محو الأمية؛ حيث رصدت لهذا الغرض 6.48 مليار دينار، وتعتمد على خطة عشرية لمكافحة الأمية؛ حيث تم تسجيل 60 ألف أمني في أقسام محو الأمية في عام 2009، ويتوقع تسجيل حوالي 90 ألف أمني سنويًا ما بين 2010 و2015⁽¹⁾.

خصص القانون التوجيهي للتربية 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 الباب الرابع لتعليم الكبار ونصت المادة 73 على: «يهدف تعليم الكبار الى محو الامية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين .

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية الى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي او كان تعليمهم المدرسي منقوصا او الذين يطمحون الى تحسين مستواهم الثقافي او الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني».

أما المادة 74 من نفس القانون حددت المؤسسات والأماكن التي تمنح التعليم للكبار وجاء نصها كما يلي :

«يمنح التعليم للكبار في :

- مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، أو مؤسسات التربية والتكوين ،أو المؤسسات الاقتصادية وأماكن العمل ،أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان».

من المؤسسات التي انشأت خصيصا لمحو الأمية وتعليم الكبار: الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد⁽²⁾، الذي يتولى مهامها تتمثل في:

- تمكين كل فرد مهما كان سنه من مواصلة دراسته أو من تعزيز معارفه في مادة أو عدة مواد حسب إختياره.

- المساهمة في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي.

وهذا بتطبيق كل الطرق والوسائل المناسبة للتعليم والتكوين عن بعد خاصة بإستعمال تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال.

(1)أ/رفيقة حروش، المرجع السابق، ص88.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 288/01 الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2001.

خاتمة

خاتمة

إذا كان التعليم في الماضي ظاهرة حضارية، ووسيلة تقدم وتطور فانه اليوم أصبح يمثل أمنا قوميا وضرورة للبقاء.

لقد حرصت الجزائر منذ البداية على ملاءمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية، وحماية حقوق الإنسان ، مع الضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات، ودواعي و عوامل و ظروف المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الوطني ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون تحفظ ، ونصت كل الدساتير اللاحقة على أن نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والمصادق عليها من طرف السلطات الدستورية تسمو على النصوص التشريعية الوطنية، والحق في التعليم احد أهم حقوق الإنسان لما له من أهمية محورية في نهضة الأمة و في بناء الدولة، واستمراريتها ، وتنميتها الاقتصادية والثقافية فقد نصت الدساتير الجزائرية، وحرصت على تمتع المواطن الجزائري بهذا الحق بما يتلاءم مع نصوص المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت الجزائر عليها، وانضمت إليها.

أولا: النتائج:

و لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال دراستنا تظهر أن قضية الحق في التعليم في الجزائر من القضايا الجوهرية و الإستراتيجية ؛ فلقد ارتكزت جل قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع والدولة منذ فجر الاستقلال، وتمحورت حول قضايا حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية و المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفلت هذه المنظومة بتأكيد أسس و ضمانات عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل دولة القانون ، وسنت النصوص القانونية لتنظيم عمليات ممارسة الحق في

التعليم كأحد أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن الجزائري مهما كانت شريحته و انتمائه ووضعه وجنسه ، وترقية وحماية هذا الحق باستمرار من خلال مجانيته و إجباريته وديمقراطيته من خلال مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

وبتتبع تطور الحق في التعليم في الدساتير الأربعة يلاحظ أنه تم تنظيمه في دستور 1963 في المادتين 10 و18.

المادة 10 نصت على: «- ضمان حق العمل، ومجانبة التعليم».

أما المادة 18 فجاء نصها كما يلي: «التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة»

وفي دستور 1976 نصت عليه المادة 66

« - لكل مواطن الحق في التعليم.

- التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.
- تنظم الدولة التعليم .

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع».

دستور 1989 نص على الحق في التعليم وضماناته في المادة 50 على أن :

- « الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم».

أما دستور 1996 فنصت المادة 53 على الحق في التعليم وضماناته على ان:

- «الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم».

نتيجة أخرى توصلنا إليها هو عدم نص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على نحو الأمية على غرار بعض الدساتير العربية .

كما لم تتطرق الدساتير الجزائرية على حرية التعليم ، والبحث العلمي على غرار ما جاء في بعض الدساتير العربية ، بل إن التعليم والمنظومة التعليمية في الجزائر من تنظيم الدولة .

كما لم تنص الدساتير الجزائرية على حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة .

لكن المشرع الجزائري وخاصة في القانون التوجيهي للتربية 04/08 إستدرك ذلك ونص على نحو الأمية وتعليم الكبار وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.

وجاء الأمر رقم 07/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 ليحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

ثانيا: الإقتراحات:

لم يعد اليوم أمامنا خيار إلا أن نضع التعليم على قمة أولويات الجهد الوطني، وأن تجند كل القوى والطاقات الوطنية، وأن تحشد له جميع الإمكانيات وان يجعل من حق التعليم موضوعا قوميا واستراتيجيا.

إن التحديات التي يفرزها الواقع في الداخل والخارج يفرض رسم إستراتيجية قادرة على تحقيق أهداف المجتمع من التعليم بالشكل الذي يضمن حصانة هويته، وتأمين مكانة له بين المجتمعات الأخرى،

وتلك الإستراتيجية تتطلب عملا سياسيا يتعلق بسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم من خلال التشريعات التي تحمي وتضمن التعليم.

كما يجب أن ينظر إلى التعليم على أنه ظاهرة ديناميكية، أو عملية تغيير اجتماعي ثقافي؛ فالأجيال التي تعدها المدرسة الجزائرية إنما تعد لواقع غير واقعنا، واقع يتسم بتنافس شرس لأجل البقاء، بدأت خيوطه ترتسم في عصر العولمة، وهي التي لا يعرف، ولا يعترف أبنائها بالعناصر التي تحدد بها الهوية في العالم التقليدي كالوطن والانتماء العرقي، والدين والانتماء الجغرافي. وهذه الرؤية تؤكد على نهاية دور الدولة المحددة للهوية وكمصدر للسلطة القانونية، لذلك فإن مراعاة الواقع الاجتماعي ومستوجبات الاتجاه التنموي في الجزائر وفق سياسة تربية عمل من شأنه أن لا يقعد التربية والتعليم على هامش الحياة في داخل الوطن، وفي خارجه، وإستراتيجية من هذه الطبيعة سوف تجعل المدرسة تؤدي الدور الاجتماعي والعلمي .

ويعتبر الحقل الثقافي التعليمي من أهم الحقول المتأثرة بالمتغيرات، والتحويلات الدولية الراهنة خصوصا في مستوى اشتداد الصراع الثقافي، وسيادة الثقافة العالمية في جميع الميادين، والتحدي الكبير الذي سيواجهه العالم في السنوات القادمة هو تحد ثقافي بالأساس.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات نقترح جملة من التوصيات والاقتراحات التي تم استلهاها من واقع الدراسة :

إن السياسة التعليمية في الجزائر في هذه المرحلة المفصلية مطالبة بـ:

- توفير التعليم لأبناء الوطن الذين بلغوا سن التمدرس .
- تفعيل إلزامية التعليم في مراحل الأولية من خلال وضع عقوبات رادعة على أولياء الأمور الذين يخالفون القواعد الخاصة بالتعليم الإلزامي.
- تعزيز الهياكل القاعدية خاصة في المناطق الريفية، ومناطق الجنوب، ودعمها بالنقل، وتعميم المطاعم المدرسية.

- دعم المدارس خاصة في المناطق النائية بوسائل مادية وبشرية مؤهلة، ونشر ثقافة استعمال التكنولوجيا الحديثة.
- سد منابع الأمية من خلال الاستيعاب الكامل للفتيات المنقطعات عن الدراسة خاصة في الوسط الريفي.
- تشجيع مختلف العاملين في مجال محو الأمية، خاصة المجتمع المدني.
- متابعة وتقييم جهود محو الأمية بشكل مستمر.
- تقليص نسبة التسرب المدرسي.
- الاتجاه نحو الترخيص بفتح مؤسسات خاصة للتعليم والتكوين، مع التشديد على مراقبة الدولة للبرامج و المناهج المقدمة.
- دعم تعليم اللغة الأمازيغية، ذلك أن هذه اللغة التي فصل فيها الدستور كلغة وطنية وأصبحت لغة يجري تعليمها ببعض المدارس .
- تجديد تعليم اللغة الأمازيغية وتقويته مع جعله إلزاميا لكل الأطفال في كل المؤسسات التربوية .
- دعم التعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة بوضع إستراتيجية التعليم المكيف للتلاميذ المعاقين تكفل لهم الحق في مواصلة تعليمهم الابتدائي، وتساعدهم في تدارك التأخر المسجل لمتابعة دراستهم في الأقسام العادية للمؤسسات التربوية، و توفير فترة من الرعاية التربوية المركزة.
- تشجيع ورعاية البحث العلمي .

تم بحمد الله وعونه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: بالغة العربية

1: الكتب

- 1- القرآن الكريم
- 2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .
- 3- د/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دس
- 4- د/أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1999 .
- 5- أسامة عبد الرحمن ، الإنسان العربي والتنمية : حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية ، حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الاولى، 1999.
- 6- د/الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، د.م.ج، الجزائر، 1998.
- 7- أنور الخطيب ، المجموعة الدستورية في البلاد العربية ، 4 مجلدات ، بيروت ، الطبعة اولي ، 1970.
- 8- بشار عباس ، ثورة المعرفة و التكنولوجيا : التعليم بوابة مجتمع المعلومات ، دار الفكر ، دمشق ، 2001
- 9- جون أس جيسون، معجم حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي، دار النشر، عمان، 1999.
- 10- د/حمد هلال ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة ، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ،. 2005
- 11- حمدي عبد الرحمان ، فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1978.
- 12- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى ، 2009.
- 13- رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، الجزائر، الطبعة الاولى ، 1979.
- 14- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى ،. 1993
- 15- ربحي قطامش، الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة قيادات، فلسطين، 2009.
- 16- أ/رفيقة حروش ، إدارة المدارس الابتدائية الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر،. 2010
- 17- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديد ، الدار البيضاء، 1999.

- 18- ساسي سالم الحاج ،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ،دار الكتاب الجديدة المتحدة،بنغازي،1998.
- 19- سعد لعمش،الجامع في التشريع المدرسي الجزائري،ج1،دار الهدى،الجزائر،2010.
- 20- سهيل حسين القتلاوي ،حقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الاولى،2007.
- 21- سيغريد هونكه،شمس العرب تسطع على الغرب،رابطة العالم الإسلامي،السنة العاشرة،العدد الثامن،1972.
- 22- د/الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004.
- 23- د/شبل بدران،التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة ،الطبعة الاولى،2009.
- 24- د/صفاء الدين محمد عبد الكافي،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،2005.
- 25- د/الطاهر بن خرف الله التعبير الدستوري للحقوق والحريات،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
- 26- الطاهر زرهوني،التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال،موفم للنشر،الجزائر،1994.
- 27- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1900)، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.
- 28- عبد الرحمان الجيلالي ،تاريخ الجزائر العام،ج3،دار الثقافة،بيروت،1983.
- 29- د/عبد العزيز محمد سلمان وآخرون ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية ،الديمقراطية والحريات العامة ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة دي بول،الطبعة الاولى ، 2005.
- 30- د/عبد القادر فضيل ،المدرسة في الجزائر حقائق وإشكالات،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
- 31- د/عبد الوهاب عمر البطراوي ، محنة حقوق الإنسان في العام الثالث أسبابها و علاجها بمنظور إسلامي ، وزارة الإعلام الأردنية ، إدارة المطبوعات و النشر ، عمان ، 2001.
- 32- د/عمر سعد الله،بوكر إدريس،موسوعة الدساتير العربية،المجلد الأول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2008.
- 33- د/عمر صدوق ،دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.
- 34- م/عمرو عيسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005.

- 35- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع، بيروت، الطبعة الاولى، 1998.
- 36- غياث بوفلجة، التربية والتكوين بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 37- د/قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، مجلد 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 38- د/قائد محمد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، مجلد 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 39- د/محسن خضر، من فجوات العدالة في التعليم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.
- 40- د/محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.
- 41- د/محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 42- د/محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 43- د/محمود الشريف بسيوني، سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، المجلد الثالث، دراسة تطبيقية على العالم العربي، دار الملايين، الطبعة الاولى، 1989.
- 44- د/محمود الشريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، الطبعة الاولى، 2005.
- 45- د/محمد عابد الجابري، اضاء على مشكلة التعليم في المغرب، دار النشر المغربية، المغرب، الطبعة الاولى 1973.
- 46- د/محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، 1982.
- 47- محمد متولى غنيمه، سياسة إعداد المعلم العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.
- 48- د/محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي الإنساني، الحقوق المحمية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 49- د/مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 50- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 51- د/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 52- نازلي صالح أحمد، حول تعليم العالم ونظمه دراسة مقارنة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1986.

- 53-د/نفييس المدانات ،دراسات معمقة في القانون العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.
- 54-د/نواف الكنعان ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الاولى ،2008.
- 55-د/هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق،عمان،2000.
- 56-د/يوسف القرضاوي،الرسول والعلم،مؤسسة الرسالة،بيروت،1990.

2- القواميس

- 1-ابن منظور ،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ط1 ،1990.
- 2-القيومي ،المصباح المنير ،مكتبة لبنان،بيروت،1987.

3-رسائل علمية

- 1-عمار رزيق،دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه،جامعة قسنطينة،معهد العلوم القانونية،1998.
- 2-عدنان عباس النقيب،تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،1989.

4-بحوث ومقالات

- 1-أنور الرواس،«ديمقراطية التعليم»، صحيفة الوقت البحرينية، العدد 824، 24 مايو 2008.
- 2-د/رياض داودي ،« التطورات المؤسسية للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية»، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، الأعداد 1 و2 و3، 1982.
- 3-د/صلاح عامر ،« الحق في التعليم والثقافة الوطنية كحقوق من حقوق الإنسان ،بحث منشور في مجلة القانون الدولي»، 1978.
- 4-عبد الله بويطاني،«الاتجاهات السائدة في العالم للالتحاق بالتعليم العالي»، المجلة العربية للتربية، العدد الأول، 1984.
- 5-كريم حميدوش ،«إصلاح التعليم بالمغرب المدخل الوحيد لتحقيق التنمية البشرية»، كلية الآداب فاس، 2009.
- 6-نويل-ف-ماكجين،«أثر العولمة على النظم الوطنية، ترجمة مجدي مهدي علي»، مجلة مستقبلات، عدد 101، مجلد 27، مكتب التربية الدولي، جنيف، مارس، 1997.

5- الوثائق الدولية

5-1 معاهدات

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976 .
- 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 .
- 4- اتفاقية حقوق الطفل 20 أكتوبر 1989 والتي دخلت دور النفاذ في 02 جويلية 1990 .
- 5- هيئة الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، إدارة الإعلام والنشر، 1959.
- 6- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم UNESCO.
- 7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- 8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- 9- إعلان الألفية الثالثة للتنمية، قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2000
- 10- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- 11- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- 12- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.
- 13- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1988.
- 14- البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1952
- 15- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.

5-2 منشورات

- 1- ايدجار فور وآخرون، تعلم لتكن، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر، اليونسكو/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1974.
- 2- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثامنة والستون (2000) التعليق العام رقم 28 المادة 3.
- 3- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، التربية العامة، 2009
- 4- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم 13، المادة 13، الدورة 21 لسنة 1999.
- 5- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج، الجزائر، 2004.
- 6- الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، مارس 2008.

7- اليونسكو، التربية الجديدة، مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة، العدد السادس والعشرون، 1982.

8- لخضر لكحل، أساسيات التخطيط التربوي النظرية والتطبيق، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، الجزائر، 2009.

6-1 المقالات المنشورة في الانترنت

1-د. نظمي خليل أبو العطا، « من حقوق الطفل في الإسلام » ، مقال منشور على www.artislam.com

2-أسامة الأغا، «حقوق الإنسان في الإسلام»، مقال منشور في www.raya.com

3-جميل حمداوي، «تدريس الأمازيغية بين المقاربتين: الثقافية واللسانية»، www.jamilhamdaoui.net

4-احمد فرغلي، « مفاهيم ديمقراطية التعليم وعلاقة ديمقراطية التعليم بواقع المجتمع»، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: www.dmmcrtcon.alexweb.com

5-يعقوب يوسف جبر الرفاعي، « آراء: فلسفة ديمقراطية التعليم»، جريدة الصباح، <http://www.alsabaah.com>

6-رغد علي، « ديمقراطية التعليم»، موقع الحوار المتمدن ، العدد: 1329 ، 2005/9/26 ، <http://www.ahewar.org/>

7-صلاح مصطفى علي بيومي، « التربية والتعليم والديمقراطية»، <http://www.eei.gov.eg>.

8-عزيزة المانع. www.okaz.com.sa/new/Issues/2009111

9-صبحة بغورة، «التعليم في الجزائر: تراكمات الماضي .. صراعات الحاضر»، مجلة المعرفة، عدد 2009/11/16.

10-د. سلمان أحمد الدوسري، <http://www.manhal.net/articles>

6-2 المواقع الالكترونية

<http://www.m-education.gov>.

<http://www.onaea.edu.dz>

- [http:// www.right-to-education.org/ar](http://www.right-to-education.org/ar)

-<http://www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw>

-<http://www.wfirt.org/dtls>. ملتقى المرأة للدراسات

-[http:// www.unesco.org/education](http://www.unesco.org/education)

-<http://www.bibalex.org/arf/ar/Files/FullPaper.pdf>.

- <http://uqu.edu.sa/page/ar/147551>

7- الدساتير

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996.
- 5- مركز البحوث الدستورية والقانونية تعز موسوعة دساتير العالم باللغة العربية، جمع وترجمة وتقديم د. قائد محمد طربوش ردمان، المجلد 11 ، الجمهورية اليمنية، دس.
- 6- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة، 1966.
- 7- الدساتير في العالم العربي، جمعها يوسف قزما خوري، إصدار دار الحمراء، بيروت، دس.

8- القوانين:

- 1- ج.ت.و ،الميثاق الوطني، 1976
- 2- القانون التوجيهي للتربية 04/08 الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2008.
- 3- قانون البلدية 08/90 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990
- 4- قانون البلدية 11/10 الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

- 5- قانون الولاية 09/90 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990
- 6- قانون الولاية 07/12 الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.
- 7- قانون الأسرة الجزائري 11/84 المعدل والمتمم بقانون رقم 09/05، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.
- 8- قانون حماية الأشخاص المعاقين، وترقيتهم رقم 09/02، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2002.
- 9- الأمر 35/76 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1976
- 10- الأمر رقم 07/05 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة ج. ر رقم 59 لسنة 2005.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المتعلق بإنشاء المحافظة السامية للأمازيغية ج. ر رقم 29 ، لسنة 1995.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 238/01 المتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة ج. ر رقم 47 لسنة 2001.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المتضمن انشاء المحافظة السامية للأمازيغية ج. ر رقم 29 لسنة 1995.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الاساسي ج. ر رقم 01 لسنة 2010
- 15- المرسوم رقم 67/76 يتعلق بمجانبة التربية والتكوين ج. ر رقم 33 لسنة 1976.
- 16- المرسوم رقم 66/76 يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي ج. ر رقم 33 لسنة 1976.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 288/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 101/96 المتضمن انشاء المجلس الاعلى للتربية ج. ر رقم 18 لسنة 1996.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 406/03 المتضمن انشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين ج. ر رقم 68 لسنة 2003.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 407/03 المتضمن انشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين ج. ر رقم 68 لسنة 2003.

1- Ouvrage

- 1-Tomasvski.k.our unpaid debat to the worlds children the universal right to education, Global Monitoring Report: UNESCO,Paris, 2002 •
- 2-Charles Robert Ageron, Les algériens musulmans et la France, Presses Universitaires de France, Paris, 1968. •
- 3-Philippe.H Coombs. la crise mondial de l'éducation,les éditions universitaires,paris.1989. •

2- Document

- 1-International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.2, and art. 3; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 1.
- 2- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.1; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 2.
- 3- Adapted from Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November, 2004.
- 4-Unesco, le droit a l'éducation vers l'éducation pour tous ,tout au long de la vie, édition unesco,2001

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ-ج	مقدمة
1	الفصل التمهيدي: مفهوم الحق في التعليم ومكانته في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية
2	المبحث الأول: مفهوم الحق في التعليم وعلاقته ببعض الحقوق والحريات
2	المطلب الأول: مفهوم الحق في التعليم
4-3	الفرع الأول: تعريف الحق في التعليم
9-5	الفرع الثاني: مكونات الحق في التعليم وغاياته
10	المطلب الثاني: علاقة الحق في التعليم مع بعض الحقوق
11-10	الفرع الأول: علاقة الحق في التعليم مع حرية الرأي والتعبير
12	الفرع الثاني: علاقة الحق في التعليم مع الحقوق الاقتصادية
13	المبحث الثاني: مكانة حق التعليم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية
14	المطلب الأول: حق التعليم في الشريعة الإسلامية
15	الفرع الأول مكانة العلم والتعليم في القرآن الكريم
17-16	الفرع الثاني: العلم والتعليم في السنة والسيرة النبوية
19-18	المطلب الثاني: حق التعليم في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات
32-20	الفرع الأول: حق التعليم في المواثيق الدولية
38-33	الفرع الثاني: حق التعليم في المواثيق الإقليمية
39	الفصل الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر
39	المبحث الأول: حق التعليم في الدساتير المقارنة
40	المطلب الأول: الحق في التعليم في بعض الدساتير الغربية
47-40	الفرع الأول: دساتير نصت على الحق في التعليم
50-48	الفرع الثاني: دساتير لم تنص على الحق في التعليم
60-50	المطلب الثاني: حق التعليم في بعض الدساتير العربية
64-61	الفرع الأول: دساتير توجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية
67-64	الفرع الثاني: دساتير توجه التعليم نحو الاتفاق مع المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة
68	المبحث الثاني: حق التعليم في الدساتير الجزائرية

69	المطلب الأول: حق التعليم في دستوري 1963 و1976
69	الفرع الأول: حق التعليم في دستور 1963
71-70	الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1976
71	المطلب الثاني: حق التعليم في دستوري 1989 و1996
73-72	الفرع الأول : حق التعليم في دستور 1989
76-73	الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1996
77	الفصل الثاني: الحماية القانونية لحق التعليم و ضماناته في الجزائر
80-78	المبحث الأول: الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر
81	المطلب الأول: الحماية القانونية لحق التعليم بعد الاستقلال و قبل التعددية 1989
83-82	الفرع الأول: حق التعليم وواقعه بعد الاستقلال
87-84	الفرع الثاني: حق التعليم في الأمر 35/76 (أمرية 16 افريل 1976).
88	المطلب الثاني: حق التعليم بعد التعددية
93-89	الفرع الأول: حق التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية 04/08
97-94	الفرع الثاني: حق تعلم الامازيغية قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2002
99-97	الفرع الثالث: الأجهزة الاستشارية لمنظومة التعليم في الجزائر
99	المبحث الثاني: ضمانات حق التعليم وواقعه في الجزائر
101-100	المطلب الأول: ضمانات الحق في التعليم في الجزائر
104-101	الفرع الأول: مجانية التعليم
106-105	الفرع الثاني: إلزامية التعليم
118-106	الفرع الثالث: ديمقراطية التعليم
119	المطلب الثاني: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة، وواقعه في الجزائر
122-119	الفرع الأول: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة.
123-122	الفرع الثاني: حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة
134-124	الفرع الثالث: واقع حق التعليم في الجزائر
140-135	خاتمة

الملخص

الملخص

لقد حث الإسلام على التعليم والتعلم في العديد من النصوص فكان له السبق بتقرير هذا الحق، كما يعد الحق في التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية، والدساتير وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيرها وتنظيمها ، و النصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعادا تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى ومجانيا يتسم بسمة العموم مبتغية وراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية .

والحق في التعليم يعتبر حقا اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا ، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية هذا الحق سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين أو بعض الإعلانات.

واقترء بما جاء به الإسلام وإعلانات حقوق الإنسان المختلفة سار المشرع الجزائري ، و نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، و مختلف فروع التشريع الأخرى على هذا الحق ومنح له حماية، وأوجب ضرورة تدخل الدولة لحمايته بموجب العديد من النصوص على غرار دساتير أغلب الدول .

حق التعليم في الجزائر أخذ له مكانة بارزة سواء في القوانين أو في الدساتير المتعاقبة فدساتير الجزائر الأربعة نصت على هذا الحق وبضماناته الكاملة من مجانية وديمقراطية وإلزامية ، بل وجعلت منه خيارا استراتيجيا و جرم الولي الذي يحرم إبنه من التعليم ، وتمنح الدولة إعانات للعائلات المعوزة لضمان تدرس أبنائها ، كما قامت الدولة بمحاربة الأمية من خلال سن مجموعة من القوانين لضمان تمتع كل المواطنين بهذا الحق ، ورصدت له ميزانيات ضخمة تعتبر من أهم الميزانيات بل أصبحت الميزانية الأولى وهذا لحماية الحق في التعليم ، دون أن ننسى أن لذوي الاحتياجات الخاصة نصيب من هذه الحماية من خلال مجموعة النصوص التي تحمي حق هذه الفئات من حقها في التعليم وكذا للأبناء الامازيغ الحق في تعلم الامازيغية.

Résumé

L'Islam a exhorté l'enseignement et l'éducation dans nombreux textes était un rapport principal de ce droit. le droit à l'éducation est l' un des droits les plus importants que désireux chartes internationales et les constitutions et la législation intérieure à assurer la disponibilité et l'organisée, ainsi que les dispositions contenues dans les conventions internationales désireuses de donner des dimensions de développement par la garantie obligatoire à ses débuts ,et gratuit pour en faire un des piliers fondamentaux du développement.

Le droit à l'éducation est un droit économique et sociale et culturelle, assuré par toutes les conventions et traités internationaux, régionaux , que ce soit dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, les Pactes internationaux ou certains déclarations. A l'instar de ce qu'il a apporté l'Islam et les déclarations des droits différents le législateur algérien a fourni dans les différentes Constitutions algériennes successives ,et diverses autres lois à ce droit et de lui donner la protection et enjoint la nécessité d'intervention de l'État à protéger en vertu de nombreux textes, Comme les constitutions de la plupart des pays.

Le droit à l'éducation en Algérie lui a pris une place importante en droit ou dans les constitutions successives de l' Algérie ,avec toutes ces garanties l'éducation et démocratique et obligatoire et gratuite, a même fait de lui un choix stratégique, et d 'offrir des subventions aux familles nécessiteuses pour assurer la scolarisation des enfants , L'Etat doit lutter contre l'analphabétisme à travers l'adoption d'une série de lois pour faire en sorte que tous les citoyens de ce droit, et l'a repéré de gros budgets est considéré comme l'un des budgets les plus importants mais il est devenu le premier budget et ce pour la protection du droit à l'éducation, sans oublier que pour les personnes ayant une part des besoins spéciaux de cette protection bien sûr grâce à une combinaison textes qui protègent les bonnes catégories suivantes de droit à l'éducation, ainsi que pour leurs enfants amazighs droit d'apprendre le tamazight.